



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/118(08/26)/08-ق مج. (15554)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (118)
على المستوى الوزاري

التقرير والقرارات

الأمانة العامة: 3 سبتمبر/ أيلول 2026

فهرس

الصفحة	
4	أولاً: التقرير.
10	ثانياً: القرارات.

الصفحة	الموضوع	رقم القرار
11	تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (117) و (118).	2552
12	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (35) (المملكة العربية السعودية: 2026).	2553
15	تطوير آلية إدراج الموضوعات ضمن بند "ما يستجد من أعمال".	2554
16	محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	2555
100	الاستثمار في الدول العربية.	2556
101	دعم الاقتصاد الفلسطيني.	2557
103	الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2026.	2558
104	التقارير الدورية المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية.	2559
106	دعم المعهد الصناعي والتجاري لتعزيز قطاع الصادرات في الجمهورية اليمنية في إطار خطة إعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي.	2560
107	التكامل اللوجستي والأمن الغذائي العربي عبر ممرات التنمية البينية.	2561
108	مقترح بناء مقياس عربي موحد للأمن الإنساني.	2562
109	تحقيق المملكة العربية السعودية إنجازاً عالمياً بتصدرها دول العالم في مؤشر الجاهزية الرقمية 2025 الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.	2563
110	تجربة المملكة العربية السعودية في تنظيم الذكاء الاصطناعي وتعزيز التعاون العربي في الحوكمة القائمة على المخاطر.	2564
111	تجربة المملكة العربية السعودية في إنشاء منظومة لبناء القدرات البشرية في البيانات والذكاء الاصطناعي.	2565
112	تعزيز التعاون العربي في مجال التحول الرقمي للإدارة المالية العامة وتبادل الخبرات في تطبيق الأنظمة المالية الإلكترونية.	2566
113	تعزيز التعاون العربي في مجال التنوع الاقتصادي وتبادل الخبرات في إصلاح المالية العامة لتحقيق التنمية المستدامة.	2567
114	الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.	2568

رقم القرار	الموضوع	الصفحة
2569	توفير مساعدات نقدية عاجلة وأدوات مساندة للأشخاص ذوي الإعاقة النازحين في محافظتي طولكرم وجنين بدولة فلسطين.	118
2570	التخطيط الاستراتيجي للسياسات الاجتماعية في الدول العربية في ضوء التحديات البيئية والتكنولوجية.	119
2571	استراتيجية عربية لدعم أجهزة تفتيش العمل وتأهيل أسواق العمل في مرحلة التعافي وإعادة الإعمار في الجمهورية العربية السورية.	120
2572	المبادرة العربية لتطوير الإطار العربي الاسترشادي للمهارات.	122
2573	إعداد إطار عربي استرشادي لتعزيز التمكين الاقتصادي لمستفيدي برامج الحماية الاجتماعية.	123
2574	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.	124
2575	تعزيز التعاون العربي في تطوير سياسات التمويل المستدام والتمويل الأخضر لدعم التنمية الاقتصادية.	127
2576	التنمية المستدامة.	128
2577	تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان.	129
2578	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (119) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (120) للمجلس.	130

ثالثاً: الكلمات:	الصفحة
❖ كلمة معالي الدكتور/ كمال رزيق - وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - ألقاها سعادة السفير/ محمد سفيان براح - سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئاسة الدورة السابقة [117]).	132
❖ كلمة سعادة الأستاذ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن زرع - مساعد وزير المالية للسياسات المالية الكلية والعلاقات الدولية بالملكة العربية السعودية (رئاسة الدورة الحالية [118]).	136
❖ كلمة معالي السيد/ نبيل فهمي - الأمين العام لجامعة الدول العربية.	139

رابعاً:	الصفحة
❖ قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول العربية.	143

أولاً: التقرير

تقرير
حول اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (118)
21 ربيع أول 1448هـ - 3 سبتمبر/ أيلول 2026

أولاً: الافتتاح:

- 1- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق2551- د.ع 117 -2026/2/5) بشأن تأكيد موعد ومكان انعقاد الدورة (118) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عُقدت الدورة (118) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2026/9/3، وعلى مستوى كبار المسؤولين بتاريخ 2026/9/2، واجتماع اللجنة الاقتصادية بتاريخ 2026/8/31، واجتماع اللجنة الاجتماعية بتاريخ 2026/8/30 بمقر الأمانة العامة.
- 2- شارك في اجتماع المجلس على المستوى الوزاري ممثلون عن الدول العربية، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة.
- 3- افتتح الاجتماع سعادة السفير/ محمد سفيان براح - سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية، الذي تولت دولته رئاسة الدورة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وألقى سعادته كلمة معالي الدكتور/ كمال رزيق - وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات بالجمهورية الجزائرية، والذي تعذرت مشاركته لظروف وطنية طارئة؛ حيث قَدِمَ في بداية كلمته خالص التهنئة إلى المملكة العربية السعودية على توليها رئاسة الدورة (118) للمجلس، متمنياً لها التوفيق والنجاح. كما تقدم بأصدق التهاني وأطيب التمنيات لمعالي السيد/ نبيل فهمي، بمناسبة انعقاد أول اجتماع للمجلس بعد توليه مهامه أميناً عاماً لجامعة الدول العربية، راجياً له كل التوفيق والسداد. كما تقدم بخالص الشكر والتقدير لمعالي السيد/ أحمد أبو الغيط - الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية؛ تقديراً لما بذله من جهود خلال فترة منصبه. وتقدم أيضاً بجزيل الشكر والامتنان إلى فريق عمل الأمانة العامة على جهودهم الحثيثة والمتواصلة في التحضير لأعمال المجلس. وأشار سعادته إلى أن الجمهورية الجزائرية حرصت خلال رئاستها للدورة السابقة للمجلس على تعزيز آليات التنسيق والتشاور للوصول إلى قرارات توافقية تعكس الإرادة الجماعية للدول الأعضاء؛ انطلاقاً من الإيمان بأن التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المنطقة تستدعي تعزيز التضامن العربي وتكثيف التنسيق وتوحيد الجهود من أجل بلورة رؤى مشتركة وحلول عملية تستجيب لتطلعات الشعوب العربية. وأكد على التزام الدولة الجزائرية الثابت بمواصلة دعم كل المبادرات الرامية إلى تطوير الاقتصاد العربي وتفعيل آليات العمل العربي المشترك وترسيخ التعاون في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية المستدامة؛ بما يعزز قدرة الدول العربية على مواجهة

التحديات الإقليمية والدولية الراهنة. وفي ختام كلمته، دعا سعادته سعادة الأستاذ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن زرع - مساعد وزير المالية للسياسات المالية الكلية والعلاقات الدولية بالمملكة العربية السعودية، لتسلم رئاسة الدورة (118) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لسعادته النجاح والتوفيق.

4- تولت المملكة العربية السعودية رئاسة الدورة (118) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وألقى سعادة الأستاذ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن زرع - مساعد وزير المالية للسياسات المالية الكلية والعلاقات الدولية بالمملكة العربية السعودية، كلمة استهلها بتقديم خالص الشكر والتقدير للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الجهود المبذولة لإنجاح أعمال الدورة (117) للمجلس، وللأمانة العامة ومنسوبيها على الجهود المبذولة للإعداد والتحضير لأعمال الدورة (118). وأشار سعادته إلى أن العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك يمثل ركيزة أساسية لتعزيز القدرة الجماعية على مواجهة التحديات واستثمار الفرص، الأمر الذي يستدعي الانتقال من مرحلة التنسيق وتبادل الرؤى إلى مرحلة التنفيذ وتحقيق نتائج ملموسة. وأوضح سعادته أن المملكة العربية السعودية تمكنت من تحقيق العديد من الإنجازات على المستوى الوطني؛ مشيراً إلى تقرير التنمية في العالم الصادر عن مجموعة البنك الدولي، والذي أوضح أن المملكة ضمن أكبر عشر دول عالمياً في الاستثمار الخاص بالذكاء الاصطناعي، إضافة إلى ذلك فقد تقدمت المملكة بأكثر من (20) مرتبة في مؤشر التنافسية العالمي (IMD) لتصل إلى المرتبة (13) عالمياً، فضلاً عن إطلاق المملكة لأول مستشفى افتراضي في العالم. كما أشار سعادته أن المملكة العربية السعودية تُعدّ من أكبر المساهمين في تقديم المساعدات الإنسانية، وذلك من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية الذي يقدم الدعم لعدد من الدول التي تعاني من أزمات وكوارث إنسانية. وفي ختام كلمته، نوّه سعادته إلى أهمية الموضوعات المعروضة على الدورة الحالية للمجلس، والتي تهدف في مجملها إلى تعزيز العمل العربي المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية؛ بما يرسخ الاستقرار والتنمية والازدهار في الدول العربية.

5- ألقى معالي السيد/ نبيل فهمي - الأمين العام لجامعة الدول العربية، كلمة استهلها بالشكر والتقدير للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على رئاستها للدورة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما توجه بالتهنئة إلى المملكة العربية السعودية على توليها رئاسة الدورة العادية (118) للمجلس، متمنياً لها خالص التوفيق والنجاح. واستعرض معاليه خلال كلمته رؤيته لأولويات التعاون العربي المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية في المرحلة القادمة، والتي هي صميم اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته أحد الأجهزة الإشرافية والتنفيذية الرئيسية لمنظومة جامعة الدول العربية. وأوضح معاليه أن هذه الرؤية تركز على عدة عناصر، من بينها: تطوير نموذج عربي للتنمية الشاملة، تطوير آليات تنفيذية فعالة لتقديم الدعم العربي المطلوب للاقتصاد الفلسطيني، تقديم الدعم العربي الكامل لكافة الدول العربية التي تعيش أوضاعاً غير مستقرة، تفعيل استراتيجيات حماية الأمن الغذائي العربي، تطوير منظومة التعليم بمختلف محاوره، تطوير المنظومة الصحية، العمل على تفعيل الالتزامات الدولية بشأن تداعيات تغير المناخ، العمل

الجاد على معالجة قضايا الهجرة والنزوح في المنطقة العربية، أهمية وضع أجندة عمل سنوية للمنظمات العربية المتخصصة كل في مجال اختصاصه. وفي ختام كلمته، أكد معالي الأمين العام على الاستعداد الكامل للأمانة العامة على تذليل كافة الصعوبات وتحقيق التنسيق والتعاون العربي المطلوب والمنشود في كافة المجالات، وفي مقدمتها المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية. 6- أعطى معالي رئيس الدورة الكلمة لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول العربية، بناءً على طلبهم، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

- معالي المهندس/ محمد العامور - وزير الاقتصاد الوطني بدولة فلسطين.
- معالي الدكتور/ محمد فريد صالح - وزير الاستثمار والتجارة الخارجية بجمهورية مصر العربية.
- معالي الدكتور/ سهيل أبو شيحة - وزير الاقتصاد والتجارة بدولة ليبيا.
- معالي الأستاذ/ محمد محمد حزام الأشول - وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية.
- معالي الدكتور/ محمد نضال الشعار - وزير الاقتصاد والصناعة بالجمهورية العربية السورية.
- معالي السيد/ سمير عبيد - وزير التجارة وتنمية الصادرات بالجمهورية التونسية.
- معالي الدكتور/ مصطفى نزار جمعة - وزير التجارة بجمهورية العراق.
- معالي السيد/ أمجد العضاييلة - سفير المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.
- سعادة السيد/ سعد عقلة العلاطي - الوكيل المساعد لشؤون الخدمات الفنية بوزارة المالية بدولة الكويت.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس:

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله وأقره على النحو التالي:

❖ البند الأول: تقرير الأمين العام:

1. متابعة تنفيذ قرارات الدورة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (117-118).

❖ البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (35) (المملكة العربية السعودية: 2026).

❖ البند الثالث:

تطوير آلية إدراج الموضوعات ضمن بند "ما يستجد من أعمال".

❖ البند الرابع:

محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.

❖ البند الخامس:

الاستثمار في الدول العربية.

❖ البند السادس: الموضوعات الاقتصادية الدورية:

1. دعم الاقتصاد الفلسطيني.
2. الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2026.

3. التقارير الدورية المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن:

- أوضاع الأمن الغذائي العربي.
- متابعة تنفيذ البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي.
- متابعة تنفيذ استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020-2030.
- متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020-2040.
- متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2018-2037.

❖ البند السابع:

دعم المعهد الصناعي والتجاري لتعزيز قطاع الصادرات في الجمهورية اليمنية في إطار خطة إعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي.

❖ البند الثامن:

التكامل اللوجستي والأمن الغذائي العربي عبر ممرات التنمية البينية.

❖ البند التاسع:

مقترح بناء مقياس عربي موحد للأمن الإنساني.

❖ البند العاشر:

تحقيق المملكة العربية السعودية إنجازاً عالمياً بتصدرها دول العالم في مؤشر الجاهزية الرقمية 2025 الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

❖ البند الحادي عشر:

تجربة المملكة العربية السعودية في تنظيم الذكاء الاصطناعي وتعزيز التعاون العربي في الحوكمة القائمة على المخاطر.

❖ البند الثاني عشر:

تجربة المملكة العربية السعودية في إنشاء منظومة لبناء القدرات البشرية في البيانات والذكاء الاصطناعي.

❖ البند الثالث عشر:

تعزيز التعاون العربي في مجال التحول الرقمي للإدارة المالية العامة وتبادل الخبرات في تطبيق الأنظمة المالية الإلكترونية.

❖ البند الرابع عشر:

تعزيز التعاون العربي في مجال التنوع الاقتصادي وتبادل الخبرات في إصلاح المالية العامة لتحقيق التنمية المستدامة.

❖ البند الخامس عشر:

الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.

❖ البند السادس عشر:

توفير مساعدات نقدية عاجلة وأدوات مساندة للأشخاص ذوي الإعاقة النازحين في محافظتي طولكرم وجنين بدولة فلسطين.

- ❖ **البند السابع عشر:**
التخطيط الاستراتيجي للسياسات الاجتماعية في الدول العربية في ضوء التحديات البيئية والتكنولوجية.
- ❖ **البند الثامن عشر:**
استراتيجية عربية لدعم أجهزة تفتيش العمل وتأهيل أسواق العمل في مرحلة التعافي وإعادة الإعمار في الجمهورية العربية السورية.
- ❖ **البند التاسع عشر:**
المبادرة العربية لتطوير الإطار العربي الاسترشادي للمهارات.
- ❖ **البند العشرون:**
إعداد إطار عربي استرشادي لتعزيز التمكين الاقتصادي لمستفيدي برامج الحماية الاجتماعية.
- ❖ **البند الحادي والعشرون:**
التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.
- ❖ **البند الثاني والعشرون:**
تعزيز التعاون العربي في تطوير سياسات التمويل المستدام والتمويل الأخضر لدعم التنمية الاقتصادية.
- ❖ **البند الثالث والعشرون:**
التنمية المستدامة.
- ❖ **البند الرابع والعشرون: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:**
أولاً: المجالس الوزارية:
- الدورة العادية (64) لمجلس وزراء الصحة العرب (مقر الأمم المتحدة - جنيف: 2026/5/18).
ثانياً: اللجان:
- الدورة العادية (45) للجنة المرأة العربية على المستوى الوزاري (عبر تقنية الاتصال المرئي: 2026/2/11).
- الاجتماع (16) للجنة الفنية للملكية الفكرية (الأمانة العامة: 2026/2/15).
- ❖ **البند الخامس والعشرون:**
تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (119) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (120) للمجلس.
- ❖ **البند السادس والعشرون: ما يستجد من أعمال.**
- ثالثاً: بعد المناقشات، اعتمد المجلس القرارات المرفقة.**

ثانيًا: القرارات

قرار

بشأن

تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (117) و(118)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (117) و(118)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الإحاطة علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (117) للمجلس، ونشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (117) و(118) (*).

(ق 2552- د.ع 118 - 2026/9/3)

(*) تسجل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استفساراً حول سبب عدم تضمين وثيقة تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس، أية إشارة لنتائج الاجتماع السادس للجنة الخبراء القانونيين بالدول العربية والمعنية بإعداد مسودة نهائية لاتفاقية الاستثمار العربية الموحدة، وذلك في تعارض مع أحكام النظام الداخلي للمجلس.

قرار

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية
على مستوى القمة د.ع (35) (المملكة العربية السعودية: 2026)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة اتحاد الغرف العربية رقم (142) بتاريخ 2026/2/24،
- مذكرتي المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (352) بتاريخ 2026/3/3، ورقم (1382) بتاريخ 2026/7/13،
- مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (776) بتاريخ 2026/3/30،
- مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم (1911) بتاريخ 2026/4/26،
- مذكرات المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (362) بتاريخ 2026/5/6، ورقم (540) بتاريخ 2026/7/29، ورقم (613) بتاريخ 2026/8/30،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- قراري مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (280) د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، ورقم (605) د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،
- قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2388) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31 ورقم (2521) د.ع (117) بتاريخ 2026/2/5،
- نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الإحاطة علماً بالموضوعات التالية المقترح تضمينها في الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (35):

1. تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
2. التقدم المحرز في استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
3. تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الفاتورة الإلكترونية.
4. الذكاء الاصطناعي المسؤول في الدول العربية.

5. جهود المملكة العربية السعودية في مجال الثروة المعدنية، من خلال انعقاد مؤتمر التعدين الدولي سنوياً، واستضافة الاجتماع التشاوري للوزراء المعنيين بشؤون الثروة المعدنية.
6. الاستراتيجية العربية لريادة الأعمال.
7. إعلان مبادئ حول "التنوع الاقتصادي والانتقال نحو الاقتصادات الواعدة".
8. نتائج المنتدى العربي السنوي الأول للذكاء الاصطناعي "من الرؤية إلى التنفيذ"، يومي 27-28/8/2025.
9. دعم قطاع الطاقة في الجمهورية العربية السورية.
10. اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي - المعدلة.
11. مقترح الشبكة العربية لريادة الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة.
12. تجربة المملكة العربية السعودية في التوازن بين التنظيم والتحفيز لقطاع الذكاء الاصطناعي.
13. بند تعريف عن المركز الدولي لأبحاث وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بالرياض، التابع لمنظمة اليونسكو.
14. تجربة المملكة العربية السعودية في بناء القدرات البشرية في الذكاء الاصطناعي وتدريب أكثر من مليون سعودي في المجال.
15. استراتيجية التكامل الصناعي العربي للأعوام (2025-2035).
16. إعداد استراتيجية عربية لمكافحة الهجرة غير المشروعة وتأثيراتها على الاقتصادات العربية.
17. إعداد مشروع عربي للتعليم المستمر في إطار الذكاء الاصطناعي.
18. المسودة النهائية لاتفاقية الاستثمار العربية الجديدة (1) (2).
19. مشروع النظام الأساسي لمجلس وزراء التجارة العرب.
20. دعم الأوضاع الاجتماعية في دولة فلسطين.
21. دعم الأوضاع الاجتماعية في الجمهورية اليمنية.
22. تجربة جمهورية مصر العربية في الحفاظ على كيان الأسرة المصرية (مودعة).

-
- (1) ترفض **جمهورية مصر العربية** عرض مسودة اتفاقية الاستثمار العربية بصورتها الحالية ضمن مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة العربية القادمة د.ع (35)؛ حيث أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2525) د.ع (117) بتاريخ 2026/9/3 قد نص على: "تكليف الأمانة العامة بعرض النسخة النهائية للاتفاقية التي يتم التوافق عليها بين الدول الأعضاء ضمن مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة العربية القادمة د.ع (35) لاعتمادها". وفي ضوء عدم التوصل إلى توافق كافة الدول على النسخة النهائية للاتفاقية وفقاً للقرار المشار إليه؛ فمن ثم تكون الاتفاقية غير جاهزة للعرض على القمة القادمة د.ع (35)، وهو ما يتطلب استمرار المشاورات بين الدول الأعضاء للوصول إلى توافق على النسخة النهائية للاتفاقية لكي يتم عرضها على القمة. وعليه، فإن جمهورية مصر العربية ترفض إدراج موضوع عرض مسودة اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة في صورتها الحالية ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة د.ع (35)، حيث أنه لم يتم التوصل إلى توافق على نسخة الاتفاقية، وتطلب من الأمانة العامة الترتيب لعقد الاجتماع السابع للجنة الخبراء القانونيين للتوصل إلى صيغة نهائية توافقية.
- (2) تسجل **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** أن طرح هذا الموضوع على القمة مرتبط باستكمال معالجة كل النقاط العالقة ذات الصلة.

23. بيان عمان الصادر عن المؤتمر العربي - الدولي رفيع المستوى حول تنفيذ الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية.
24. استراتيجية عربية حديثة لتطوير الإحصاءات: نظم إحصائية متطورة في خدمة تنمية شاملة ومستدامة.
25. المعجم العربي التفاعلي لمصطلحات الاستدامة والاقتصاد الدائري.
26. تعزيز صمود الاقتصاد الفلسطيني من خلال إعفاء المنتجات الفلسطينية من الرسوم والضرائب في الدول العربية وتسهيل نفاذها للأسواق العربية.
27. دعم وتعزيز التجارة الزراعية العربية البينية من خلال تطوير أنظمة الإنذار المبكر وتنسيق مواجهة التحديات الفنية للصحة النباتية والحيوانية وسلامة الغذاء.
28. دعم الدول العربية حول ائتمان الكربون وحسابه كدعم إضافي، خاصةً لصغار المنتجين في القطاع الزراعي.
29. تعزيز الجهود العربية في مكافحة ندرة المياه والمساهمة في التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي واستدامة النظم البيئية في إطار البرنامج الإقليمي لتعزيز استخدام موارد المياه غير التقليدية في الزراعة.
30. مبادرة تحول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية إلى مؤسسات ذكية.
31. تعزيز إدماج الشباب غير العاملين وغير المتدربين وغير المتابعين لأي تكوين (NEET)، انطلاقاً من التجربة المغربية، بعد استيفاء متطلبات العرض على القمة.
32. المبادرة العربية لدعم فرص التشغيل عبر منصات العمل الحر والعمل عن بُعد، بعد استيفاء متطلبات العرض على القمة.
33. مشروع التمكين المعرفي لضعيفي وفاقدي البصر، بعد استيفاء متطلبات العرض على القمة.

ثانياً: الطلب من الأمانة العامة إرسال الوثائق الخاصة بالملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (35)، في صورته النهائية، إلى الدول الأعضاء، في أجل أقصاه شهر قبل تاريخ انعقاد القمة.

(ق 2553- د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار
بشأن
تطوير آلية إدراج الموضوعات ضمن بند
"ما يستجد من أعمال"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمانة العامة حول نتائج اجتماع الفريق مفتوح العضوية من الدول الأعضاء والأمانة العامة لدراسة المقترح الخاص بتطوير آلية إدراج الموضوعات ضمن بند "ما يستجد من أعمال" (حضورياً بالأمانة العامة وعبر تقنية الاتصال المرئي: 2026/4/27)،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2231) د.ع (104) بتاريخ 2019/9/5، ورقم (2389) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31، ورقم (2490) د.ع (116) بتاريخ 2025/9/3، ورقم (2522) د.ع (117) بتاريخ 2026/2/5،
- أحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وحرصاً على تعزيز الانتظام المؤسسي والفعالية الإجرائية في تنظيم أعمال المجلس،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. تقديم الشكر إلى مملكة البحرين على مقترحها الخاص بتطوير آلية إدراج الموضوعات ضمن بند "ما يستجد من أعمال"، وإلى الدول الأعضاء التي قامت بتقديم ملاحظاتها حول هذا المقترح، وكذلك إلى الدول أعضاء فريق العمل الخاص بدراسة هذا المقترح.
2. تعديل الفقرة رقم (3) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2389) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31 بشأن تنظيم إدراج الموضوعات ضمن بند "ما يستجد من أعمال"، لتكون على النحو التالي:
" في حال ورد الموضوع إلى الأمانة العامة خلال فترة زمنية أقل من (15) يوماً من انعقاد المجلس أو أثناء انعقاده، تقوم الدولة صاحبة المقترح الادراج بتقديم مذكرة شارحة، وتقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير يعرض على المجلس قبل اعتماد مشروع جدول الأعمال، يتضمن كافة الموضوعات التي تلقتها الأمانة العامة خلال الفترة المشار إليها، ليصدر المجلس قراراً إجرائياً بإحالة هذه الموضوعات، إلى الدورة العادية اللاحقة للمجلس، فيما عدا الموضوعات العاجلة التي يصعب تأجيلها إلى دورة قادمة للمجلس، أو الموضوعات التي تحظى بموافقة جميع الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في المجلس".

(ق 2554 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار
بشأن
محور أعمال الدورة:
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (117) و(118)،
 - قرار القمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية رقم (82) د.ع (5) بتاريخ 2025/5/17،
 - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2/1707) د.ع (80) بتاريخ 2007/9/6، ورقم (2524)، د.ع (117) بتاريخ 2026/2/5،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (45) للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة (الأمانة العامة: 10-2026/2/12)،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (18) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 9-2026/6/11)،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (61) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 22-2026/6/24)،
 - النسخة النهائية من الأحكام العامة لقواعد المنشأ للسلع العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (61) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 22-2026/6/24).
2. الطلب من الدول العربية التعاون مع الأمانة العامة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لتسريع إطلاق مرصد التجارة العربية قبل نهاية العام 2026.
3. التأكيد على الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية صعوبات تواجهها أمام تطبيق الملاحق المكتملة للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (المعالجات التجارية، القيود الفنية على التجارة، الصحة والصحة النباتية)، وتكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماعات اللجان الفنية المعنية بهذه الملاحق، وذلك لمتابعة تنفيذها على النحو الأمثل.
4. تكليف الأمانة العامة بمواصلة التعاون مع الوزارات العربية المعنية وغرف التجارة والصناعة العربية، لتنظيم وعقد ورش عمل للقطاع الخاص العربي؛ بهدف التعريف والترويج للمزايا الممنوحة في إطار الاتفاقيات التجارية العربية.

5. حث اللجنة المعنية بملحق تسهيل التجارة على الانتهاء من إعداد جداول الالتزامات الخاصة بالملحق، وفقاً للمقترح المقدم من الأمانة العامة حول منهجية وضع جداول الالتزامات للدول المنضمة وغير المنضمة لمنظمة التجارة العالمية.

6. قواعد المنشأ العربية:

أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (18) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 2026/6/11-9).

ب. الموافقة على عدم تعديل المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

ج. الموافقة على التعديل المتعلق بالآلية الخاصة بالوسيط العربي.

د. الموافقة على النسخة النهائية من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (مرفق) (*).

7. التعاون الجمركي:

أ. حث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد لاتفاقية التعاون الجمركي العربي، على سرعة الانضمام للاتفاقية.

ب. حث الدول العربية الأعضاء على سرعة الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (ترانزيت) بين الدول العربية - المعدلة، حتى يتسنى دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ثانياً: تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية:

حث الدول العربية على سرعة العمل على الإجراءات الداخلية اللازمة للمصادقة على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

ثالثاً: الاتحاد الجمركي العربي:

أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (45) للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة (الأمانة العامة: 2026/2/12-10).

ب. الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بجدول الرسوم الجمركية التفاوضية وفقاً للرسوم المتفق عليها (0% - 5% - 10% - 25%) أو إذا كانت السلع حساسة أو مستتة، سرعة موافاة الأمانة العامة بذلك؛ حتى يتسنى تحديد مواقف جميع الدول العربية أثناء عملية التفاوض.

رابعاً: برنامج المساعدة من أجل التجارة للدول العربية (الأفتياس 2.0):

الإحاطة علماً بنتائج ومخرجات ورش العمل التي عقدت ضمن الأنشطة المنفذة بمشروع دعم الارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي العربي، والذي يأتي ضمن مشاريع المرحلة الثانية من برنامج المساعدة من أجل التجارة (الأفتياس 2.0).

(ق 2555 - د.ع 118 - 2026/9/3)

(*) تتمسك المملكة المغربية باعتماد تعريف "الإقليم" كالتالي: "الأرض والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً للقوانين الدولية".



جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قواعد المنشأ للسلع العربية
في إطار
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
الاحكام العامة

سبتمبر/أيلول 2026

تعريف مفهوم السلع التي لها
صفة المنشأ الوطني وأساليب التعاون الإداري
بين الدول العربية اطراف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قائمة المحتويات

الفصل الأول: أحكام وقواعد عامة

المادة (1): تعريف.

الفصل الثاني: تعريف مفهوم السلع التي لها صفة المنشأ الوطني

المادة (2): المتطلبات العامة.

المادة (3): تراكم المنشأ.

المادة (4): السلع التي تم الحصول عليها بالكامل.

المادة (5): السلع التي تم تصنيعها بشكل كاف.

المادة (6): عمليات التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ.

المادة (7): وحدة الأهلية.

المادة (8): الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد.

المادة (9): المجموعات.

المادة (10): العناصر الحيادية.

الفصل الثالث: المتطلبات الإقليمية

المادة (11): متطلبات إقليمية.

المادة (12): النقل المباشر.

المادة (13): المعارض.

الفصل الرابع: رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها.

المادة (14): حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها.

الفصل الخامس: إثبات المنشأ (شهادة إثبات المنشأ)

المادة (15): المتطلبات العامة.

المادة (16): إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية.

المادة (17): إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي.

المادة (18): إصدار نسخة طبق الأصل لشهادة المنشأ العربية.

المادة (19): إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقاً.

المادة (20): مدة صلاحية شهادات المنشأ.

المادة (21): تقديم شهادات المنشأ.

المادة (22): الاستيراد على دفعات.

المادة (23): الاعفاء من إثبات شهادة المنشأ.

المادة (24): المستندات الداعمة.

المادة (25): حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات الداعمة.

المادة (26): الاختلافات والأخطاء الشكلية.

المادة (27): شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً.

الفصل السادس: ترتيبات التعاون الإداري

- المادة (28): التحقق من إثبات المنشأ.
- المادة (29): المساعدات المتبادلة.
- المادة (30): تسوية المنازعات.
- المادة (31): العقوبات.
- المادة (32): المناطق الحرة في الدول العربية.

الفصل السابع: الشروط الخاصة

- المادة (33): السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ.
- المادة (34): التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

- المادة (35): السلع الموجودة في حالة عبور أو في المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام.
- المادة (36): السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي.
- المادة (37): تعديل الأحكام.
- المادة (38): تطبيق الأحكام.

الملاحق:

- ملحق رقم (1): قائمة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية.
- ملحق رقم (2): نموذج شهادة المنشأ العربية.

الفصل الأول الأحكام العامة

المادة (1) تعريف

- لأغراض هذه القواعد يقصد بالعبارات الآتية المعاني الواردة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
- أ - القواعد:** قواعد المنشأ العربية التفصيلية.
- ب - "تصنيع":** يعنى كافة عمليات التجهيز أو التشغيل أو التحويل بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة.
- ج - "المواد":** تعنى أية عناصر ، مواد خام ، مكونات ، أجزاء ، أو غيرها، التي تستخدم في تصنيع المنتج.
- د - "المنتج":** يعنى المنتج الذي تم تصنيعه ، حتى ولو كان بهدف أن يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى.
- هـ - "سلع":** تعنى كل من المواد والمنتجات.
- و - "القيمة الجمركية"⁽¹⁾:** تعنى القيمة التي تحدد وفقاً لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي).
- ز - "سعر تسليم باب المصنع":** يعنى السعر الذي يتم سداده للمصنع عن السلعة تسليم باب المصنع في الدولة العربية الطرف التي يتم فيها آخر عملية تصنيع، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوماً منها أية ضرائب أو رسوم داخلية (غير جمركية) يمكن أن يعاد استردادها عند تصدير السلعة.
- ط - "قيمة المواد":** تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الدولة العربية الطرف في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها.
- ي-1 - "القيمة المضافة":** القيمة المضافة على أساس السعر باب المصنع: هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوماً منها القيمة الجمركية لكل السلع من منشأ غير وطني التي تدخل في إنتاج السلعة.

(1) السماح للدول العربية غير المنضمة لمنظمة التجارة العالمية باستمرار العمل بتطبيق القيمة حسب نظام بروكسيل لحين انضمامها.

ي-2 القيمة المضافة على أساس التكلفة: هي التكلفة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها مخصصاً منها القيمة الجمركية لكل من السلع من منشأ غير وطني التي تدخل في إنتاجها (قيمة المواد المستوردة الداخلة في التصنيع)

ي-3- "القيمة المضافة لأغراض التراكم": هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصصاً منها القيمة الجمركية لكل المواد التي لها صفة المنشأ لدولة عربية طرف والداخلية في إنتاج السلعة.

ك- "الفصول والبنود الرئيسية والفرعية": تعني الفصول والبنود الرئيسية والفرعية (المكونة من رقمين عشريين أو أربعة أرقام عشرية أو ستة أرقام عشرية على التوالي) المستخدمة في وصف وتبنييد السلعة في التعريفات الجمركية طبقاً للنظام المنسق، المشار إليه في هذه القواعد بـ HS.

ل- "مصنف": تشير إلى تصنيف المنتج أو المادة وفقاً لبند معين.

م- "الشحنة": تعني السلع سواء التي تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدريين إلى أحد المستوردين، أو تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

ن- "الدول": تعني الدول العربية أطراف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

س- "الإقليم": الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وفقاً للقوانين الدولية.

الفصل الثاني

تعريف مفهوم السلع التي لها صفة المنشأ الوطني

مادة (2)

المتطلبات العامة

لغرض تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تعتبر السلع التالية أن لها صفة منشأ الدولة العربية الطرف المصدرة:

- أ- يتم الحصول عليها بالكامل داخل تلك الدولة في نطاق مفهوم المادة 4 من هذه القواعد.
- ب- يتم الحصول عليها داخل تلك الدولة وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخلها، بشرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تصنيع كافية على هذه المواد داخل تلك الدولة طبقاً لمفهوم المادتين 3 و5 من الأحكام العامة.

مادة (3) تراكم المنشأ

- 1- مع الأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تعتبر المواد التي لها صفة منشأ أية دولة عربية طرف كأن لها صفة منشأ دولة عربية طرف آخر عند دخولها في تصنيع منتج يتم إنتاجه فيها. وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تصنيع بشكل كاف على هذه المواد، بفرض انه تم إجراء عمليات تصنيع عليها تتعدى ما هو مشار إليه في المادة 6 الفقرة (1) من هذه القواعد.
- 2- السلع التي اكتسبت صفة المنشأ بموجب الفقرة (1) أعلاه يستمر فقط اعتبارها منتج له صفة منشأ في تلك الدولة العربية الطرف عندما تكون القيمة المضافة المحققة فيها تزيد عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة (1). وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن المنتج المعنى يعتبر كمنتج له منشأ أي من الدول العربية الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تم الحصول فيها على أعلى نسبة من قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.
- ولن يؤخذ في الاعتبار في تحديد صفة المنشأ المواد التي لها صفة منشأ دول عربية أخرى مشار إليها في الفقرة (1) والتي تم إجراء عمليات تصنيع كافية عليها في تلك الدول.
- 3- يتم فقط تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة عندما تحصل المواد المستخدمة على صفة المنشأ وذلك بتطبيق هذه القواعد.
- 4- عند تساوى القيمة المضافة الوطنية المحققة لمنتج يتم إنتاجه في أكثر من دولة، فإن المنتج يكتسب صفة المنشأ لآخر دولة طرف تم فيها إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع لهذا المنتج.
- 5 - يتم النظر مستقبلاً في تطبيق قاعدة التراكم الكلي في ضوء ما يسفر عنه تطبيق التراكم متعدد الأطراف.

مادة (4) السلع التي تم الحصول عليها بالكامل

- 1- تعتبر السلع التالية أنه قد تم الحصول عليها بالكامل في الدولة العربية الطرف:
 - أ- المواد التعدينية وغيرها من الموارد الطبيعية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها.
 - ب- السلع الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك.
 - ج- الحيوانات الحية ولدت وتربت هناك.
 - د- السلع من الحيوانات الحية التي تم تربيتها هناك.

- هـ- السلع التي تم الحصول عليها بالصيد البري أو البحري أو بالاستزراع المائي أو بتربية الاحياء المائية على ان تشمل الاحياء المائية الكائنات المائية التي ولدت وتربت في إقليم الطرف بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية.
- و- سلع صيد البحار والسلع الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة العربية الطرف بواسطة سفنها، وفقاً للقانون الدولي.
- ز- سلع تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من السلع فقط المشار إليها في الفقرة (و).
- ح- السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام.
- ط- العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك.
- ي- سلع مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق استغلال تلك التربة، وفقاً للقانون الدولي.
- ك- السلع التي تم انتاجها أو الحصول عليها هناك مما هو مشار اليه فقط في الفقرات من (أ) إلى (ي).

2- يسرى اصطلاح البواخر والسفن المصانع الواردة في الفقرتين (و)، (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع وفق الشروط التالية:

- أ- أن يكون قد تم تسجيلها أو قيدها في الدول العربية الطرف.
- ب- أن تبحر تحت علم تلك الدولة العربية الطرف.
- ج- أن يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من تلك الدولة العربية الطرف، ورئيس مجلس إدارتها، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من تلك الدول العربية الطرف.

مادة (5)

السلع التي تم تصنيعها بشكل كاف

- 1- لأغراض المادة 2، تعتبر السلع التي لم يتم الحصول عليها كلياً سلعاً قد تم إجراء عمليات تصنيع بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط المحددة في هذه القواعد.
- وتوضح الشروط المشار إليها في الجزء الثاني "قائمة قواعد المنشأ التفصيلية"، عمليات التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تجرى خلال التصنيع، لكل السلع التي تشملها هذه القواعد، وتنطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر فإن قيمته تحتسب ضمن القيمة المضافة الوطنية للمنتج الجديد، دون الإخلال بالمادة (33) من هذه الاحكام.

- 2- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي وفقاً للشروط الواردة في القائمة لا يجب استخدامها في تصنيع منتج، وذلك بشرط أن:
- أ- ألا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
- ب- ألا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ، نتيجة لتطبيق هذه الفقرة.
- ولا تطبق هذه الفقرة على السلع التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.
- 3- يتم تطبيق الفقرة 1 و2 دون الإخلال بما ورد بالمادة 6.

مادة (6)

عمليات التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ

- 1- بدون الإخلال بما ورد في الفقرة (2) تعتبر العمليات التالية عمليات تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للسلع، سواء تم استيفاء متطلبات المادة الخامسة أولم يتم
- أ- العمليات التي تتم لضمان حفظ السلع في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين (التجفيف والنشر، التجفيف، التبريد، الوضع في محاليل ملحية أو محاليل تحتوي -على ثاني أكسيد الكبريت أو أية محاليل مائية أخرى، التخلص من الأجزاء التالفة، والعمليات المشابهة).
- ب- العمليات البسيطة مثل إزالة الأتربة - الغرلة أو التنخيل - الترتيب - التصنيف - المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع) - الغسيل - الطلاء - التقطيع. إزالة القشور - إزالة النوى والتقطيع لشرائح - التلميع - الكي - التعقيم - إضافة الزيوت - التجميد أو الإذابة.
- ج- (1) تغيير الأغلفة وفكها وتجميعها.
- (2) التعبئة البسيطة في زجاجات أو قوارير، أكياس، علب، صناديق، لصق البطاقات أو العلامات، وما إلى ذلك من عمليات التعبئة المشابهة.
- د- لصق أو طباعة العلامات والماركات وما إلى ذلك من علامات مميزة على السلع أو عبواتها.
- هـ الخلط البسيط للسلع سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا، عندما يكون أحد المكونات أو أكثر للخليط غير مستوفى للشروط الواردة في هذه القواعد لإمكان اعتبار ان لها صفة منشأ الدولة العربية الطرف.
- و- عملية تجميع بسيطة للأجزاء لتكوين منتج كامل أو التفكيك البسيط للسلع إلى أجزاء.
- ز- جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (و).
- ح- ذبح الحيوانات.

2- يؤخذ في الاعتبار مجموعة العمليات التي تم إجرائها على المنتج في الدولة العربية الطرف أو في الدول العربية الأطراف مجتمعة عند تحديد ما إذا كانت عمليات التصنيع التي أجريت على هذا المنتج غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقاً لمضمون الفقرة (1).

مادة (7) وحدة الأهلية

- 1 - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذه القواعد، هي المنتج المعين، والتي يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام النظام المنسق بمسمياته ومن ثم يستتبع الآتي:
 - أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات مصنفاً تحت بند واحد طبقاً للنظام المنسق، فإن الكل يشكلون وحدة الأهلية.
 - ب - عندما تتكون شحنة من عدد من السلع المتطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذه القواعد.
- 2 - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقاً للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسق، فإنه يتم ضمه أيضاً لأغراض تحديد المنشأ.

مادة (8) الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد المرسل مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتي تكون جزءاً من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة.

مادة (9) المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات السلع لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من سلع لها صفة المنشأ وبيع ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة (10) **العناصر الحيادية**

لإمكان تحديد ما إذا كان للمنتج صفة المنشأ، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يكون قد تم استخدامها في إنتاجه:

- أ - الطاقة والوقود.
- ب - المصنع والمعدات.
- ج - الماكينات والعدد.
- د - السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

بالفصل الثالث **المتطلبات الإقليمية**

مادة (11) **متطلبات إقليمية**

- 1- يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الدولة العربية الطرف، فيما عدا ما هو وارد في المادة 3.
- 2- إذا أعيدت سلع لها صفة المنشأ مصدرة من الدولة العربية الطرف لدولة أخرى، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة، فإنه يجب اعتبار أنها ليس لها صفة المنشأ، ما لم يمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:
 - أ- السلع التي تم إعادتها هي نفس السلع التي تم تصديرها.
 - ب- أنه لم يتم إجراء أي عمليات عليها بخلاف ما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير.

مادة (12) **النقل المباشر**

- 1- تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على السلع فقط التي تستوفي متطلبات هذه القواعد، والتي يتم نقلها مباشرة بين الدول العربية الأطراف أو عبر المناطق أو الدول الأخرى، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة

الترانزيت أو التخزين، ولا تتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.

ويمكن نقل السلع التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير الدول العربية الأطراف.

2- يجب أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق:

أ- مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت. أو

ب- شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن: أو
(1) وصف دقيق للسلع.

(2) تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للسلع، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.

(3) شهادة بالظروف التي بقيت فيها السلع في دولة الترانزيت.

ج- في حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات بديلة ومرضية للسلطات الجمركية.

مادة (13)

المعارض

1- تستفيد السلع التي لها صفة المنشأ التي ترسل للمعرض في دولة خلاف الدول العربية الأطراف وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد في دولة عربية طرف، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرضى لسلطات الجمارك ما يلي:

أ- إن مصدراً قد أرسل هذه السلع من الدولة العربية الطرف للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك.

ب- إن هذه السلع قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة العربية الطرف.

ج- إن هذه السلع قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض.

د- أنه لم يتم استخدام هذه السلع منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض

2- يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقاً لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة بالطرق العادية. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض. وعند الضرورة قد يلزم أيضاً مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها.

3- تنطبق الفقرة (1) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التي تخضع السلع أثناءها لرقابة الجمارك، ولا تنطبق على العروض التي يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع السلع الأجنبية.

الفصل الرابع

مادة (14)

حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها⁽²⁾

- 1- لا يجوز في الدول الأطراف رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع سلع لها صفة منشأ الدول العربية الأطراف.
- 2- يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة (1) على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها تأثير مماثل مطبقة في أي من الدول العربية الأطراف على المواد المستخدمة في التصنيع عندما يكون مطبقاً هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد وقت تصدير السلع التي استخدمت فيها تلك المواد، ولا يسري الحظر المشار إليه في الفقرة (1) في حالة بقاء تلك السلع للاستهلاك المحلي أو التصدير لدول غير أطراف بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 3- يجب أن يكون مصدر السلع الصادر عنها إثبات منشأ مستعداً لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها تأثير مماثل التي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلاً.
- 4- تطبق أيضاً أحكام الفقرات من (1) إلى (3) على التغليف طبقاً لمفهوم الفقرة (2) من المادة (7) وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقاً لما تنص عليه المادة (8)، وعلى السلع المكونة لمجموعات طبقاً لما تنص عليه المادة (9). وذلك في حالة ما إذا كانت هذه البنود ليس لها صفة المنشأ.
- 5- لا تسري أحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات من وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق على أن يتم بعد ذلك مناقشتها وبحثها والبدائل الأخرى من قبل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ.

(2) علقت هذه المادة لمدة ثلاث سنوات، لمنح فرصة للدول للنظر في الاستفادة من تطبيق تراكم المنشأ في إطار المنطقة، فضلاً عن إعداد الدراسات اللازمة بشأن إمكانية الإبقاء أو حذف المادة المشار إليها، وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2431، د.ع 114، بتاريخ 2024/9/5.

الفصل الخامس

إثبات المنشأ

مادة (15)

المتطلبات العامة

- 1- تستفيد من هذه الاحكام السلع التي لها صفة منشأ أية دولة عربية طرف عند استيرادها في دولة عربية طرف آخر، وذلك عند تقديم شهادة المنشأ العربية التي يوجد نموذج لها في الملحق رقم (3).
- 2- بالرغم مما تضمنته الفقرة (1) فإن السلع التي لها صفة المنشأ طبقاً لهذه القواعد تستفيد في الحالات المحددة في المادة 23، من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم شهادة المنشأ المشار إليها أعلاه.
- 3- وضع دلالة المنشأ وفقاً لطبيعة السلعة على السلع العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على أن لا يشكل استخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. (تم اضافة هذه الفقرة الى المادة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق1834- د.ع.85-2010/2/11) ضمن المادة (15) في الفصل الخامس والمتعلقة بالمتطلبات العامة عند إثبات المنشأ.

مادة (16)

إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية

- 1- تصدر الجهة المختصة بالدولة المصدرة شهادة المنشأ العربية وفقاً للنموذج المرفق بعد ملئه من المصدر أو من ممثل رسمي له.
- 2- يقوم المصدر أو ممثله الرسمي بملء شهادة المنشأ العربية (الوارد نموذجها في الملحق رقم 3). وتتملأ هذه الشهادة طباعة باللغة العربية، ويتم ترجمتها كاملة وتصديقها من نفس الجهة إذا دعت الضرورة لذلك، وتكتب بالحروف المطبوعة ويجب ملء بيانات وصف السلع في الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أي مسافات خالية. وعندما لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية.
- 3- مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بنص المادة 24 يجب أن يكون المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة المنشأ العربية، مستعداً لأن يقدم بناء على طلب الجهة المختصة في الدولة المصدرة لشهادة المنشأ العربية، جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للسلع المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه القواعد.

4- تصدر شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة لإحدى الدول العربية الأطراف إذا كانت السلع المعنية تعتبر سلع لها صفة منشأ الدولة العربية الطرف، وتستوفى كافة متطلبات هذه القواعد.

5- تتخذ السلطات الجمركية أو الجهة المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ العربية أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ السلع واستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد. ويحق لها من أجل ذلك طلب أي دليل أو القيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملائمة. ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية أو الجهة المختصة المصدرة لشهادات المنشأ من أن النماذج المشار إليها في الفقرة (2) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة. ويتم التأكد من أن الفراغ المخصص لإدراج وصف السلع قد تم استيفاءه بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.

6- يتم تدوين الرقم المسلسل لشهادة المنشأ وتاريخ إصدارها في الخانة المخصصة لذلك.

7- يتم إصدار شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلي.

8- توافي الدولة العربية الطرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة التجارة والتنمية) بجهة الاختصاص لديها والتي تصدر شهادة المنشأ وتصدق عليها لتتولى تعميمها على الدول العربية الأطراف.

مادة (17)

إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي

1- بالرغم مما تضمنته الفقرة السابعة من المادة السادسة عشر فإنه يمكن إصدار شهادة المنشأ العربية بعد تصدير السلع في حالة:

أ- عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة.

ب- أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو الجهة المختصة أن شهادة المنشأ العربية قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

2- لتنفيذ الفقرة (1)، فإنه يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير السلع المتعلقة بها شهادة المنشأ العربية ويوضح أسباب هذا الطلب.

3- يمكن لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي فقط بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها.

4- يجب تظهير شهادة المنشأ العربية المصدرة بأثر رجعي بالعبارة التالية:
"مصدرة بأثر رجعي".

5- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (4) في خانة الملاحظات لشهادة المنشأ العربية.

مادة (18)

إصدار نسخة طبق الأصل لشهادة المنشأ العربية

- 1- يمكن للمصدر الحصول على نسخة من شهادة المنشأ العربية بموجب طلب يقدمه للجهة التي أصدرت الشهادة موضحاً فيه سبب طلب هذه النسخة والجهة التي ستقدم إليها.
- 2- يجب تظهير النسخة المصدرة بالعبارة التالية "نسخة طبق الأصل".
- 3- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (2) في خانة الملاحظات في نسخة شهادة المنشأ العربية.
- 4- تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار شهادة المنشأ العربية الأصلية وتسري من ذلك التاريخ.

مادة (19)

إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقاً

عند وضع السلع التي لها صفة المنشأ تحت رقابة سلطات الجمارك في أي من الدول العربية الأطراف فإنه يحق لتلك الجهة استناداً للإثبات الأصلي للمنشأ إصدار شهادة جزئية واحدة أو أكثر مجاناً من شهادات المنشأ العربية أو التظهير على خلف شهادة المنشأ العربية وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه السلع إلى دولة أو أكثر من الدول العربية الأطراف. ويتم إصدار شهادة أو شهادات المنشأ العربية بمعرفة السلطات المختصة الموضوعات السلع تحت رقابتها مع إرفاق نسخة من إثبات المنشأ الأصلي.

مادة (20)

مدة صلاحية شهادة المنشأ

- 1- تستمر صلاحية شهادة المنشأ العربية لمدة سنة من تاريخ إصدارها في الدولة المصدرة، ويجب تقديمها خلال تلك الفترة لسلطات جمارك أو الجهات المختصة بالدولة المستوردة.
- 2- يمكن قبول شهادة المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (1) لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم إمكان تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف استثنائية أو قوة قاهرة تقبلها الدولة المستوردة.
- 3- في حالات أخرى من تأخير تقديم إثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت السلع قد وصلت قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحية الشهادة.

مادة (21)

تقديم شهادات المنشأ

تقدم شهادات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقاً للإجراءات المطبقة في تلك الدولة ويحق لها أن تطلب من المستورد إرفاق إقرار ببيان الاستيراد بأن السلع مستوفية للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (22)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد سلع مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقاً للقاعدة العامة رقم (2) (أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (16) و (17) أو البنود 7308 و 9406 من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى.

مادة (23)

الإعفاء من إثبات المنشأ

يسمح بدخول السلع العربية في طرود صغيرة من شخص لآخر، أو التي تمثل جزءاً من الأمتعة الشخصية لمسافر لأي دولة عربية على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ، شريطة أن تكون هذه السلع ليست مستوردة للاتجار وأن يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذه القواعد وبدون وجود شك في ذلك. وفي حالة إرسال السلع بالبريد فإن المستورد يقدم تعهد بأن السلع الواردة ليست بهدف الاتجار على بيان الجمارك أو على ورقة ترفق بهذا البيان، ولا تعتبر الواردات المشار إليها أعلاه التي تتم بصفة غير دورية وتحتوي فقط على سلع للاستخدام الشخصي للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم، أنها واردات ليست بغرض الاتجار على ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك السلع عن ما يعادل 500 دولار أمريكي بالنسبة للطرود الصغيرة، أو 1200 دولار أمريكي بالنسبة للسلع التي تعتبر جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافرين، ويجوز للدولة العربية الطرف تجاوز تلك الحدود.

مادة (24)

المستندات الداعمة

المستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (16) التي تستخدم لإثبات أن السلع التي تشملها شهادة المنشأ العربية تعتبر لها صفة منشأ أي من الدول العربية الأطراف وتستوفي باقي متطلبات هذه القواعد، يمكن أن تتكون من:

- أ - دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية، وذلك من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية.
- ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في أي من الدول العربية الأطراف حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني.
- ج - مستندات تثبت عمليات التصنيع التي تمت على المواد في الدولة العربية الطرف، صادرة أو معدة في تلك الدولة حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني.
- د - شهادة المنشأ العربية مرفقا بها صورة من فاتورة البضاعة.

المادة (25)

حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات الداعمة

- 1- يحتفظ المصدر بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 16 والمادة 24 لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- 2- تحتفظ السلطات التي أصدرت شهادة المنشأ العربية في الدولة المصدرة بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 16 والمادة 24 لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- 3- تحتفظ سلطات الجمارك للدولة المستوردة بشهادات المنشأ العربية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (26)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

- 1- لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك من أجل اتخاذ إجراءات استيراد السلع، إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغياً تلقائياً، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالسلع المقدمة.
- 2- لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكاً بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (27)

شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً

1. قبول شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، شريطة أن يتوفر بها وسائل التحقق من بيانات الشهادة بواسطة رابط تحقق إلكتروني عليها خاص بالجهة الرسمية، أو أي وسيلة تحقق إلكترونية رسمية أخرى، مع الالتزام باستدامة عمل وسيلة التحقق الإلكتروني، بما يتوافق مع المادة (25) الخاصة بحفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات الداعمة، والمادة (29) الخاصة بالتحقق من إثبات المنشأ.

2. أن تكون شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً وفق النموذج والمواصفات المعتمد في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبما يتوافق مع الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وما يصدر من قرارات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بشأنها.
3. يجب على الدول الأعضاء التي تعتزم البدء بإصدار شهادات منشأ إلكترونياً إخطار الأمانة العامة بذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء العمل بها، مع الالتزام بما ورد في الفقرتين (1) و(2) أعلاه.
4. يمكن للدول الأعضاء التي لديها الجاهزية في التبادل الإلكتروني لشهادات المنشأ بين دولتين أو أكثر، بالتنسيق فيما بينهما وإخطار الأمانة العامة لإحاطتها بذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء العمل بها .

الفصل السادس

ترتيبات التعاون الإداري

مادة (28)

التحقق من إثبات المنشأ

- 1- يحق لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة بالدولة المستوردة بمراجعة عينة عشوائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو منشأ السلع المعنية أو لاستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد.
- 2- لتنفيذ ما ورد بالفقرة (1) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، أو صورة من هذه المستندات لسلطات الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.
- 3- تقوم الجهة المختصة بالدولة المصدرة بالتحقق، ولها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة.
- 4- إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للسلع المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن السلع طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.
- 5- يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للسلع صفة المنشأ للدولة العربية الطرف ومستوفاة لباقي متطلبات هذه القواعد.

6- في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم تلقي رد خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحقق، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقي للسلع، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه السلع.

مادة (29)

المساعدات المتبادلة

- 1- تقوم سلطات الجمارك أو السلطات المختصة للدول العربية الأطراف بمد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) بنماذج الأختام المستخدمة في التصديق على شهادات المنشأ، وعناوين السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من هذه الشهادات وإن تتولى الأمانة العامة تعميمها على الدول الأطراف فور وصولها.
- 2- من أجل ضمان التنفيذ السليم لهذه القواعد تساعد الدول العربية الأطراف كل منها الآخر من خلال الجهات المختصة في التحقق من صحة شهادات المنشأ العربية وصحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (30)

تسوية المنازعات

- 1- تسوية المنازعات بالاتصال الثنائي بين الجهات المعنية خلال مدة أقصاها 30 يوم.
- 2- في حالة عدم الوصول الى تسوية خلال ثلاثين يوم ترفع المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير هذه القواعد أو بشأن اجراءات (المادة 28) التي لا يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك في الدولة المستوردة والجهة المختصة بالدولة المصدرة الى لجنة التنفيذ والمتابعة للنظر في حلها أو تحويلها الى لجنة فض المنازعات.
- 3- يتم تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة في اطار التشريعات النافذة في هذه الدولة.

مادة (31)

العقوبات

تطبق السلطات الجمركية أو الجهة المختصة في الدول المعنية عقوبات طبقا لقوانينها علي أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للسلع.

مادة (32)

المناطق الحرة في الدول العربية

- 1- تتم معاملة منتجات المناطق الحرة في الدول الأطراف بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى معاملة المنتج الأجنبي عند تصديرها لأي من الدول الاطراف.
- 2- تتخذ كل من الدول العربية الأطراف كافة الخطوات اللازمة لضمان أن السلع التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ أنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بسلع أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.

الفصل السابع

الشروط الخاصة

مادة (33)

السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ العربية⁽³⁾

لا تكتسب السلعة صفة المنشأ العربي إذا كانت إحدى مكوناتها منتجة أو مصنعة في الكيان الصهيوني أو كانت أي من العناصر الحيادية الواردة في المادة (10) أن رأس المال المنتج لها مملوك كلياً أو جزئياً لشركات إسرائيلية أو شركات موضوعة في قوائم المقاطعة العربية لإسرائيل.

المادة (34)

التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة

في حالة توقيع أية دولة عربية لاتفاقات إنشاء مناطق تجارة حرة مع دولة أو مجموعة من الدول غير العربية فإنه يمكن لها الاتفاق على قواعد منشأ مخالفة لقواعد المنشأ العربية بشرط ألا تؤدي تلك القواعد إلى إعاقة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأن تطبق تلك القواعد على عمليات التجارة بين تلك الدولة العربية الطرف والدول غير العربية الموقعة معها لاتفاقات إنشاء منطقة تجارة حرة.

(3) يسجل وفد جمهورية مصر العربية تحفظه على المادة (33) من الأحكام العامة، ويؤكد أن هناك دولاً عربية تتبادل العلاقات التجارية مع دولة إسرائيل في إطار عملية السلام وفي خدمة هذه العملية. لذلك فإن وفد جمهورية مصر العربية يتحفظ على تطبيق هذه المادة بالصياغة التي وردت بها.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (35)

السلع الموجودة في حالة عبور أو في المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام

تتمتع السلع المطابقة لهذه القواعد عند دخوله حيز التنفيذ والتي تكون في طريقها أو موجودة بصفة مؤقتة في مخازن جمركية، بالمزايا المطبقة في هذا النظام شريطة أن تقدم إلى السلطات الجمركية أو الجهة المختصة وخلال أربعة أشهر شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من طرف السلطات الجمركية أو الجهة المختصة للبلد المصدر بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت النقل المباشر لها.

المادة (36)

السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي

لا تتمتع السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأن اكتسبت صفة المنشأ الواردة في الجداول التفصيلية بالإعفاءات والامتيازات الممنوحة للسلع العربية ذات المنشأ الوطني.

المادة (37)

تعديل الاحكام

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر تعديل هذه الاحكام بأغلبية ثلثي الدول العربية الأطراف.

المادة (38)

تطبيق الاحكام

تتخذ الدول العربية الأطراف الخطوات اللازمة لتطبيق هذه الاحكام لأغراض التبادل التجاري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ملحق رقم (1)
قائمة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع
العربية

قائمة قواعد المنشأ العربية التفصيلية وفقاً للنظام المنسق لعام 2017			
بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 01	حيوانات حية.	جميع الحيوانات المستخدمة من الفصل (01) يجب أن تكون متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 02	أحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل.	صلوات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصيلين (01)، (02) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 03	أسماك وقناريات، رخويات وصرها من اللاقنريات المائية،	صلوات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (03) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 04	البيان ومنتجات صناعة الألبان؛ بيض طيور؛ صلب طبيعي؛ منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، عدا:	صلوات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (04) متحصل عليها بالكامل.	
0401	البيان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف أو على مواد تحلوه أخرى.	القاعدة الأولى: 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند تمام إنتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية القاعدة الثانية: صلوات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (04) متحصل عليها بالكامل. السودان – تونس – المغرب – الجزائر – مصر	
0402	البيان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية، باستثناء: 040229، 040221، 040210	صلوات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
0403	مخيض، لبن وقشدة مخثران، لبن وائب "زبادي"، كفير وغيره من أنواع الألبان والقشدة المخمرة أو المحمضة، وإن كانت مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منكهة، أو محتوية على فواكه أو أثمار قشرية (مكسرات) أو ككايو، مضافاً	صلوات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
0405	زبد وغيرها من مواد دسمة أخرى وزيوت مثققة من اللبن؛ منتجات لبن قليلة الدهن	صلوات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
0406	جبن (بما في ذلك جبن اللبن المخثر).	صلوات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
الفصل 05	منتجات آخر من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر.	صلوات تجهيز يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (05) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 06	أشجار ونباتات آخر حية؛ بصلوات وبصيلات وجذور وما شابهها؛ أزهار مقطوفة وأخضار ولوحة للزينة.	صلوات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (06) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 07	خمس ونباتات وجذور ودرنات، صالحة للأكل.	صلوات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (07) متحصل عليها بالكامل.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 08	فواكه ولأمار قشرية صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور بطيخ أو شمام	صناعات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (08) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 09	بن وثنائي ومته وبهارات وقوابل، عدا:	صناعات تجهيز يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (09) متحصل عليها بالكامل	
0901	بن، وإن كان محمصاً، أو منزوعاً منه الكافيين؛ قشور وعلايات من بن؛ أبدال بن محتوية على دبن بأية نسبة كانت.	بجهاز من مواد مسنقة تحت أي بند من هذا الفصل.	صناعات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من قيمة السلعة تسليم باب المصنع.
0902	ثنائي، وإن كان منكها.	بجهاز من مواد مسنقة تحت أي بند من هذا الفصل.	
جزء من 0910	مخاليط قوابل	صناعات تجهيز تكون المواد المستخدمة فيها من أي بند جمركي، بما في ذلك بند المنتج.	
الفصل 10	حبوب.	صناعات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (10) متحصل عليها بالكامل.	
من 1101 إلى 1104	منتجات مطاحن	الحبوب من (الفصل 10) متحصل عليها بالكامل	
1105	دقيق، سميد، مسحوق، رقائق، حبيبات، كريات مكنتة، من بطلما (بطلما).	القاعدة الأولى: 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عدد تمام انتاجها جميع لدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة التكميلية القاعدة الثانية: صناعات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصل (7) متحصل عليها بالكامل تونس، السودان، فلسطين، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن	
1106	دقيق وسميد ومسحوق البقول الفردية اليابسة الداخلة في البند 07.13، دقيق وسميد ومسحوق لب اللؤلؤ الهندي (ساجو)، دقيق وسميد ومسحوق الجنزور أو الدرنات الداخلة في البند 07.14، دقيق وسميد ومسحوق المنتجات المذكورة في الفصل 8.	القاعدة الأولى: 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عدد تمام انتاجها جميع لدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة التكميلية القاعدة الثانية: صناعات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصل (7) متحصل عليها بالكامل تونس، المغرب، السودان	
1107	شعير ذاقط (مالت)، وإن كان محمصاً.	متحصل عليها بالكامل	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
1108	نفساء + إيثانول .	القاعدة الأولى: 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها جميع النول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية القاعدة الثانية: عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (10) متحصل عليها بالكامل. السودان وتونس والمغرب	
1109	جلوتين الحنطة (صق)، وإن كان مجففاً	القاعدة الأولى: قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها جميع النول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية القاعدة الثانية: عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (10) متحصل عليها بالكامل. السودان وتونس والمغرب	
الفصل 12	بنور وأثمار زيتية؛ حبوب وبنور وأثمار متنوعة؛ نباتات للصناعة أو الطب؛ قش وعلف.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (12) متحصل عليها بالكامل.	
1301	صمغ اللك؛ صمغ، وانتجات؛ صمغ وانتجات و انتجات زيتية (كالبلاسم مثلاً)، طليخة.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من هذا البند نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1302	عصارات وخلاصات نباتية؛ مواد بكتينية، بكتينات وبكتات؛ أجار-أجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات، مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معبأة.	تصنع من مواد مخاطية أو مكثفات غير معدلة.	
	- مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدلة. - غير ها.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 14	مواد متفر نباتية؛ منتجات أخرى من أصل نباتي غير مذكورة ولادخلة في مكان آخر.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (14) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 15	لحم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية، ومنتجات تفككها؛ دهون غذائية محضرة؛ شموع من أصل حيواني أو نباتي، عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع البنود المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلافاً للبند الجمركي للمنتج.	
1501	لحم الخنزير (بما في ذلك دهله) ودهن طيور الدواجن، عدا تلك الداخلة في البنود (0209) أو (1503) : - دهون مستخرجة من العظام أو المخلفات.	تصنع من مواد من أي بند جمركي عدا الداخلة تحت البنود (0203) و(0206) و(0207) أو العظام من البند (0506).	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- غيرها	تصنع من اللحم أو فضلاته الصالحة للأكل من البندين (0203) و (0206) أو من لحم أو فضلات الدواجن الصالحة للأكل من البند (0207).	
1502	شحوم ودهون فصلال البقر أو الضأن أو الماعز، عدا تلك الداخلة في البند (1503). - دهون من عظام أو مخلفات.	تصنع من مواد من أي بند جمركي عدا البنود (0201)، (0202)، (0204)، (0206) أو العظام من البند (0506). صناعات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (02) متحصل عليها بالكامل.	
1504	دهون وزيت وجزيئاتها، من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة ولكن غير معنلة كيميائياً. - أجزاء صلبة	تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من هذا البند. صناعات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (02) و (03) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 1505	دهون الصوف المكررة (اللاتولون)	تصنع من دهون مستخرجة من دهن الصوف الخام من هذا البند.	
1506	شحوم ودهون وزيت حيوانية أخرى وجزيئاتها، وإن كانت مكررة لكن غير معنلة كيميائياً. - أجزاء صلبة	تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من هذا البند. صناعات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (02) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 1507 إلى 1515	زيت فول الصويا، زيت فول سوداني، زيت زيتون، زيت ثرة، زيوت أخر من زيتون، زيت النخيل، زيوت بذور عباد الشمس وبذور القرطم وبذور القطن، زيت جوز الهند وزيت نوى النخيل، وزيت نخل البرازيل، زيوت اللفت أو المسلجم أو الخردل، زيوت ودهون نباتية أخر ثابتة (بما فيها زيت جوجوبا)، وجزيئات تلك الزيوت وإن كانت مكررة ولكن غير معنلة كيميائياً باستثناء: - زيت الزيتون؛ زيت بذرة القطن؛ زيت سمسم.	صناعات تصنع تبدأ من تكرير الزيت الخام وتكون مصحوبة بعملية التهيئة والتعبئة. صناعات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (07)، (12) متحصل عليها بالكامل.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
1516	دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية، وجزيئاتها، مهندجة كلياً أو جزئياً، معدلة الأسترة (المتفجرة أستيرتها) أو معدلة أستيرتها أو المحولة بطريقة (الأليزا)، وإن كانت مكررة ولكنها غير محضرة أكثر من ذلك، باستثناء: -زيت الزيتون؛ زيت بذرة القطن؛ زيت سمسم.	صلايات تصنع يجب أن لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	مرجرين؛ مخاليط ومحضرات صالحة للأكل من دهون وشحوم وزيوت نباتية أو حيوانية أو من جزيئات دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلة في هذا الفصل، عدا الدهون أو الشحوم والزيوت الصالحة للأكل وجزيئاتها الداخلة في البند 1516، باستثناء: -زيت الزيتون؛ زيت بذرة القطن؛ زيت سمسم.	صلايات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصيلين (07)، (12) متحصل عليها بالكامل.	صلايات تصنع يجب أن لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
1517	مبيق (عليلط أو رفيع) ومنتجات مماثلة من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات.	صلايات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصيلين (07)، (12) متحصل عليها بالكامل.	
	محضرات لحوم وخلصات وأسمك وكثيريات وأصداف آخر محفوظة، عدا،	صلايات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصيلين (07)، (12) متحصل عليها بالكامل.	
1601	مربدين وماردينلا ورنجة صغيرة أو أسيرط	صلايات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصيلين (07)، (12) متحصل عليها بالكامل.	
1602 إلى 1604	تونة وبيونيت مخلوط البطن وبيونيت الأطلسي (ساردا)	صلايات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصيلين (07)، (12) متحصل عليها بالكامل.	
1604.13		صلايات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصيلين (07)، (12) متحصل عليها بالكامل.	
1604.14		صلايات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصيلين (07)، (12) متحصل عليها بالكامل.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
1605	قناريات وورخويات ولا قناريات ماقية أخرى، محضرة أو محفوظة	القاعدة الأولى: أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصل (3) متحصل عليها بالكامل جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية القاعدة الثانية: قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها الكويت - السعودية	
الفصل 17	سكر ومصنوعات سكرية، عدا:	صناعات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج.	
1701	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيميائياً، بحالته الصلبة	القاعدة الأولى: (صناعات تصنعية تبدأ من التكرير) جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية القاعدة الثانية: صناعات تصنع تكون المواد المستخدمة من الفصل (17) متحصل عليها بالكامل الموذن، تونس، مصر، المغرب	
1702	أنواع سكر آخر بما فيها اللاكتوز والمالتوز والجلوكوز والفركتوز النقية كيميائياً، في حالتها الصلبة، سواحل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد ملونين مضافة، عمل إسمتاعي، وإن كان ممزوجاً بعسل طبيعي؛ سكر أو عمل أسود، محروقان (كراميل).	صناعات تصنع ل مواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من البند (1702).	
1704	مصنوعات سكرية "سكاكر" (بما فيها الليكولاته البيضاء) لا تحتوي على الكاكاو.	صناعات تصنع يجب أن تكون: جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 18	كاكاو ومحضرات الكاكاو.	صناعات تصنع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 19	محضرات أسمائها الحبوب أو الدقيق أو النشا أو الحليب، قطائر، عدا:	صناعات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
1901	خلاصات الشعير الناقط (مالت)؛ محضرات غذائية من الدقيق أو السميد أو النشا أو خلاصات المالت، التي لا تحتوي على ككولو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزناً محسوبة على أساس مادة الككولو المنزوع دسمها كلياً، غير منكرة ولا داخلة في مكان آخر؛ محضرات غذائية من الأسناب الداخلة في البنود من (0401) إلى (0404)، غير محترقة على ككولو أو محترقة عليه بنسبة تقل عن 5% وزناً محسوبة على أساس مادة الككولو المنزوع دسمها كلياً، غير منكرة ولا داخلة في مكان آخر - خلاصات الشعير الناقط (مالت)	تصنع من الحبوب من الفصل (10).	
1902	عجلان غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محقونة (باللحم أو بأية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الأسباجتي أو المكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو التوكي أو الرافولي أو الكابيلوني؛ الكسكسي، وإن كان محضراً.	صلوات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج. القاعدة الأولى: قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند تمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية القاعدة الثانية: صلوات تصنع تكون جميع الحبوب ومشتقاتها والمواد المستخدمة من الفصيلين (2 و 3) متحصل عليها بالكامل السودان - تونس - المغرب	
1903	ثايوكا وأبدالها محضرة من النشا، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو بانكالا مسائلة.	صلوات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من أي بند جمركي عدا البند (1108).	
1904	أغذية محضرة من الحبوب ومشتقات الحبوب المتحصل عليها بالتفتيل أو التخمير، حبوب، (عدا الذرة بشكل حبات أو بشكل رقائق أو بشكل حبات مشبعة بطريقة أخرى (باستثناء الدقيق والجريس والسميد)، مطبوخة مسبقاً أو محضرة بطريقة أخرى، غير منكرة ولا داخلة في مكان آخر.		
	- رقائق ذرة (كورن فلكس) وسامانها.	صلوات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج	
	- غير ها.	صلوات تصنع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
1905	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخبز، وأن كانت تحتوي على الكاكاو، ورقائق "الوفير" المنتفخة (خبز القريان) والبرافيم القارعة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، ورقائق "الوفير" المصنوعة، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة.	صلايات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من أي بند جمركي عدا الفصل (11).	
الفصل 20	محضرات خمر، فواكه، وأثمار قشرية أو محضرات من أجزاء أخرى من النباتات، عدا:	صلايات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع الخضار والفواكه والأثمار القشرية المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل.	
2001	خمر وفواكه وأثمار قشرية وأجزاء أخرى من نباتات، سالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحمض الخليك.	صلايات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (07)، (08) متحصل عليها بالكامل.	
2002	بندورة (طماطم) محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك.	صلايات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من البند (0702) متحصل عليها بالكامل.	
2003	فطر وكماة محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك.	صلايات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من البنود (07051)، (07052)، (07059) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 2004 وجزء من 2005	بطاطا (بطاطس) في شكل دقيق، أو رقائق أو مجوزة أو محفوظة بطريقة أخرى خلاف حامض الخليك، مجمدة أو غير مجمدة.	صلايات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
2006	خضر وفواكه وأثمار قشرية وقشور فواكه وأجزاء أخرى من النباتات، محفوظة بالسكر (بطريقة التخليل أو التلميع، أو التبلور).	قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
2007	مربى وهلام فواكه، وخبث (مرملاد) أو هريس أو صجين فواكه أو أثمار قشرية، مطبوخة، وأن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى.	صلايات تجهيز يجب أن تكون: - المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل 17 لا تتعدى نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2008	أثمار قشرية لاحتوي على سكر مضاف أو كحول.	صلايات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
2009	عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه مشروبات روحية، وأن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.	القاعدة الأولى: قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها جميع لنول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة التكميلية القاعدة الثانية: صلايات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع الخضار والفواكه والأثمار القشرية المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل الجزء 17 من الميزانية، الصفحات 11 و 12	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 21	محضرات غذائية متروعة، عدا :	صلاوات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
2103	سالمات محضرة ومحضرات للسالمات؛ قوابل مخلوطة، دقيق ومسابيق خردل وخردل محضر؛ - سالمات ومحضرات السالمات؛ وقوابل مخلوطة ومخلوط للتكبير.	صلاوات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك، يمكن استخدام مواد من نفس البند لا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، ويمكن استخدام مسحوق الخردل المحضر.	
	- مسابيق الخردل ومحضرات الخردل.	صلاوات تصنيع يجب أن تكون من أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج.	
جزء من 2104	جساء ورق ومحضرات إعدادها.	تجهز من مواد من أي بند جمركي آخر، ويجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من البنود (2002) إلى (2005) متحصل عليها بالكامل.	
2106	محضرات غذائية غير منكرة ولادخلة في مكان آخر.	صلاوات تصنيع يجب أن تكون: - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل 17 لا تتعدى نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 22	مشروبات، سائل كحولية وخل، عدا:	صلاوات تصنيع يجب أن تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج، على أن يكون جميع العذب المستخدم أو لية مواد تم الحصول عليها من العذب يكون قد تم الحصول عليها بالكامل.	
2201	ماء، بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى وغير منكهة؛ جليد وتلج.	- صلاوات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون المياه المستخدمة فيها من الفصل (22) متحصل عليها بالكامل.	
2202	ماء، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منكهة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضار الداخلة في البند 2009.	القاعدة الأولى: تغيير بند جمركي جميع لنول الأصشاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة لثائية القاعدة الثانية: تغيير بند جمركي وأن يكون العذب والمواد المستخدمة من العذب متحصل عليها بالكامل الجمهورية التونسية	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
2208	كحول إيثيل غير معطر (غير محلول) يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجماً مقننات روحية، مقننات كحولية معطرة (إيثير)، وغيرها من المقننات الروحية الأخرى	- تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البندين (2207) (2208). - جميع العنب المستخدم فيها أو أي مواد يتم الحصول عليها من العنب يجب أن يكون متحصل عليها بالكامل.	
2209	خل صالح للأكل وأبدل خل صالح للأكل متحصل عليها من حمض الخليك	صناعات تصنع يجب أن تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج	
الفصل 23	بقايا ونفايات صناعة الأعذية؛ أعذية محضرة للحيوانات، عدا:	صناعات تجهيز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج	
2301	دقيق ومساحيق وكريات مكثبة من لحوم أو أحشاء ولطراف أو أسماك أو قناريات أو رخويات أو غيرها من لا فقريات مائية، غير صالحة للإستهلاك البشري؛ حقالات لبحر حيوانية	صناعات تجهيز أو تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصولين (02) ، (03) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 2303	بقايا صناعة النشاء من الذرة وبقايا مماثلة	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة المضافة للسلعة عند انتاجها	
جزء من 2306	كسب وغيره من بقايا صلبة ناتجة عن استخلاص زيت الزيتون، وزيت بذرة القطن، زيت السمسم، زيت عباد الشمس، زيت الفول السوداني وتخزين على أكثر من 3% من هذه الزيوت	صناعات تجهيز أو تصنع يجب أن يكون الزيتون أو بذور القطن أو بذور السمسم أو الفول السوداني أو عباد الشمس المستخدم فيها متحصل عليها بالكامل.	
2309	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	صناعات تصنع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
الفصل 24	تبغ وأبدل تبغ مصنعة، عدا:	صناعات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (24) متحصل عليها بالكامل	
2402	لحاف غامضة (سجائر) بأنواعها ولحاف صغيرة (سجائر بلاوس) ولحاف عادية (سجائر)، من تبغ أو من أبداله	صناعات تصنع يجب أن يكون 70% على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ المستخدمة فيها من البند (2401) متحصل عليها بالكامل	
جزء من 2403	تبغ للتدخين	صناعات تصنع يجب أن يكون 70% على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ المستخدمة من البند (2401) متحصل عليها بالكامل	
الفصل 25	ملح، كبريت، أنوية وأحجار، مواد جيرية، كلين (جير)، واسمنت، عدا:	صناعات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
جزء من 2504	بلورات طبيعية من الجرافيت بها محتوى كربوني مخصص، نقي ومصحق	صناعات تخصيب بالمحتوى الكربوني، تنقية وطحن للبلورات الخام الجرافيت	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
2515	رخام تم مجرد تقطيعه بالنقش أو بوسائل أخرى إلى كتل أو ترايبس بشكل مستطيل أو مربع بسمك لا يزيد عن 25 سم	التقطيع بالنقش أو بوسيلة أخرى للأحجار (حتى لو كان قد سبق نقشها) بسمك يزيد عن 25سم	
2516	جرايت وحجر سماقي (بورفيرى) وبزلت وحجر رملي وأحجار آخر للتحث أو البناء ، تم مجرد تقطيعها بالنقش أو بوسائل أخرى إلى كتل أو ألواح، أو ترايبس بشكل مستطيل، أو مربع لأبعدي مسكها 25 سم	التقطيع بالنقش أو بوسيلة أخرى للأحجار (حتى لو كان قد سبق نقشها) بسمك يزيد عن 25سم	
جزء من 2518	تولوميت مكليس.	صلابة تكليس التولوميت غير الممكن.	
جزء من 2519	كربونات مغنيسيوم طبيعي (مغنيزيت) فيكوثرات محكمة الاضلاق ؛ اوكسيد مغنيسيوم سواء كان نقيا ام لا عدا مغنيسيوم منصهرة كهرليا أو مغنيسيوم تام الاحتراق.	صلابات تصنع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام كربونات ماغنيسيوم طبيعية (ماغنيزيت).	
جزء من 2520	جص محضر خصيصا للاستعمال في طب الأسنان.	صلابات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2524	الباف اسيتوس طبيعي.	صلابات تصنع من مركبات الاسيتوس.	
جزء من 2525	مسحوق ميكا.	طحن الميكا أو عوادم الميكا.	
جزء من 2530	أترية ألوان مكثمة أو مسحوق.	صلابة تكليس أو طحن لأترية الألوان.	
الفصل 26	خامات معادن، خث ورماد	صلابات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج.	
الفصل 27	وقود معدنى ، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها، ومواد قارية، وشموع معدنية، عدا	صلابات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	
جزء من 2707	زيوت يزيد وزن العنصر العطرية فيها عن وزن العنصر غير العطرية ، زيوت ومنتجات أخرى ناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجات حرارة عالية ، يتم تقطير أكثر من 65% من حجم المواد المقطرة في درجات حرارة تصل إلى 250 درجة مئوية	صلابات التركيز و/أو صلابة أو أكثر من صلابات تصنع محددة (1) أو صلابات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2709	زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، خلاصا	تقطير للمواد القارية	
جزء من 2710	زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، خلاصا زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، عدا الخلم، محضرات غير متكررة ولادخلة في مكان آخر ، محقونة على مالايش عن 70% وزدا من زيوت النפט أو من زيوت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي لهذه المحضرات	صلابات التركيز أو صلابة أو أكثر من صلابات محددة (2) أو صلابات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج. و مع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
2711	غازات نפט وهيدروكربونات غازية آخر	عمليات التكرير / أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر. عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
2712	هلام نفطي (قازاين) ، قمع البرافين ، وقمع نفطي ، دقيق الثيلوز ، قمع سلاك ، أو زوكريت ، قمع ليجنيت ، قمع خثور ، قمع مواد معدنية أخرى ومنتجات مماثلة متحصل عليها بعمليات تركيبية أو بعمليات أخرى ، سواء كانت مألوفة	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر. عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
2713	مجمر (كوك) نפט ، قار نفطي، ورواسب آخر من زيوت النفط أو من زيوت مواد معدنية قارية	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر. عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
2714	قار وأصقالت طبيعيات ، ثيمست قاري أو زيتي وزمال قطرانيت، أسفلتيت ، وسخور أسفلتية.	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر. عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
2715	مخاليط قارية أساسها الأسفلت أو القطران الطبيعيات أو القار النفطي أو القطران المعدني أو زفت القطران (مثل المعالجات القارية ، "كيت باك").	عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر. عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تزيد قيمتها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 28	منتجات كيميائية غير عضوية، مركبات عضوية أو غير عضوية، من معادن ثمينة أو من لثوية معادن ثمينة، أو ومن عناصر مشعة أو من نظائر (إيزوتوب)، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يجوز استخدام المواد المصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 2805	معادن قارية	عمليات تصنيع والتحويل الكهربائي أو المعالجة الحرارية لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 2811	ثلاث أكسيد الكبريت	يصنع من ثاني أكسيد الكبريت	صناعات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 2833	سلفات الألمنيوم	صناعات تصنيع لا تتعدى فيها قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من قيمة المنتج سعر تسليم باب المصنع.	
جزء من 2840	فوق بورات الصوديوم	يصنع من داي سدويم نترات (بوركن مكرر)	صناعات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 2852	مركبات من الزئبق من أملاح نورية (توكليكية) وأملحها، وإن كانت محددة الصفات كيميائيا أو من مركبات دورية غير مشبعة أخرى.	صناعات تصنيع لمواد من أي بند جمركي ومع ذلك يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 29 32 و 29 33 و 29 34 20% من سعر تسليم باب المصنع.	صناعات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 29	كيمياويات عضوية، عدا:	صناعات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صناعات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 2901	هيدروكربونات لادورية (لاحقية تستخدم لوقود الطاقة أو الحرارة).	صناعات تكرير و/أو صلبة محددة أو أكثر أو صناعات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2902	هيدروكربونات دورية (سيكلانية سيكلينية وعدا الأرولين) بنزين ونازيلينو تولوين تستخدم وقود للطاقة أو الحرارة.	صناعات تكرير و/أو صلبة محددة أو أكثر أو صناعات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2905	كحولات معدنية (لاحقية) ومشتقاتها المهلجنة أو المفلنة أو المتفرزة أو المتفرزة	صناعات تصنيع لمواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من أصل البند 2905 ومع ذلك يمكن استخدام الكحولات المعدنية مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صناعات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2915	أحماض كاربوكسيلية أحادية لادورية (لاحقية) مقبحة وأنهدريداتها وهاليدات وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها ومشتقاتها المهلجنة أو المفلنة أو المتفرزة أو المتفرزة	صناعات تصنيع لمواد من أي بند جمركي . ومع ذلك لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2915 و 2916 عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صناعات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
2917	أحماض كربوكسيلية جماعية، أنهيدراتها، هاليدات، فوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها، مشتقاتها المهجنة أو المبلنفة أو المنترزة	صلاوات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2932	مركبات تتضمن بنيتها ثير فوران (وان كانت مهدرجة) غير منصهرة، كومازين وميثيل كومازينات وإيثيل مومانات ومشتقاتها المهجنة والمبلنفة، والمنترزة والمنترزة	صلاوات تصنيع لمواد من أي بند جمركي. ومع ذلك لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 2909 عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صلاوات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- مركبات استيكلات دورية وشبه الاستيكلات الداخلية ومشتقاتها المهدرجة والمبلنفة والمنترزة	صلاوات تصنيع لمواد من أي بند جمركي	صلاوات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2933	مركبات دورية (حلقية) غير منسجمة ذات ثرة أو (ذرات) غير منسجمة نيتروجينية فقط	صلاوات تصنيع لمواد من أي بند جمركي. ومع ذلك يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2932 و 2933 و 20% من سعر تسليم باب المصنع.	صلاوات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2934	أحماض ثورية (نيروكلوكية) وأملحها، مركبات دورية (حلقية) غير منسجمة آخر	صلاوات تصنيع لمواد من أي بند جمركي. ومع ذلك يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2932 و 2933 و 2934 20% من سعر تسليم باب المصنع.	صلاوات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 30	منتجات صيدلية ، عدا:	صلاوات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج	
3002	دم بالدرى ، دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي ، أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم، والمنتجات المصاحبة، وإن كانت معدلة أو معبأة عليها بعمليات التقنية الحيوية، للفحلات، وتوكسينات، وكائنات مجهرية مزروعة (عدا الخمائر) ومنتجات مماثلة، عدا:	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تلتزم ألا تقل القيمة المضافة الذاتية عن اقتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للمسلعة عند اتمام اقتاجها	
	- المنتجات التي تتشارك مباشرة في عملية تصوية المصاحبة من:		
	- - منتجات البند 2925	صلاوات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صلاوات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- - منتجات البند 2933	صلاوات تصنيع لمواد من أي بند جمركي. ومع ذلك يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2932 و 2933 و 20% من سعر تسليم باب المصنع.	صلاوات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- - منتجات البند 2934	صلاوات تصنع لمراد من أي بند جمركي. ومع ذلك يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صلاوات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- - منتجات البند 2937	صلاوات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي هذا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صلاوات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
3003 و 3004	أدوية (بإستثناء الأصناف المذكورة في البنود 3002 و 3005 و 3006) مؤلفة من مكونين أو أكثر .	صلاوات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي هذا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من لية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	
الفصل 31	أسمدة	صلاوات تصنع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر هذا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صلاوات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 32	خلاصات للدهانة والصباغة ، مواد دباغة ومشتقاتها ، أصباغ بيجمنت ومواد ملونة أخرى ، دهانات ، ورنيش ، معالجن ، حبر عدا:	صلاوات تصنع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر هذا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صلاوات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 45% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 3201	مواد دابغة من أصل نباتي، مواد دابغة و أصلاحها، و لثراتها و استيراتها، و المشتقات الأخرى.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 3205	الوان مرصبة (لك) ، محضرات مذكورة في الملاحظة * (3) لهذا الفصل أساسها لوان مرصبة (لك) .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 33	زيوت عطرية ، وراتنجات عطرية، وزيتونيد"، محضرات عطور أو عطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت)، ماعدا :	صلاوات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر هذا بند المنتج. ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صلاوات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
3301	زيوت عطرية (وإن كان للترين ملزوعا منها)، بضمعها أو بدونه، راتنجات عطرية "لزيونيد" ، أرتنجات زيتية مستخلصة ، زيوت عطرية مركزة في قنحون، أو في زيوت ثائية، أو في شموع أو مايلاتها، مستحصل عليها بطريقة التقطير أو لنقع، منتجات ثلثوية ثريبيقية مثبتية من صلية نزع التربين من الزيوت العطرية مياه مقطرة عطرية، ومحاليل مثالية من زيوت عطرية.	تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك المواد المصنفة تحت أي بند فرعي للبند. ومع ذلك يجوز استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صلاوات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 34	صابون ، وعوامل عضوية ذات تقلص مطحي ، محضرات غسل ، محضرات تنظيف ، قمعوع اسطوانية ، وقمعوع محضرة ، محضرات سقل أو تلميع ، قمعوع اسهاء وأصناف مماثلة ، معالجين لصنع الثمالج ، قمعوع لطب الأسنان ، ومحضرات طب الأسنان ، عدا :	صلاوات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صلاوات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 3403	محضرات للتقحيم (بما فيها زيوت القطع ومحضرات حل البراي أو الصواميل، ومحضرات مضادة للصدأ أو التكلل، ومحضرات حل القواب، أساسها مواد تقحيم) ومحضرات من الأنواع الممتعة في تزييت أو تقحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد باستثناء المحضرات الممتعة على 70% وزنا أو أكثر من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للملعة عند اتمام انتاجها	
3404	قمعوع اسطوانية وقمعوع محضرة :	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للملعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 35	مواد زلائية ، مواد أساسها النشا المعدل ، غراء ، لزيمات ،	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للملعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 36	بارود ومتفجرات ، منتجات ذرية فنية، قلاب ، خلاط معدنية لإحداث الاحتال ، مواد لجوب .	صلاوات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صلاوات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
الفصل 37	منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي، عدا :	صلاوات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صلاوات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
3701	الواح وأفلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافي، محسنة غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق أو الكرتون المقوى أو النسيج، أفلام للتصوير الفوري مسطحة، محسنة، غير مصورة، وإن كانت مهيأة في أغلفة . - أفلام للتصوير الفوري ملونة في أغلفة .	صلاوات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البندين 3701 أو 3702. ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد من البند 3702 بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صلاوات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- غيرها .	صلايات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي مختلف عن البند 3701 أو 3702 . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد مصنفة تحت البند 3701 و 3702 بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
3702	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفائف، محسنة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق المقوى أو النسيج، أفلام للتصوير الفوري بشكل لفائف، محسنة وغير مصورة .	صلايات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند 3701 أو 3702 .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
3704	الواح ، وأفلام وورق ومقوى ونسيج للتصوير الفوتوغرافي مصورة ولكن غير مظهره	صلايات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند من 3701 إلى 3704 .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج سعر تسليم باب المصنع .
الفصل 38	منتجات كيميائية متنوعة ، عدا :	صلايات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 3801	- جرافيت اسطخاقي ، جرافيت غروي و شبه غروي ، محضرات أساسها الجرافيت بشكل معجون .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
	- جرافيت بشكل معجون، مكون من مخلوط من الجرافيت و زيوت معدنية	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من البند الجمركي 3403 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 3803	زيت طول (طول أولي) مكرر	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في الدولة للطرف عن 40% من القيمة النهائية للملعة عند تمام انتاجها	
جزء من 3805	أرواح تربيثين كبريتيائية نقية	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في الدولة للطرف عن 40% من القيمة النهائية للملعة عند تمام انتاجها	
جزء من 3806	صمغ مصهورة	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في الدولة للطرف عن 40% من القيمة النهائية للملعة عند تمام انتاجها	
جزء من 3807	قطران خشب	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في الدولة للطرف عن 40% من القيمة النهائية للملعة عند تمام انتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
3808	مبيدات للحشرات والقوارض وللصبرات والأعشاب الضارة، مرققات الآفات ومنظفات نمر الفيات ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهياة بأشكل أو أطقم للتبيع بالتجدة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالمطربة والفلفل والفمورع المكبرته وأوراق قتل النباب).	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3809	عوامل تهيئة أو تجهيز، ومبرعات الصباغة وتثبيت مواد اللون، ومنتجات ومحضرات أخرى (كمحضرات تهيئة أو تثبيت اللون)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3810	محضرات لتنظيف مطوح المعادن، محضرات مساعدة لصهر المعادن "فلكن" ومحضرات مساعدة آخر للحام المعادن، مناجيق وعجلان مركبة من معدن ومواد آخر للحام المعادن، محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان أو جدران للحام.	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم المصنع	
3811	محضرات ضبط إشعال وقود المحركات، ومحضرات منع التأكسد والتسرع، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، ومحضرات منع تآكل المعادن وامساقات محصورة آخر، للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجارولين) أو للسوائل الأخرى المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3812	مسحات محصورة لتركبة المصطاط (كسيليكون)، ملدنات مركبة للمصطاط أو اللدائن، غير متكررة ولا داخلية في مكان آخر، محضرات مضافة للتأكسد ومثبتات مركبة أخرى للمصطاط أو اللدائن.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3813	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق، قذائف معبأة لإطفاء الحريق.	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
3814	منشآت ومخلفات صخرية مركبة، غير متكررة ولا داخلية في مكان آخر، محضرات لإزالة الدهان أو الورنيش.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3818	عناصر كيميائية منقطة لاستعمالها في الإلكترونيات، بشكل أقراص أو صفائح رقائعية أو بأشكل مماثلة، مركبات كيميائية منقطة لاستعمالها في الإلكترونيات.	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
3819	موائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل أخرى محضرة آخر لنقل الحركة الهيدروليكية لا تحتوي على زيوت فقط ولا على زيوت معدنية قلبية أو تحتوي على أقل من 70% وزناً من هذه الزيوت.	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
3820	محضرات مساعدة للتجمد وسوائل مائعة لتكوين للجليد.	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 3822	كواشف للتفخيص أو للمختبرات على حامل، وكواشف محضرة للتفخيص أو للمختبرات وإن كانت على حامل عدا تلك الداخلة في البندين 3002 أو 3006 .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3823	أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك ، زيوت حمضية ناتجة عن التكرير، كمحولات دسمة صناعية.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3824 و 3825	روابط محضرة لقرالب المبيد، منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مغاليط المنتجات الطبيعية) ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، مخلفات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3901 إلى 3915	لدائن بلاستيك في أشكالها الأولية ، فضلات ، قضارة (قشر) ونفايات من البلاستيك عدا اللينين أرقام 3907 3912 ex- الوارد قواعدها فيما يلي: - إضافة منتجات البلمرة المتجانسة التي يساهم فيها جزء واحد بأكثر من 99% من الوزن في إجمالي محتويات البوليمر . - غيرها .	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 3907	- البلمرة الاسيماوية مصنوعة من كريات متعددة وأكريلونتريل بوتادين ويوليمسترين (ABS) . - البوليستر .	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج	
		- صناعات تصنع تكون فيها قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، أو أن يصنع من كريات متعددة من البترينول (bisphenol A) .	
3912	سيليولوز ومشتقاته الكيماوية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، بأشكالها الأولية	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
3916 إلى 3921	منتجات ومنتجات تشبه مصنعة من البلاستيك، عدا البنود أرقام: 3921ex، 3920ex، 3917ex، 3916ex التي تسرى عليها القواعد الواردة فيما يلي: - منتجات مسطحة تكون مشغولة أكثر من مجرد شغل المسطح ، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات أو مربعات ، وتكون المنتجات الأخرى مشغولة أكثر من مجرد شغل المسطح . - غيرها . - غيرها .	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عدا اتمام انتاجها	
جزء من 3916 و جزء من 3917	أشكال قطاعية وأنابيب ومواسير وخراطيم.	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عدا اتمام انتاجها	
جزء من 3920	الواح وأقلام مشبعة .	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج	
جزء من 3921	رقائق من البلاستيك مغطى بطبقة معدنية.	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عدا اتمام انتاجها	
3922 إلى 3926	منتجات بلاستيك.	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عدا اتمام انتاجها	
الفصل 40	مطاط ومنتجاته ، عدا :	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج	
جزء من 4001	الواح وقطرات رقيقة من المطاط لصناعة الأحذية.	صناعات تصنع يتم فيها إنتاج الواح وقطرات رقيقة من الواح المطاط الطبيعي .	
4005	مطاط مركب ، غير مبركن ، بالشكالة الأولية أو بشكل الواح أو صفائح أو اقترطة .	صناعات تصنع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة ، ماعدا المطاط الطبيعي ، لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
4012	أطارات خارجية هوائية مجددة (مليسة) أو مستعملة من مطاط ، أطارات مصممة أو أطارات جوفاء (نصف مصممة) اقترطة للأطارات، وبطانات أنابيب، (فلايبر) من مطاط . - أطارات خارجية هوائية من المطاط مجددة ، أطارات مصممة ، أو جوفاء (نصف مصممة) .	تجديد أطارات مستعملة .	
	- غيرها .	تصنع من مواد من أي بند جمركي عدا بندي 4011 أو 4012 .	
جزء من 4017	منتجات من مطاط مقبى .	تصنع من مطاط مقبى .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 41	صلال جلود خام (عدا جلود الفراء) مدبوغة أو مهياة، عدا:	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	
جزء من 4102	جلود متلن خام منزوعة الصوف.	إزالة الصوف من جلد المتلن.	
جزء من 4104 إلى 4107	صلال وجلود بدون شعر أو صوف.	إعادة ديع الجلود المدبوغة من قبل. أو صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	
جزء من 4114	جلود ملمعة أو مكسوة، جلود معبنة.	تصنع من جلود من البنود 4104 حتى 4107 بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 42	مصنوعات من جلد، أسناب عدة الحيوانات والمراجل، لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مائلة، مصنوعات من مصاريح الحيوانات (عدا مصاريح دودة القز).	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	
الفصل 43	جلود فراء طبيعية، وفراء صناعي، ومصنوعاتها، عدا:	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	
جزء من 4302	جلود فراء مدبوغة أو مهياة، مجمعة:		
	- رقائق، قطع متعامدة، وأشكال متطابقة.	التبييض أو الصباغة، بالإضافة إلى تفصيل وحياكة للفراء غير المحاك المدبوغ أو المهيا.	
	- غيرها.	صناعات تصنع من الفراء غير المحاك أو المهيا.	
4303	التيمة ولوازم التيمه، من جلد طبيعي أو مجدد.	صناعات تصنع لفراء غير المحاك المدبوغ أو المهيا من البند الجمركي 4302.	
الفصل 44	خشب ومصنوعات، قحم خشبي، عدا:	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	
جزء من 4403	خشب خام، وإن كان مقطوع مربعاً بصورة بسيطة.	تصنع من خشب خام سواء مشقوق للتحام أم لا.	
جزء من 4407	خشب منشور أو مقطع طولياً مقطوع بطريقة التكتدير أو مشرج أو مسطح وأن كان ممسوحاً أو مصنفراً أو موصول النهايات بالتشابك الاصطناعي، يزيد سمكه عن 6 ملليمترات.	صناعات كتدريج، مصنفرة، تشبيك اصطناعي.	
جزء من 4408	صفائح للتشبيك، صفائح لصناعة الأبنية، يزيد سمكه عن 6 مم، وأي خشب منشور طولياً، أو مشرج يسمكه لا يزيد عن 6 مم، مشرج، مصنفر، موصول النهايات بالتشابك الاصطناعي.	لشر طولياً، تشريج، صنفرة، تشبيك اصطناعي.	
جزء من 4409	خشب منشور بأشكال خاصة على طول أو من أطرافه أو مسطوحه، وإن كان ممسوحاً أو متعضاً (مصنفراً) أو موصول النهايات بالتشابك الاصطناعي.		

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- مصفر أو موصول بالتقديك الاصطناعي.	صنارة أو قوسيل بالتقديك الاصطناعي.	
	- من دقلىق (حبىبى) أو مصفوب .	تحبيب أو صب .	
جزء من 4410 إلى جزء من 4413	الواح من دقلىق (حبىبى) والواح مماثلة من خلب أو من مواد خلبية أخرى ، وإن كانت مكثلة بمنتجات أو مواد ربط عضوية أخرى .	تحبيب أو صب	
جزء من 4415	علب ، صلبلىق ، لقص ، وأوعية اسطوانية ، وعوات مماثلة ، للتعينة من خلب .	تصنع من الواح لىمت مقطعة بالحجم المطلوب .	
جزء من 4416	دنان ، براميل ، أحواض ، ومنتجات أخرى من خامس به أجزاء من خلب .	تصنع من سدابات غير مشغلة أكثر من ثلث المسطحين الأساسيين	
جزء من 4418	- مصنوعات تجارة للتركيب فى الأبنية ، وأسلاف من خلب للأغراض الإنشائية.	صلوات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك فله يمكن استخدام الألواح المحاطة بإطارات (بالتوات) .	
	- خلب حبىبى أو مصفوط .	تحبيب أو صب .	
جزء من 4421	عبدان (غير محضرة) للقلاب ، كمروم من خلب لتقوية الأحنبة .	تصنع من أخشاب من أى بند جمركى ماعدا البند 4409 .	
الفصل 45	قلبن ومصنوعته، عدا :	صلوات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
4503	مصنوعات من القلبن الطبيعي.	تصنع من قلبن من البند 4501 .	
الفصل 46	مصنوعات من قطن أو حلفا أو غيرها من مواد المنفر ، مصنوعات حصص وسلال .	صلوات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
الفصل 47	عجلان من خلب أو مواد ليفية سلولوزية آخر ، ورق وورق مقوى (نفائات وفصلات) بغرض إعادة التصنيع .	صلوات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
الفصل 48	ورق وورق مقوى ، ومصنوعات من عجلان الورق ، أو من الورق أو الورق المقوى ، عدا :	صلوات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند لا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 4811	ورق وورق مقوى مسطر أو مغطى أو مربعات فقط .	صلوات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركى للمنتج .	
4816	- ورق كربون ، ورق استنساخ ذاتى وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل عدا : (الأصناف الداخلة فى البند 4809) ورق استنسل ، والواح أوفست من ورق ، وإن كانت مهيأة فى علب .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التى تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن إنتاجها فى البولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اكتمال إنتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 4817	- مغلفات (ظروف) ، وبطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة ، بطاقات للمراسلة من ورق أو ورق مقوى ، طب ، وجعب ومحافظ ومايكالها من ورق أو ورق مقوى ، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة . ورق مسحى (توليت) .	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي.	
جزء من 4818		صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي.	
جزء من 4819	طب ، صناديق ، أكياس ، قنط وأوعية أخرى ، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سلولوزي أو طبقات من الياق سلولوزية .	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	
جزء من 4820	دفتر ورق للرسائل .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 4823	أصناف أخرى من ورق أو ورق مقوى أو حشو سلولوزي أو طبقات من الياق سلولوزية من الياق سلولوزية مشبعة بالشكل معينة .	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	
الفصل 49	كتب وصحف وغيرها من منتجات صناعة الطباعة ، المخطوطات اليدوية ومبتعثات وتصانيف ، عدا :	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
4909	بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة ، بطاقات مطبوعة للتهاني والدعوات، وإن كانت مصورة أو في ظروف، أو محتوية على مواد تزيينية أو محتوية على مواد تزيينية	تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البندين 4909 أو 4911 .	
4910	تقاويم من جميع الأنواع، مطبوعة بما في ذلك تقاويم المكاتب ذات الأوراق المنفصلة.		
	- تقاويم من النوع الدائم ذات الأوراق التي يمكن استبدالها التي تعلق على قاعدة لتي ليست من الورق أو الورق المقوى.	صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	غيرها .	تصنع من مواد ليست وأردة تحت البند 4909 أو 4911.	
الفصل 50	حرير ، عدا :	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 5003	فضلات حرير (بما في ذلك شرافق نود الحرير غير الصالحة للحل ، فضلات خطوط الحرير والنسالة) المبرحة والمقطعة .	صلايات تصنع أو تمقط لفصالات الحرير .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
من 5004 إلى جزء من 5006	غزل (خيط) حرير، وغزل من فضلات الحرير.	يصنع من (1): - حرير خلم أو فضلات حرير مسرحة أو ممسلة أو مجهزة للغزل (للخيط). أو - الياق طبيعية أخرى غير مسرحة أو ممسلة أو مجهزة للغزل (للخيط). أو - مواد كيميائية أو عجينة للصنوج. أو - مواد صناعة البور.	
5007	أقمشة منسوجة من حرير أو من فضلاته:		
	- تحتوي على خيوط مطاطية	تصنع من غزل مفرد (1).	
	- غيرها .	تصنع من (1): - غزل (خيط) الياق جوز الهند . - الياق طبيعية . - الياق تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممسلة أو مجهزة للغزل (للخيط) أو صلية طباعة مصحوبة بعملية تجهيز وتطعيم على الأقل (مثل) التطعيم - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - التمدد - الفرد - صلبة مقاومة الانكماش - التطعيم النهائي - النقع - الرق - إزالة العقد ، وذلك إذا ما كانت قيمة القماش المبلوغ لا تتعدى 47.5 من سعر المنتج تصنيع باب المصنع.	
الفصل 51	صوف، وبر حيوان ناعم أو خشن، خيوط وأقمشة منسوجة من شعر الخيل، صدا	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	
5111 إلى 5113	أقمشة منسوجة من صوف ، أو من وبر ناعم أو خشن أو من شعر الخيل .	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعملية تجهيز وتطعيم على الأقل (مثل التطعيم - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - التمدد - الفرد - صلبة مقاومة الانكماش - التطعيم النهائي - النقع - الرق - إزالة العقد)، على ألا تتعدى قيمة القماش المبلوغ أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنتج) 50% من سعر المنتج تصنيع باب المصنع	
الفصل 52	قطن ، صدا :	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
5208 إلى 5212	أقمشة منسوجة من قطن .	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعملية تجهيز وتطليب على الأقل (مثل التطليب - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - القدد - الفرد - صلابة مقاومة الانكماش - للتطليب النهائي - النقع - الرقيق - إزالة العقد) ، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنظف) 50% من سعر المنتج تبين له المصنع	
الفصل 53	الياف نسجية نباتية أخرى ، خيوط من ورق وأقمشة منسوجة منها عدا:	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	
5309 إلى 5311	أقمشة منسوجة من الياف نسجية نباتية أخرى ، وأقمشة منسوجة من خيوط من ورق .	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعملية تجهيز وتطليب على الأقل (مثل التطليب - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - القدد - الفرد - صلابة مقاومة الانكماش - للتطليب النهائي - النقع - الرقيق - إزالة العقد) ، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنظف) 50% من سعر المنتج تبين له المصنع	
الفصل 54	شعيرات تركيبية أو اصطناعية، قدد وأشكال مماثلة من أقمشة تركيبية أو اصطناعية، عدا:	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	
5407 إلى 5408	قماش منسوج من خيوط ذات شعيرات تركيبية أو اصطناعية .	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعملية تجهيز وتطليب على الأقل (مثل التطليب - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - القدد - الفرد - صلابة مقاومة الانكماش - للتطليب النهائي - النقع - الرقيق - إزالة العقد) ، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنظف) 50% من سعر المنتج تبين له المصنع	
الفصل 55	الياف تركيبية أو صناعية غير مستمرة عدا:	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
5512 إلى 5516	أصناف مصنوعة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صياغة مصحوبة بعملية تجهيز وتلمطيب على الأقل (مثل التلمطيب - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - القند - الفرد - صلبة مقاومة الانكسار - التلمطيب النهائي - النقع - الرق - إزالة العقد)، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصنوع (القماش الذي ليس له صفة المنظف) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
الفصل 56	خام ، لباد وغير منسوجات، خطوط خاصة، خطوط حزم حبال وأمان، أصناف صناعة الحبال، عدا:	يصنع من (1): - الألياف جوز الهند - الألياف الطبيعية - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات - مواد صناعة الورق - الألياف أو قشوريات صناعية	
5602	لباد ، وإن كان مشربا أو مطليا، أو مغطى أو منضدا:		
	- لباد ليرة:	يصنع من (1): - الألياف الطبيعية - مواد كيميائية أو عجينة المنسوجات ومع ذلك يمكن استخدام المواد التالية بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع - الألياف تركيبية بولي بروبيلين بند جمركي رقم 5402 - الألياف صناعية بولي بروبيلين بند جمركي رقم 5503 أو 5506 - الألياف تركيبية متصلة بولي بروبيلين من البند الجمركي 5501 على ألا يزيد قطر جميع تلك الألياف المستخدمة عن 9 ديسيمتكن.	
	- غيرها	مصنوعة من (1): - الألياف الطبيعية - الألياف صناعية مصنوعة من كلز بين - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات	
5604	خطوط وحبال من مطاط مغطاه بمواد نسجية ، خطوط نسجية وصفحات وأشكال مماثلة من الأصناف الداخلة في البند 5404 أو 5405 مشربة ، أو مطلية ، أو مغطاه، أو مغلقة بمطاط أو لدائن:		

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	-خيوط وحبال من مطاط مغطاه بمواد نسجية.	تصنع من خيوط مطاط أو حبال ليست مغطاه بمواد نسجية .	
	- غيرها .	تصنع من (1) : - الياف طبيعية ليست مسرحة أو مشتملة أو مجهزة للغزل . - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات . - مواد صناعة الورق . - الياف أو شعيرات صناعية .	
5605	غزل معدن، وإن كانت بريما، مؤلفة من غزل أو شرائط أو لفكالم معقولة تقع تحت البند 5404 مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو صفحات أو مسحوق أو مغطاه بمعدن .	يصنع من (1): - الياف طبيعية . - الياف أو شعيرات صناعية ليست مسرحة أو مشتملة أو معدة للغزل . - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات . - مواد صناعة الورق . - الياف أو شعيرات صناعية .	
5606	خيوط برعم، وبرعم من صفحات ولفكالم معقولة مما يدخل في البند 5404 أو 5405، (عدا أصناف البند 5605 وعدا خيوط برعم شعر الخيل)، خيوط قطيفية (بما فيها الخيوط القطيفية المزغبة)، خيوط التسلسلة.	يصنع من (1) : - الياف طبيعية . - الياف صناعية ليست مسرحة أو مشتملة أو معدة للغزل . - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات . - مواد صناعة الورق . - الياف أو شعيرات صناعية .	
الفصل 57	سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية، عدا:	تصنع من غزل (خيوط)	
5704	سجاد وأغطية أرضيات أخرى من لباد غير ما هو من ألياف أو الياف مغروزة أو إن كانت جاهزة	يصنع من الياف طبيعية أو مواد كيميائية أو عجينة المنسج	
الفصل 58	أقمشة منسوجة خاصة، أقمشة ذات خمل "أويار" من مواد نسجية، مستنثات (دانتيل)، دياييج، أصناف طقادة، مطرزات:		
	- تحتوي على خيوط مطاط .	- تصنع من غزل مفرد (خيوط)	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- غيرها .	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو	
	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج .	عملية طباعة أو صياغة مصحوبة بعملتي تجهيز وتطبيب على الأقل (مثل التطبيب - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - القند - الفرد - صلبة مقاومة الانكسار - للتطبيب النهائي - النقع - الرق - إزالة العقد) ، على ألا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصنوع (القماش الذي ليس له صفة المنسج) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
5805	ديابيج يدوية النسيج من أنواع جوبلان ، فلاتر ، أوبيسون ، بوفيه ومائلها ، وديكيج مشغولة بالإبرة ، (بالغزة الصغيرة أو بالغزة المتقلبة مثلا) وإن كانت جاهزة .	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج .	
5810	مطرزات، أثواب، شرائط أو زخارف .	صايات تصنع تكون فيها :	
		- جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
		- ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 59	نسيج مطرية أو مطلية أو مغطاه، أصناف نسيجية للاستخدام التقني أو الصناعي	تصنع من غزل	
5901	نسيج مطلية بصمغ أو بغراء أو بمواد ثقوبية ، من الأنواع المنتعلة للتغليف الخارجي للكتب وغيرها من الاستعمالات المماثلة ، نسيج استثنائي لنقل الرسوم ، نسيج محشوة للرسم بالألوان ، نسيج مغطاه من الأنواع المنتعلة لصناعة التغليف .	تصنع من الغزل .	
5902	نسيج لاطارات الخارجية من خيوط عالية المتانة من نيلون أو بولي أميدات آخر، أو من بوليستر أو من حرير القسكوز .		
	- يحتوى على مالا يزيد عن 90 % وزنا من المواد النسيجية .	تصنع من الغزل أو لدائن .	
	غيرها .	تصنع من مواد كيميائية أو عجينة منسوجات	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
5903	تسمح مقترية أو مطلية أو مغطاة أو متصددة بلدان، عدا تلك الداخلة في البند 5902 .	تصنع من خزل أو لدائن أو صلابة مطبوعة مصحوبة بعملية تجهيز أو تنطيط على الأقل (مثل) التنطيط - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - اللد - الفرد - صلابة مقاومة الانكسار - التثبيت النهائي - النقع - الرق - إزالة العقد، وذلك إذا ما كانت قيمة الفاصل غير المعطوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج باب المصدر تصنع من خزل (1) .	
5904	ملمع أرمية (إينولوم) ، وإن كان مقلعا بالشكل معينة، أصلية أرضيات مكونة من طلاء أو غطاء على حامل من مواد نسجية ، وإن كانت مقطعة بالشكل معينة		
5905	أصلية جذران من مواد نسجية:		
	- مقترية أو مطلية أو مغطاة بمطاط أو لدائن أو مواد غير هـا .	تصنع من خزل .	
	- غير هـا .	تصنع من (1) : - خزل الياق جز الهند . - الياق طبيعية . - الياق تركيبية أو اصطناعية غير متصلة ليست مسرحة أو ممسطة أو مجهزة للغزل، أو - مواد كيميائية أو عجينة النسيج أو صلابة مطبوعة مصحوبة بعملية تجهيز أو تنطيط على الأقل (مثل) التنطيط - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - اللد - الفرد - صلابة مقاومة الانكسار - التثبيت النهائي - النقع - الرق - إزالة العقد، وذلك إذا ما كانت قيمة الفاصل غير المعطوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج بابل المصدر .	
5906	تسمح ممططة، عدا تلك الداخلة في البند 5902 :		
	تسمح مسطرة أو كروشييه .	تصنع من (1): - الياق طبيعية . - الياق تركيبية أو اصطناعية غير متصلة ليست مسرحة أو ممسطة أو مجهزة للغزل - مواد كيميائية أو عجينة النسيج تصنع من مواد كيميائية .	
	- تسمح أخرى مصنوعة من خزل من الياق تركيبية متصلة ، تحتوي على ما يزيد عن 90% من وزنها مواد نسيج - غير هـا .	تصنع من خزل	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
5907	تسجيم آخر مشربة أو مطوية أو مغطاة أو تسجيم الكافيا المتضمنة رسوما للمقاهد المبرحة ، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات ، "بيكورات" ، أو الاستعمالات المماثلة .	تسجيم من الغزل أو عملية ملباسة مصحوبة بعملية تجهيز أو تسطيب على الأقل (مثل التظليل - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - اللد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التظليل النهائي - النقع - الرقع - إزالة العتد) ، وذلك إذا ما كانت قيمة التماس غير الملصق لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج قبل المطبوع والمصنوع	
5908	فتائل منصوجة أو مشفورة أو مسطرة من مواد نسجية، للمصابيح والموارد والقذاحات والشموع أو ما يماثلها ، وتكون (أغشية) وحاجات لمصابيح الغاز ، وأغشية مصنوعة أوروبية معدة لصنعها ، وإن كانت مقربة .		
	- وتكون وحاجات لمصابيح الغاز مقربة .	تسجيم من أغشية مصنوعة أوروبية لمصابيح الغاز .	
	- غيرها .	صناعات نصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
5909-5911	منتجات نسجية من الأصناف الملائمة للاستعمالات التقنية:		
	- أقراص أو حلقات لأغراض التلميع ليست من البلاد الوارد تحت البند 5911.	تسجيم من غزل أو فضلات الأقمشة أو الأقمشة البالية من البند 6310	
	- تسجيم من النوع الذي يستخدم عادة في صناعة الورق أو الاستعمالات الفنية الأخرى، مطبنة أو غير مطبنة باللباد، وإن كانت مشربة أو مغطاة، أوروبية، أو دون أطراف أو موصولة الأطراف مزودة بأدوات ربط / عرضية مفردة أو متعددة، أو تسجيم معنق موصول مع خيوط ملونة أو / و عرضية متعددة من البند 5911.	تسجيم من (1): - غزللياف جوز الهند - غزل من بولي تترافلورو إيثيلين (2) - غزل ، متعدد من بولي أميد ، مطلي أو مشرب أو مغطى بالراتنج الفينولي. - غزل من اليف تسجيم تركيبية أو اصطناعية من مركب اروماتيك البولي أميد ، تم الحصول عليه من طريق التكثيف المتعدد ل m ميثا فينيلين داي أمين وحمض أيزو فتالك. - غزل أحادي من البولي تترافلورو إيثيلين . - غزل من اليف تسجيم اصطناعية من بولي بارا فينيلين ثيري فتالاميد. - غزل اليف زجاجية ، مطبنة بالراتنج فينول والشرطة حريرية من غزل اكريليك.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
		- كرونومتر خطوط متصلة مفردة من البوليمتر والرايتنج لحامض تترافلثا، 1 و 4 ميكرومكسان داي إيثانول وحامض ايزو فتاليك. - الياف طبيعية. - الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممقطعة أو مجهزة للغزل. - مواد كيميائية أو عجينة للتسج.	
	- غيرها .	- تسج من (1): - غزل الياف جوز الهند. - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة ليست مسرحة أو ممقطعة أو مجهزة للغزل . - مواد كيميائية أو عجينة لتسج.	
الفصل 60	أقمشة مصنرة أو كروثيه	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند تعريف عدا بند المنتج	
الفصل 61 يصنع من غزل أو خيط	البسة وتوابيع البسة من مصنرات أو كروثيه - غيرها	القاعدة الأولى: تغيير فصل جمركي جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة التأسيسية القاعدة الثانية: تسج من غزل (1) و(2) تسج من : الياف طبيعية الياف صناعية ليست مسرحة أو ممقطعة أو مجهزة للغزل. مواد كيميائية أو عجينة تسج. السودان – تونس – المغرب – الجزائر	
الفصل 62	البسة وتوابيع الألبسة، من غير المصنرات أو الكروثيه	يصنع من: (1) يبدأ من قماش (2) لا يزيد قيمة المواد المستخدمة عن 50% من سعر المنتج لتسج باب المصنع	
الفصل 63	أصناف جاهزة من مواد تسجية آخر ، مجموعات (طقم) ، ألبسة معبلة وأصناف تسجية معبلة ، وأسمال وخرق عدا	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
6301 إلى 6304	بطانيات ، وأحزمة ، بياضات للامرة ... الخ، ستائر ... الخ ، وأصناف مفروشات أخرى:	القماش و البطانيات يبدأ من خيط	
	- من لباد أو مواد غير متمسجة	يصنع من ألياف طبيعية أو صناعية أو مواد كيميائية أو عجينة للتسج	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- غير ها: - مطرزة - غير مطرزة	تصنع من خيوط أو قماش غير مطرز على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطرز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع من خيط	
6305	أكياس تعبئة وتغليف.	يصنع من خزل (خيط) أو ألياف صناعية أو صناعية تركيبية أو مواد كيميائية أو عجينة للسير	
6306	أغطية بضائع ، ظلل خارجية ، وحاجيات شمس "قائدات"، خيام ، أفرعة للسفن والقوارب، وللاطراف الشراعية المائية ، وللعربات القرواكية البرية، أصداف للمخيمات	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
6307	أصداف آخر جاهزة ، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة.	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
6308	مجموعات (مطق) مؤلفة من قطع أقمشة منسوجة ومن خيوط، وإن كانت مع لوازم، معدة لصنع البساط أو للديباج أو أغطية أو قوط للملحند المطرزة أو أصداف نسجية مماثلة مهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن انتاجها في الدولة الطرف من 40% من القيمة النهائية للملعة عند انصاف انتاجها	
الفصل 64	أحذية وطماقات وأصداف مماثلة؛ أجزاء هذه الأصداف، عدا	تصنع من مواد مصنفة تحت أي بند عدا تجميع الجزء العلوي المكيث إلى الفعل الداخلي أو إلى مكونات الفعل الخارجية من البند 6406.	
6406	أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بفعل غير الفعل الخارجية) ، فعل داخلية قليلة للتبديل ، (فرصة أو منبان)، وسائد كعوب (كعوب صغيرة) وأصداف مماثلة، قليلة للتبديل، طماقات، وواقبات سيقان وأصداف مماثلة، وأجزاءها.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 65	أغطية رأس وأجزاءها ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
6505	- قبعات وأغطية رأس آخر من مصبرات أو كروشيه ، أو مصبرة من مبيدات أو من لباد أو من أقمشة نسجية أخرى ، أثوابا (عدا الأشرطة)، وإن كانت مبطنة أو مزينة، شبكات شعر من لية مادة، وإن كانت مبطنة أو مزينة، عدا: - قبعات وأغطية رأس آخر من لباد، مصبرة من هياكل قبعات أو من الدوائر الداخلة في البند 6501 ، وإن كانت مبطنة أو مزينة.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن انتاجها في الدولة الطرف من 40% من القيمة النهائية للملعة عند انصاف انتاجها	
		تصنع من خزل أو ألياف نسجية (1)	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 66	مطلات مطر ومطلات شمس، عصي بمقاعد، مياط، مياط الفروسية، وأجزاء هذه الأصناف، عدا:	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
6601	مطلات مطر ومطلات شمس (بما فيها المطلات بشكل عصي ومطلات الحدائق، والأصناف المماثلة)	صايات تصنع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 67	ريش وزغب محضران وأصناف مصنوعة منهما ، أزهار اصطناعية ، أصناف من شعر بشري .	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 68	مصنوعات من حجر أو جص أو أمنت ، أو حيز صخري أسيبتون (المنت) أو ميكا أو من مواد مماثلة، عدا:	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 6803	أصناف من حجر أريوازي طبيعي أو من أريوازي مكمل .	تصنع من حجر أريوازي مشغول .	
6806	اللياف خيث المعادن واللياف صخرية واللياف معدنية مماثلة؛ فيرميكوليت ممدد، وضئار ممدد، خيث رهوي ومنتجات معدنية مماثلة ممددة؛ مخاليط ومصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لامتصاص الصوت، عدا ما يدخل في البندين 68.11 أو 68.12 أو في الفصل 69 .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تلتزم ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن انتاجها في الدولة للطرف من 40% من القيمة النهائية للملعة عند انتاجها	
جزء من 6812	منتجات من حيز صخري ، أو منتجات من مخاليط أساسها حيز صخري أو مخاليط أساسها حيز صخري وكربونات مغنسيوم .	تصنع من مواد من أي بند جمركي .	
جزء من 6814	منتجات من ميكا، بما فيها للميكا المكثلة أو المجددة ، وان كانت مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو من مواد أخرى .	تصنع من ميكا مقغولة (بما فيها للميكا المكثلة أو المجددة) .	
الفصل 69	منتجات من خزف .	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج مع إمكانية استخدام 20% من نفس البند .	
الفصل 70	زجاج ومصنوعاته ، عدا:	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 7003 وجزء من 7004 وجزء من 7005	زجاج ذو طبقة غير عاكسة .	يصنع من مواد من البند 7001 .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
7006	زجاج من الأنواع الواردة في البنود 7003 أو 7004 أو 7005 محتيا أو مشغول الحواف أو محفوراً أو مثقوباً أو مطلياً بالمينا ، أو مشغولاً بطريقة أخرى ، ولكن بدون أملس ولا مزود بمواد أخرى .	يصنع من مواد من البند الجمركي 7001	
7007	زجاج مأمون ، مكون من زجاج مقبى (معتق) أو مشند .	يصنع من مواد من البند الجمركي 7001 .	
7008	زجاج عزل متعدد الطبقات .	يصنع من مواد من البند الجمركي 7001 .	
7009	مرايا من زجاج بلطري أو بتردها ، بما فيها المرايا للزوية الخلفية .	يصنع من مواد من البند الجمركي 7001 .	
7010	قوارير مشخمة (مجانبات) وقنادلي وقوارير ودوارق وبرطمانات وأنبيب، وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج لنقل أو لتعبئة السلع، برطمانات حفظ من زجاج، سدادات وأغطية غلاقات أخرى، من زجاج.	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج أو صلايات قص أو تشكيل للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج غير المقصوص 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
7013	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو الفوايريت أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو لإستعمالات مماثلة (عدا الاصناف الداخلة في البند 7010 أو 7018 .	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج أو صلايات قص أو تشكيل للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج غير المقصوص 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو الزخرفة اليدوية (عدا المطبوعة بالستائر الحريرية) ، لكراني الزجاجية المنفوخة يدوياً، بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج المنفوخ يدوياً 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
جزء من 7019	منتجات من الياف زجاجية (عدا الغزل) .	صلايات غير ملونة ، ملوك أو حبات تزيين ، عزل أو جدائل . صوف زجاجي .	
الفصل 71	لؤلؤ طبيعي أو مصطنع ، أحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ، ومعادن عادية مكسوة بقلادة من معادن ثمينة ، ومصنوعات هذه المواد ، حلي تقليدية ، عملات معدنية، عدا:	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 7101	لؤلؤ طبيعي أو مصطنع مسنق، ومجمعا بخيوط بصفة مؤقتة لتسهيل النقل .	صلايات تصنع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 7102 جزء من 7103 جزء من 7104	أحجار كريمة أو شبه كريمة مشغولة (طبيعية أو تركيبية أو معاد تركيبها)	تصنع من أحجار كريمة أو شبه كريمة غير مشغولة .	
7106 و 7108 و 7110	معادن ثمينة :		
	- بأشكال خام	تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البنود 7106 أو 7108 أو 7110 أو فصل المعادن الثمينة كيميائياً أو حرارياً أو بالتحويل من البنود 7106 أو 7108 أو 7110 أو عمل سبائك من المعادن الثمينة من البنود 7106 أو 7108 أو 7110 تخلط تلك المعادن مع بعضها أو بمعادن أخرى ، تصنع من معادن ثمينة بأشكال خام .	
	- شبه مصنعة أو في صورة منحوت		
جزء من 7107 جزء من 7109 جزء من 7111	معادن عادية مكسوة بغطاء من معادن ثمينة نصف مشغولة .	تصنع من معادن عادية مع معادن ثمينة بأشكال خام .	
7116	مسلطبات من لؤلؤ طبيعي أو مستطبت أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) . حلى هواية (مقلدة) .	صناعات تصنع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . أو تصنع من أجزاء من معادن ليس نفيس ليست مطبوعة أو مغطاة بطبقة من معادن ثمين ، بشرط ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
7117			
الفصل 72	حديد صلب (زهر) وحديد وصلب (فولاذ) ، عدا:		
7207	منتجات نصف جاهزة من حديد ، أو من صلب من غير الخلط	يصنع من مواد من البنود 7201 أو 7202 أو 7203 أو 7204 أو 7205	
7208 إلى 7216	منتجات لفائف مسطحة ، قضبان ، أجود ، زوايا ، أشكال وأجزاء من الحديد أو من صلب من غير الخلط .	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
7217	أشكال من حديد أو من صلب من غير الخلط .	تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7207 .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 7218 و 7219 إلى 7222	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة ، قضبان ، أبعاد ، زوايا ، أشكال من صلب مقاوم للصدأ .	تصنع من سبك أو أية أشكال أولية أخرى.	
7223	أشكال من صلب مقاوم للصدأ.	تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7218	
جزء من 7224 إلى 7225	منتجات نصف مصنعة ، منتجات لفائف مسطحة ، قضبان وأبعاد مسحوقة على الساخن في لفائف غير منتظمة ، زوايا وأشكال وأجزاء من خلاطة صلب أخرى ، قضبان تقليب مجوفة وأبعاد من خلاطة أو غير خلاطة صلب	تصنع من سبك أو أية أشكال أولية أخرى من البنود 7206 أو 7218 أو 7224 .	
7229	أشكال من خلاطة صلب آخر.	تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7224 .	
الفصل 73	منتجات من حديد صب (زهر) أو حديد أو صلب (فولاذ) ، صلب	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 7301	دعلمات عريضة.	تصنع من مواد من البند 7206	
7302	أوازم من حديد صب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية والقرام : قضبان، قضبان أمن، محولات، مقصات، أسنة مقصات، وقضبان تقاطع وتوجيه وحراس تقاطع آخر، وقضبان مقصات، وقضبان مسننة، حواض "فلنكات" ومثبتات، زوايا، قواعد ألواح شدة، ألواح وروابط للقواعد وغيرها من القطع المصممة خصيصاً لمد أو ربط أو تثبيت هذه الخطوط	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تقتضي ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للملعة عند تمام إنتاجها	
7304 7305 7306	مواشير وألبيب وأشكال خاصة (بروفيلات) ، مجوفة من حديد (لبس حديد صب) أو من صلب	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	
جزء من 7307	أوازم مواشير وألبيب من صلب غير قابل للصدأ مكونة من عدة قطع. (ISO No X5Cr NiMo 1712) أو ما يعادلها من المواصفات الدولية.	تحويل و تقليب وصنفرة بالرميل وتوسيع الثقوب والتشدين و الصنفرة بالرميل للمطروقات المفرغة التي لا تتعدى قيمتها 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
7308	منظفات (باستثناء المبكى مسبقة الصنع الداخلة في البند 94.06) وأجزاء منظفات (مثل، الجسور ومقاطع الجسور و بوابات المندود والأبراج والموازي والمنقوش وفيلكل المنقوش والأبواب والنواخذ وأطرها وحقبات الأبواب والمصاريح وستائر الأقفال والمسلند (ندايزين) والذخامات والأصدة)، من حديد صلب أو حديد أو صلب؛ ألواح وقشبان وزوايا وقطاعات وأشكال خاصة ولنابيب ومواسير وما يماثلها، مهيأة للإستعمال في المنظفات، من حديد صلب أو حديد أو صلب	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	
جزء من 7315	ملاسل مانعة للإنزلاق	صلايات تصنع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 7315 لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
7321	مواقد ومدافئ ، ومذاصب مواقد وأفران طبخ (بما فيها المجهزة بصورة ثانوية بمزاجل إضافية للإستعمال في التدفئة المركزية)، شوايات وكواثين وأجهزة طبخ بالغاز "طباخات" ومسخنات أطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مسقنة، وأجزاء من حديد أو صلب	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	
الفصل 74	لحامس ومنجته عدا:	صلايات تصنع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج و مع تلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
7401	لحامس نصف خام (مات) ، لحامس مرسب .	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
7402	لحامس غير نقي ، أطباق موجهة (الودات) من لحامس للتقنية بالتحليل الكهربائي .	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج .	
7403	- لحامس نقي - خلط لحامس	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج . يصنع من لحامس نقي في شكل خام أو من عوادم أو فضلات اللحامس	
7404	فضلات وخردة لحامس.	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
7405	خلاط رئيسية من نحاس	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 75	نيكل ومنتجاته	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تلتزمها إلا تقل القيمة المضافة الثالثة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام انتاجها	
الفصل 76	الومنيوم ومنتجاته عدا:	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
7601	الومنيوم بالشكل خام .	ينتج بالمعالجة الحرارية أو المعالجة الكهربائية من الومنيوم ليس في صورة خلاط ، أو من فضلات وخردة الألومنيوم .	
7602	خردة فضلات من الومنيوم.	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 7616	مصفحات الومنيوم عدا الرقائق، والفنج - والفياك - والسجلات، والفنج المقواه والمواد الأخرى المعالجة (بما فيها المعامير) من أسلاك الومنيوم) والمصنوعة من معدن الومنيوم معد.	صايات تصنع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام الرقائق ، الفنج ، الفياك ، السجلات، الفنج المقواه والمواد الأخرى المعالجة (بما فيها المعامير) أو من أسلاك الومنيوم معد. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 77	متروك للاستخدامات المستقبلية بالتعريف المنسقة		
الفصل 78	رصاص ومنتجاته، عدا:	صايات تصنع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - وأن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
7801	رصاص بالشكل خام :		
	-رصاص نقي .	يصنع من سبيكة أو رصاص مصنع.	
	- غيرها	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ومع ذلك لا يجوز استخدام عوادم وخردة فضلات الرصاص من البند 7802.	
7802	خردة فضلات من رصاص .	صايات تصنع تكون فيها جميع المواد مصنفة تحت بند آخر عدا البند الجمركي للمنتج .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 79	زنك ومنتجاته، عدا:	صناعات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
7901	زنك بأشكال خام .	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك لا يجوز استخدام عوائد وفضلات الزنك من البند 7902	
7902	خردة وفضلات من زنك .	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 80	قصدير ومصنوعاته، عدا:	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة الشهائية للملعة عند تمام إنتاجها	
8001	قصدير بأشكال خام .	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج، ومع ذلك لا يجوز استخدام خردة وفضلات القصدير من البند 8002	
8002	فضلات وعوائد قصدير	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 8007	مصنوعات آخر من قصدير، ماعدا: - ألواح وصفائح وقطع وأشرطة يزيد سمكها عن 0.2 مم - أوراق وقطع رقيقة (وان كانت مطبوعة أو مثبته على حامل من ورق أو ورق مقوى أو لدائن أو حوامل مثبته)، لا يتجاوز سمكها 0.2 مم (باستثناء سمك الحامل)، مماحق ورقائق - مواسير وأدبياب ولوازم مواسير أو أدبياب (مثل الوصلات أو الأكواع أو الأكمام)	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 81	معادن صلبة آخر، خلط معنوية خفيفة (سبائك) ، مصنوعات		
	- معادن صلبة أخرى مشغولة، ومنتجاتها .	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من نفس البند الجمركي 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- غيرها .	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 82	عدد ، أدوات تقطيع ، أدوات مادة ، ملاعق وشوك من معادن صلبة ، وأجزائها من معادن صلبة ، عدا:	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
8206	عدد تحتوي على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من 8202 إلى 8205 مهيأة كمجموعات "اطقم" للبيع بالتجزئة .	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر. عدا البنود الجمركية أرقام 8202 حتى 8205 . ومع ذلك فإن الأدوات من البنود 8202 حتى 8205 يمكن استخدامها في المجموعات بشرط ألا تتعدى قيمتها 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع .	
8207	أدوات قابلة للتبديل معدة للعدد اليدوية ، وإن كانت خدائر البيا، أو للعدد الآلية (مثلا للضغط والكبس والبصم ،التخريم واللوية والحفر والتقيب والتعجير والتقوير والتفريز والخراط وحك وربط البراشي)، بما في ذلك قوالب سحب وبنق المعادن وأدوات حفر وثقب الخربة والمخوون .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للمصلحة عند تمام إنتاجها	
8208	سكاكين ونصال قاطعة للأثاث أو لأجهزة الآلية .	صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - وإن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 8211	سكاكين ذات نصال قاطعة ، سواء كانت معدنة أم لا (مستخدمة للمطوي) وذلك عدا السكاكين الواردة في البند 8208	صلايات تصنع يكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام نصال السكاكين ومقابضها من المعادن العادية	
8214	أدوات قاطعة أخرى (مثل أدوات قص أو جز الشعر ، وساطير وسكاكين الجزارين أو المطبخ وسكاكين تقطيع وفرم ، وقاطعات الورق)، أدوات ومجسومات أطقم، تجميل وتقليم أطفال البنين والبنين (بما فيها مبادر الأطفال)	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام المقابض من المعادن العادية .	
8215	ملاحق و شووك و مغارف و مغارف رغبة (كاشطات) ومقطعات الحلقى والكحك وسكاكين السمك وسكاكين الزبدة ومقاطع السكر ، وأدوات مماثلة، للمائدة أو المطبخ .	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام المقابض من المعادن العادية.	
الفصل 83	منتجات متنوعة من المعادن العادية ، عدا :	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 8302	لوازم تركيبات أخرى ، مستلزمات وأصناف مماثلة أخرى تستخدم في الآلية ، وإغلاق الأبواب أتموتيكيا .	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يجوز استخدام المواد الأخرى من البند 8302 بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 8306	تمثيل صغيرة وأصناف أخرى للترزين من معدن عادية .	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام المواد الأخرى من البند 8306 بشرط ألا تتعدى قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 84	مفاعلات نووية ، مراجل ، آلات وأجهزة الية، وأجزاءها ، صدا	تطبيقات لتقنيات نووية التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة المضافة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للملعة عند انتاجها	
8406	مضخات (توربينات) بخارية .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر تسليم باب المصنع	
8407	محركات ذات مكابس متحركة أو دوارة يتم الاشتغال فيها بالوقود (محركات انفجارية)	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
8409	أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للمحركات الداخلة في البند 8407 أو البند 8408 .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
8412	محركات و آلات محرك آخر .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
8415	آلات وأجهزة تكيف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في تلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة .	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للملعة عند انتاجها	
8418	ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية، أو غير كهربائية مشغلات حرارية ما عدا آلات تكيف الهواء الداخلة في البند 8415	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للملعة عند انتاجها	
جزء من 8419	أجهزة تجفيف للخبز، لمجفف الورق، الورق أو الورق المقوى مشغلات فورية للماء و مشغلات مياه مجمعة، غير كهربائية	صلايات تصنع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - وفي حدود النسبة المشار إليها أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج يجب ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
جزء من 8431	أجزاء للاستخدام فقط أو بصفة أساسية لمحالل وصف طرق .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
جزء من 8443	أجهزة استنساخ الصور بالطريقة البصرية أو بالتصايف وأجهزة استنساخ الصور بالطريقة الحرارية	صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
8444 إلى 8447	آلات من هذه البنود تستخدم في صناعة المنسج .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 8448	الآلات وأجهزة مساعدة للألات الواردة تحت البندين 8444 و8445 .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8452	آلات خياطة ، عدا آلات خياطة للكتب والدفاتر الداخلة في البند 8440 ، آلات وقواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة ، إير آلات الخياطة ؛		
	- آلات خياطة (الكتليريز فقط) لا يزيد وزن رؤوسها عن 16 كيلوجرام بدون المحرك أو 17 كيلو جرام بالمحرك .	صلايات تصنع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة في تجميع الرؤوس (بدون المحرك) التي ليس لها صفة المنطقا قيمة المواد المستخدمة لتلي لها صفة المنطقا . - أن تكون الأنظمة الميكانيكية المستخدمة لتد الخياط وللكرتية و للخطوط المتحركة (أجزاء) لها صفة المنطقا .	
	- غيرها .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8456 إلى 8466	عدد آلية والآلات وأجزائها ولوازمها من البنود ذاتها، عدا الآلات للقطع التي تعمل بنفث الماء وأجزائها ولوازمها	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 8486	أجهزة لعرض أو رسم نماذج الدوائر "الدارات" على المواد ثنية الموصلة المصممة أجزاءها ولوازمها	صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
	آلات وأجهزة تحفر للنماذج بالطريقة الجافة على مواد ثنية الموصلة للكهرباء؛ أجزاء ولوازم معدة للإستعمال حصرا أو بصورة رئيسية في هذه الآلات، بما فيها حوامل العدد أو أدواتها العاملة ومثبتات المشغولات ورؤوس القلم ذاتية الفتح ورؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي تتركب على العدد الآلية	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 85	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصور في الإذاعة المرئية (التلفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عدا اتمام انتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
8502	مجموعات توليد الكهرباء ومغيرات دوائر كهربائية.	صلايات تصنيغ تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - بالإضافة إلى ما ورد أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 8501 إلى 8503 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	صلايات تصنيغ لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8503	أجزاء معدة للاستعمل حصراً أو بصورة رئيسية مع الآلات الداخلة في البند 8501 أو 8502	صلايات تصنيغ تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	صلايات تصنيغ لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8504	محولات كهربائية ومغيرات كهربائية سلكية " اليكتروستاتيكية" (مثل مقومات التيار) ووشائع كغير كهربائي (محولات).	لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8514	أفران كهربائية للصناعة أو المختبرات وأجهزة أخرى للصناعة أو المختبرات لمعالجة المواد بالحرارة	صلايات تصنيغ تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج - لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	صلايات تصنيغ لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
جزء من 8517	أجهزة آخر لإرسال أو استقبال الصوت، الصور أو البيانات الأخر، بما فيها أجهزة الاتصال في الشبكات السلكية أو اللاسلكية (كشبكات المنطقة المحلية أو المنطقة الواسعة)، عدا تلك الداخلة في البنود 8443، 8525، 8527، 8528	صلايات تصنيغ تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ	صلايات تصنيغ لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8522	أجزاء ولوازم معدة حصراً أو بصورة رئيسية للاستخدام مع الأجهزة الداخلة في البنود من 8519 إلى 8521	صلايات تصنيغ لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
8523	اسطوانات، أقراص، أدوات تخزين غير مطيعة ذات حالة صلبة، "البطاقات الذكية سماعات كارد" وغيرها من حوامل تسجيل الصوت أو الظواهر الأخر وإن كانت مسجلة بما في ذلك القوالب والاسطوانات الأم "ماستر" لإنتاج الاسطوانات المسجلة، باستثناء الأصناف الداخلة في الفصل 37 ، عدا حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو الظواهر الأخر، عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37	صلايات تصنيغ لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	صلايات تصنيغ لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
8525	أجهزة إرسال بالراديو للإذاعة أو للتلفزيون، وأن كانت متضمنة على أجهزة استقبال أو أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت؛ كاميرات تلفزيونية، كاميرات رقمية وكاميرات فيديو مسجلة.	صناعات تصنع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقلا قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقلا	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8528	أجهزة استقبال للإذاعة المسورة (تلفزيون)، وأن كان مندمجا بها أجهزة استقبال الإذاعة للمنوعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة ، ثنائيات عرض فيديو (فيديو مولدات) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجكتور) .	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للملعة عند انتاجها	
8545	أقطاب من الفحم، وفحمات المسح، فحمات اللهب، أو فحمات مجموعات الخلايا المولدة، علامات توصيل البطاريات، وأصناف آخر من جرافيت أو من غيره من الفحم سواء كانت بمعدن أو بدونه من الأنواع المستعملة في الأغراض الكهربائية	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
8546	عازلات للكهرباء من جميع المواد .	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8548	فصللات وخردة الخلايا المولدة ومجموعات الخلايا المولدة " البطاريات" والمخزرات الكهربائية ، خلايا مولدة مستهلكة ، مجموعات خلايا مولدة " بطاريات" مستهلكة ، مخزرات كهربائية مستهلكة ، أجزاء كهربائية للألات أو الأجهزة غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 86	قطارات سكة حديدية أو ترام، عربات ومعدات السكة الحديدية ، خطوط سكة حديدية أو ترام وأجزائها وممثلزمتها ، أجهزة إشارات آلية وكهروآلية لطرق المواصلات، عدا:	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8608	معدات ثابتة لخطوط السكة الحديدية أو ما يمثلها؛ أجهزة آلية (بما فيها الكهرو آلية) للإشارة والأمان والمراقبة والتحكم وتنظيم المرور لخطوط السكة الحديدية وما يمثلها، للطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو لمنطبات الموانئ أو الممرات؛ أجزاءها	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنقلا التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في التولة للطرف عن 40% من القيمة النهائية للملعة عند انتاجها	
8609	حاويات، (بما في ذلك حاويات نقل الموائع)، مصممة ومجهزة خصيصا للنقل بواسطة أو أكثر من وسائل النقل.	تطبيق القواعد العامة لقواعد المنقلا التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في التولة للطرف عن 40% من القيمة النهائية للملعة عند انتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 87	سيارات وجرارات ودراجات ومركبات وعربات أخرى، وأجزاء ولوازمها ، عدا البنود الثلاثة:	40% قيمة مضافة من القيمة الذهبية للسلعة عند انقضاء انتاجها	
8709	عربات ذاتية الدفع غير مزودة بأجهزة رفع أو تضيق، من الأنواع المستعملة في المصانع أو المخازن أو الموانئ أو المطارات لنقل البضائع لمسافات قصيرة ، عربات جرارة من الأنواع المستعملة على أرصفة محطات السكك الحديدية ، أجزاء العربات المتكورة أصلاً	صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
8710	دبابات ومركبات حربية مدرعة أخرى ذات محركات ، وإن كانت مسلحة ، وأجزاءها	صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
8711	دراجات نارية "موتوسيكل" بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة ، وإن كانت بمركبات جانبية، مركبات جانبية للدراجات: - مجهزة بمحركات ذات مكابس متكوية سعة أسطوانتها :		
	- لا تزيد عن 50 سم ³ .	صلايات تصنع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
	- تزيد عن 50 سم ³	صلايات تصنع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
	- غيرها .	صلايات تصنع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 8712	درجات عالية بنون مدرجات ذات كرات (بول بونج)	صايات تصنيع لمواد ليست مصنفة تحت البند الجمركي 8714 .	صايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8715	عربات لنقل الأطفال وأجزاءها .	صايات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
الفصل 88	مركبات جوية ، مركبات فضائية ، وأجزاءها ، عدا :	صايات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	صايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 8804	مطارات هبوط (بروتوكوت)	صايات تصنيع لمواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من البند 8804 .	صايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8805	أجهزة إطلاق المركبات الجوية، أجهزة لهبوط المركبات الجوية على ظهر السفن والجهيزات المماثلة ، أجهزة أرضية للتدريب على الطيران ، أجزاء الأصناف أعلاه .	صايات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك لا تستخدم هياكل السفن المصنفة تحت البند الجمركي 8906 .	صايات تصنيع لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
الفصل 89	سفن قوارب ومنقذات عاتمة .	صايات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك لا تستخدم هياكل السفن المصنفة تحت البند الجمركي 8906 .	صايات تصنيع لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
الفصل 90	أدوات وأجهزة للتصوير ، والتصوير الفوتوغرافي ، أو السينمائي ، أو القياسي أو الفحص ، والمراقبة ، أو للقياس أو المسح الدقيق ، أدوات وأجهزة للطلب أو الجراحة ، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة ، عدا :	صايات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9001	الفايف بصرية وحزم من الفايف بصرية ، كبلات من الفايف بصرية عدا الداخلة في البند 8544 ، الواح وصفائح من مواد مسطحة ، عدسات (بما في ذلك العدسات اللاصقة) ومواسير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية ، من أي مادة كانت ، غير مركبة ، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصريا .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تقتضي ألا تقل القيمة المضافة الدافئة عن انتاجها في الدولة المولدة عن 40% من القيمة النهائية للمسلعة عند اتمام انتاجها	
9002	عدسات ومواسير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية، من أية مادة كانت، مركبة، تشكل أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصريا	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تقتضي ألا تقل القيمة المضافة الدافئة عن انتاجها في الدولة المولدة عن 40% من القيمة النهائية للمسلعة عند اتمام انتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
9004	نظارات وما يماثلها مصححة أو واقية أو غيرها أو ما يماثلها.	صاغات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صاغات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 9005	مناظير مقربة مفردة العين أو مزودة وغيرها من المناظير البصرية، وقواها ، عدا الأجهزة البصرية الكبيرة للمنوع وقواها .	صاغات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ	
جزء من 9006	أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي)، أجهزة أحداث الضوء الخلفي للتصوير الفوتوغرافي ، بما فيها الكاميرات والكاميرات الواسعة ، عدا الكاميرات والكاميرات الفوتوغرافية .	صاغات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ	
9007	أجهزة تصوير كاميرات سينمائية ، وأجهزة عرض سينمائية ، وإن كُشِنت أجهزة تسجيل أو اذاعة الصوت .	صاغات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ	صاغات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9011	مجاهر (ميكروسكوبات) بصرية ، بما فيها مجاهر التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي ومجاهر عرض الصور .	صاغات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ	صاغات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 9014	أجهزة وأدوات أخرى للملاحة.	صاغات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
9015	أجهزة وأدوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ، ولعلم تخطيط المياه ، وعلم المحيطات ، وعلم خصائص المياه ، والأرصاد الجوية ، وعلم طبية الأرض ، باستثناء البرصيات ، مقاييس الإبعاد	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
9016	موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنكوجرام أو أقل، وإن كانت مزودة بصنجاتها	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
9017	أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ بنترجراف " ، مثاقيل ، مجموعات "لطقم" للرسم الهندسي ، مساطر وأقراص الحساب)، أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتر بأنواعها والميكرومترات ومعاليز ومقاييس المساحة) غير منكرة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
9018	أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو طب البيطري ، بما فيها أجهزة للتفخيص بالوميض الانعاعي (سينتجراف) وغير ها من أجهزة الطب الكهربائية ، وكذلك أجهزة اختبار النظر	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تقتضي ألا تقل القيمة المضافة الثالثة من انتاجها في التولة للمرفح عن 40% من القيمة النهائية للملعة عند انتام انتاجها	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
9019	أجهزة علاج إلى ، أجهزة تدليك ، أجهزة للطب النفساني، أجهزة علاج بالألزون أو بالأكسجين أو باستنشاق المواد الطبية ، أجهزة انعاش بالتففس الاصطناعي وغير ها من أجهزة العلاج بالتففس	صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
9020	أجهزة تنفس أخرى ، وأقنعة عكر ، باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمرشحات قابلة للاستبدال	صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
9024	آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو المتانة (مقاومة القند) أو القابلية للانسياب أو المرونة أو الخواص الآلية الأخر للمواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسيجية أو الورق أو اللدائن)	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
9025	مقاييس كثافة وأدوات طفر مائلة ، مقاييس حرارة (ترمومتر وبيرومتر) ، مقاييس ضغط جو (بارومتر) مقاييس رطوبة الجو(هيجرومتر وسينكرومتر) مسجلة أو غير مسجلة ، وأى أدوات مشتركة منها	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
9026	أجهزة وأدوات لقياس أو لمراقبة وفحص الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان ، مقاييس الارتفاع ، مقاييس الضغط " مائوميتر " ، وعدادات الحرارة) ، عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البند 9014 أو 9015 أو 9028 أو 9032	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9027	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "رافراكتوميتر" وأجهزة قياس أطوال موجة الطيف "ميكتروميتر" وأجهزة تحليل الغازات أو الدخان) ، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يمثّلها ، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبارات الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (مقاييس فترات التعرض للضوء) ، أجهزة القطع العرضي للفحص (المجهر) (ميكروسكوب)	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
9028	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء بما فيها أجهزة معايرتها :	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تقتضي ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في الدولة للطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تسليم انتاجها	
9029	عدادات أخرى (مثل عدادات دورات ، عدادات إنتاج ، عدادات ميارات الأجرة "تلكسيمتر" ، عدادات المسافات بالخطى) ، مؤشرات السرعة ، تالكومترات ، عدا الأصناف الداخلة في البند 9014 أو 9015 ، أجهزة الإبطاء الظاهري للسرعة (ميتروبريسكوب)	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9030	أجهزة قياس التغيرات للسرعة للمقاييس الكهربائية (لوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقاييس الكهربائية ، باستثناء العدادات الداخلة في البند 9028 ، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة الميضية وأشعة ألفا وبيتا وجاما والاشعاعات الكونية ، غيرهما من الإشعاعات الميضية	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9031	أجهزة وأدوات والآلات للقياس أو للفحص غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل ، أجهزة فحص الأجسام بالضوء الكاشف بواسطة طلائها الجانبي.	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9032	أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو المراقبة والتحكم الذاتي .	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
9033	أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الداخلة في الفصل 90 ، غير منكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 91	ساعات يد وساعات أخرى وأجزائها	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9105	ساعات بتداول ومبهات أخرى وغيرها من أصناف صناعة الساعة ، تعمل بغير عدة حركة الساعة .	صلايات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9109	عدد حركة لأصناف صناعة الساعات ، كاملة ومجموعة ، عدا عدد حركة الساعات الداخلة في البند 9108 .	صلايات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ من قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9110	عدد حركة أصناف صناعة الساعات ، كاملة ، غير مجمعة أو مجمعة جزئيا (مجموعات لعدد الحركة) ، عدد حركة أصناف صناعة الساعات غير كاملة ، مجمعة ، عدد حركة أصناف صناعة الساعات غير تامة الصنع .	صلايات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - بالإضافة إلى ماورد أعلاه فإنه عدد استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 9114 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9111	أطراف الساعات الداخلة في البندين 9101 أو 9102 وأجزائها .	صلايات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9112	حلب ومصاديق (ألمر) لأصناف صناعة الساعات الداخلة في هذا الفصل ، وأجزائها .	صلايات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9113	أماور ساعات وأجزائها :		
	- من معادن عادية سواء مكشورة أم لا بقطرة من ذهب أو فضة ، أو من معادن ثمينة .	صلايات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- غيرها .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 92	أدوات موسيقية ، أجزاءها ، ولوازمها .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 93	أسلحة وتذخائر ، أجزاءها ، ولوازمها .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 94	أثاث ، آلات للطبخ والجراحة ، أصناف للأمرأة (حقائب حوامل حشايا ، ومبادئ وأصناف محبوسة معقولة) أجهزة إنارة غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر ، إشارات مضيئة ، لوحات إعلانية أو إرشادية مضيئة ، وأصناف معقولة ، مبانى مضيئة الصنع ، عدا ؛	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
جزء من 9401 وجزء من 9404	أثاث معدني يحتوي على أقمشة قطنية غير محبوسة بالقطن وزن المتر المربع منها 300 جرام أو أقل	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
9405	أجهزة إنارة (بما فيها أجهزة تركيز الأنوار) وأجهزة الأنوار الكاشفة) وأجزاء غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر ، إشارات مضيئة ولوحات إرشادية أو إعلانية مضيئة وغيرها من الأصناف المعقولة التي تحتوي على مصدر إنشءة مثبت بها بصورة دائمة، وأجزاء غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
9406	مبانى مضيئة الصنع .	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 95	لعب أطفال ، ولعاب مجتمعات، أصناف للتمشية أو الرياضة ، أجزاءها ولوازمها ، عدا ؛	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 9503	- دمي على هيئة مخلوقات بشرية فقط .	صلايات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند بشرط ألا تزيد قيمة المواد المستخدمة عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 9503	- لعب آخر ، نماذج مصغرة ونماذج معقولة للتمشية، سواء كانت متحركة أم لا، للعب الألعاز من جميع الأنواع	صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 9506	عصى للجولف وأجزاءها .	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام كتل مشكلة بشكل أولي لمصنعة رؤوس عصى الجولف .	
الفصل 96	مصنوعات متنوعة، عدا:	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 9601 و جزء من 9602	مسلوعات من مواد للتحف ، حيوانية أو نباتية أو معدنية .	صناعات تصنع لمواد تحت مجهزة مصنفة تحت نفس البند الجمركي .	
جزء من 9603	مكائن وفراجين ، (عدا مكائن اليد ومائلاتها والفراجين المصنوعة من قعر حيوان المنشار أو المنجاب) مباح الآلة تدار يدويا ليست مزودة بمحرك ، امطوانات وقطع دهانات ، وممايح .	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9605	مجموعات " اطقم " منفر للتجميل أو الزينة الشخصية أو للخيالة ، أو لتنظيف الأحذية أو الملابس .	يجب أن يتوافر في كل بند من المجموعة القروط التي يجمع لها اذا لم يمكن ضمن المجموعة . ومع ذلك فإن الأصناف التي ليس لها صفة المثلثا يمكن أن تصنف للمجموعات بشرط أن إجمالي قيمتها لا يتعدى 15% من سعر المجموعة .	
9606	أزرار ، أزرار كباسة (حابكة بالكبس) ، قوالب لأزرار ، وأجزاء لمصنع أصناف هذه الأزرار ، أزرار غير تامة الصنع (الشكل أولية) .	صناعات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 9612	انحرطة ثلاث الكتبية وانحرطة مائلة ، محجرة أو مهيأة بطريقة أخرى للطبع ، وإن كانت مركبة على بكرات أو ضمن صوات (خراطيق) ، محبرات اختام أو غير مقرية في علب أو يولها .	تطبق القواعد العامة لقواعد المثلثا التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناتجة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للمصلحة عند تمام انتاجها	
جزء من 9613	فداحات تعمل كهربائيا .	صناعات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت البند 9613 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 9614	غالبين قدخين بما فيها رؤوسها . لجميع أصناف هذه الأزرار ، أزرار غير تامة الصنع (الشكل أولية) .	تصنع من كتل مشكلة بشكل أولي .	
جزء من 9619	فوط (مناشف) ورافيات صحية ، حفاضات و بطانات حفاضات و فوط مبطلة للأطفال والأصناف المماثلة . - من ورق	صناعات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند لا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- من حفر	يصنع من : - الياف جوز الهند - الياف طبيعية - مواد كيميائية أو عجينة منشوجات - مواد صناعة الورق - الياف أو شعيرات صناعية	
جزء من 9620	مناصب (حوامل) أحادية أو ثنائية أو ثلاثية القوائم والأصناف الممثلة: - من المنيوم - من جرافيت أو غيره من الكربون، لاستعمالات غير كهربائية - معدة حصراً أو بصورة رئيسية للاستعمال مع الآلات الداخلة في الفصل 84 - معدة حصراً أو بصورة رئيسية للاستعمال مع الأجهزة الداخلة في البنود 8519 أو 8521 - معدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود من 8525 إلى 8528 - معدة حصراً أو بصورة رئيسية للاستخدام مع آلات أو أجهزة اليد 90.05	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام الرقائق ، النسيج ، الفياك ، المبالجات، النسيج المقواه والمواد الأخرى المعاملة (بما فيها المصابير) أو من أسلاك المنيوم ممدد - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تقتضي ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام إنتاجها عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تقتضي ألا تقل القيمة المضافة الثالثة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند تمام إنتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- - منظار مفرقة مفردة العين أو مزدوجة وغيرها من المناظير الفلكية البصرية، عدا الأجهزة الفلكية الكاسرة للضوء. - - أجهزة فلكية آخر وفراغها - - معدة حصر أو بصورة رئيسية للاستخدام مع أجهزة البند 90.06 - - معدة حصر أو بصورة رئيسية للاستخدام مع أجهزة للتصوير "كاميرات" سينمائية، وأجهزة عرض سينمائية وأن اشتملت على أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت . - - معدة حصر أو بصورة رئيسية للاستخدام مع أجهزة وأنوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ، ولعلم تخطيط المياه ، وعلم المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض، باستثناء البوصلات مقاييس - - معدة حصر أو بصورة رئيسية للاستخدام مع الآلات والأجهزة والأنوات الداخلة في الفصل 90 ، غير المذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل.	صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ صلايات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنقأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنقأ صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. صلايات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- معدة حصراً أو بصورة رئيسية للاستخدام مع الأدوات الموسيقية	صناعات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج ثلثهم باب المصنع.	
الفصل 97	تحف فنية ، قطع للمجموعات، وقطع أثرية .	صناعات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	

ملحق رقم (2)
نموذج شهادة المنشأ العربية

رقم الشهادة:		شعار الدولة		شعار جامعة الدول العربية		قولة:
تاريخ الشهادة:						الجهة المصدرة:
						اسم الفرع:
شهادة منشأ						
بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.						
1- المصدر و عنوانه كاملاً:				2- المنتج و عنوانه كاملاً:		
3- المستورد و عنوانه كاملاً:				4- بلد المنشأ:		
				5 - تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ نعم ☐ اسم الدولة: لا ☐		
6 - تفاصيل الشحن:				7 - ملاحظات:		
8 - وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود:						
9 - الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (النتر، متر، مكعب.. الخ):						
10 - رقم و تاريخ الفاتورة (القوانين):						
11- إقرار وتعهد المصدر:		12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة		13- تصديق الجهة الحكومية المختصة:		
أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وأن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط والمعايير اللازمة لإكتساب صفة المنشأ.		للمصادرة:		التوقيع:		
المكان:		التوقيع:		الخاتم:		
التاريخ:		الخاتم:		التاريخ:		
التوقيع		التاريخ:		التاريخ:		

التحقيق اللاحق (يطلب عند الضرورة)

- نتيجة التحقيق:	- طلب تحقق مقدم إلى:
- بعد التحقيق تبين أن هذه الشهادة (1): ☐ صادرة من الجهة المختصة وأن المعلومات الواردة بها دقيقة. ☐ لا تمتثل لمقتضى متطلبات صحة و دقة البيانات (انظر الملاحظات المرفقة) المكان و التاريخ: التوقيع: الخاتم: (1) ضع العلامة X في الخانة الملائمة.	مطلوب التحقيق من صحة هذه الشهادة و دقتها: المكان و التاريخ: التوقيع: الخاتم:

ملاحظات

- 1- يحظر تضمين الشهادة كلمات محسوة أو متداخلة الكتابة، و إذا ما أريد إدخال تعديل ما، تمحى البيانات الخاطئة و تضاف التصحيحات اللازمة. و يجب على الشخص الذي ملأ الشهادة التوقيع بحروفه الأولى على التعديلات، كما يجب أن تصدق عليها السلطات الحكومية المختصة في بلد الإصدار.
- 2- يحظر ترك أية فراغات بين البنود المدرجة بالشهادة، و يجب أن يسبق كل بند رقم له. و أن يوضع خط أفقى بعد كتابة آخر بند و أن يتم شطب أية فراغات بطريقة تجعل من غير الممكن إجراء أية إضافات لاحقة.
- 3- يجب وصف السلع طبقاً للعرف التجاري ووفقاً لرمز النظام المنسق إن أمكن على أن تذكر جميع تفاصيلها تسهيلاً لعملية التعرف عليها.
- 4- يعبأ الحقل رقم (12) إذا كانت الجهة التي أصدرت الشهادة غير الجهة المصدقة عليها.

ملحق

تعليمات الطباعة لشهادة المنشأ

الصادرة بموجب أحكام البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسيسر و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- يبلغ مقياس كل نموذج 297 X 210 مم ، و يجوز السماح بنقص حتى 5 مم أو بزيادة حتى 8 مم في الطول.
- يجب أن يكون الورق المستخدم أبيض و معد للكتابة، ولا يحتوى على عجائن ميكانيكية، و لا يقل وزنه عن 25 جرام / م².
- ينبغي أن يكون له خلفية خضراء مطبوعة بما يظهر للعين أى تزييف باستخدام وسائل ميكانيكية أو كيميائية.

تصريح المصدر

أنا، الموقع أدناه، مصدر السلع المذكورة في الطلب المقدم للحصول على شهادة المنشأ.

أصرح بأن السلع تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار الشهادة المرفقة.

أحدد فيما يلي الشروط والمعايير التي تم استيفائها لإكساب صفة المنشأ:

.....
.....
.....
.....
.....

أقدم المستندات المساندة التالية (1)

.....
.....
.....

أتعهد بأن أقوم ببناء على طلب الجهة المختصة بتقديم جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه القواعد، كما أتعهد بالموافقة على السماح بأي تفتيش لحساباتي أو أي مراجعة لعمليات التصنيع للسلع المذكورة أعلاه التي تتم بمعرفة هذه السلطات .

.....
.....

أطلب إصدار الشهادة المرفقة لهذه السلع.

.....
.....

(المكان و التاريخ):

(التوقيع)

(1) على سبيل المثال: مستندات الاستيراد، شهادات المنشأ، الفواتير، إقرارات المصنع... الخ، التي تشير إلى المنتجات المستخدمة في عملية التصنيع أو إلى البضائع المعاد تصديرها في نفس لحالة.

قرار
بشأن
الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري (1) (2)،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (117) و(118)،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2432)، د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: اختيار هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية:

الموافقة على إحلال السيد المستشار/ محمد المختار شيخ (العضو الاحتياطي) كعضو أصيل بدلاً عن السيد المستشار/ الداه سيد يحيى، من الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ضمن هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية، وذلك لفترة الثلاث السنوات التي بدأت في 2025/2/16 وتنتهي في 2028/2/15.

ثانياً: الدورة (21) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب:

حث الدول العربية والقطاع الخاص العربي على المشاركة بفاعلية في أعمال الدورة (21) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب، والمقرر عقدها باستضافة من قبل الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، تحت عنوان "تعزيز الوصول العربي: لوجستيات متقدمة لاقتصاد مستدام"، وذلك بالتزامن مع أعمال "قمة القادة الاقتصاديين (قمة القارات الثلاث: أوروبا - الشرق الأوسط - أفريقيا)"، والتي يُنظمها الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، واتحاد الغرف العربية، وجمعية غرف التجارة والصناعة للبحر المتوسط.

(ق 2556 - د.ع 118 - 2026/9/3)

(1) تتحفظ **جمهورية مصر العربية** على عدم إدراج بند خاص بنتائج الاجتماع السادس للخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية المعنيين بمراجعة مشروع مسودة اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وذلك لإحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنتائج الاجتماع المشار إليه، حتى يتسنى اتخاذ القرار المناسب نحو المضي قدماً بإدراج الموضوع ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة العربية في دورتها القادمة، وذلك لعدم التوصل إلى توافق بشأن مسودة الاتفاقية خلال الاجتماع المشار إليه. لذا، تطلب جمهورية مصر العربية عقد الاجتماع السابع حتى يتم التوافق على مسودة الاتفاقية.

(2) تسجل **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ملاحظتها على عدم إدراج موضوع اتفاقية الاستثمار العربية ضمن البند الخاص بالاستثمار في الدول العربية، لا سيما في ظل عدم استكمال المسار التفاوضي المتعلق بها، وبالنظر إلى اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن. كما تسجل عدم قيام الأمانة العامة بإحاطة الدول الأعضاء بنتائج الاجتماع السادس للخبراء القانونيين وخبراء الدول العربية المعنيين بمراجعة مشروع الاتفاقية، وذلك وفقاً لما تنص عليه أحكام النظام الداخلي للمجلس، لا سيما المادة (4/7) والمادة (2/13) والمادة (6/13).

قرار
بشأن
دعم الاقتصاد الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (1346) بتاريخ 2026/8/17،
- "ورقة الموقف الاسترشادية" التي أعدتها دولة فلسطين بشأن "أولويات واحتياجات دولة فلسطين في مجالات بناء القدرات والمساعدات الفنية التجارية والاقتصادية"،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (117) و(118)،
- تقرير الأمانة العامة حول "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني"،
- قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1244) د.ع (56) بتاريخ 1995/9/13، ورقم (2497) د.ع (116) بتاريخ 2025/9/3،

▪ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وإذ يوجه الشكر إلى الدول العربية التي تقدم كافة أشكال الدعم والمساعدة لمواجهة آثار العدوان الإسرائيلي الغاشم على دولة فلسطين، والمساعدة في التخفيف من حدة الأزمة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والمالية التي يعايشها، ودعم صموده،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد دولة فلسطين،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإشادة بالمواقف العربية والشعبية الداعمة للقضية الفلسطينية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، ودعوة المجتمع الدولي إلى استمرار جهوده لوقف العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة، والتصدي لممارسات الإرهاب التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ضد أبناء الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس؛ وما يشمل ذلك من هدم وإحراق وتدمير منازل المواطنين الفلسطينيين ومزارعهم وممتلكاتهم والمنشآت الاقتصادية والمركبات الخاصة والتجارية، وما خلفتها هذه الجرائم من أضرار وخسائر فادحة في الأرواح والمباني، وتراجع عجلة الاقتصاد الفلسطيني وارتفاع معدل البطالة وزيادة نسبة الفقر.

2. دعوة الدول العربية إلى تبني مقترح دولة فلسطين حول دعم الاقتصاد الفلسطيني؛ من خلال:

- اعتماد برنامج عربي متعدد السنوات لدعم بناء القدرات والمساعدات الفنية لدولة فلسطين في المجالات التجارية والاقتصادية ذات الأولوية.
- تكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، بإعداد وتنفيذ خطة عمل متكاملة تتضمن البرامج والأنشطة وآليات المتابعة والتقييم.

- دعوة المنظمات العربية المتخصصة والصناديق والمؤسسات العربية التمويلية إلى المساهمة في تمويل وتنفيذ برامج الدعم الفني وبناء القدرات المخصصة لدولة فلسطين، كلٌّ وفق اختصاصه.
- تكليف الأمانة العامة برفع تقرير دوري إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول مستوى تنفيذ البرنامج، والتحديات التي تواجهه، والنتائج المتحققة، بما يضمن استمرارية الدعم وتحقيق الأهداف المرجوة.

3. الدعوة إلى تنفيذ مقترح دولة فلسطين حول دعم الاقتصاد الفلسطيني؛ بشكل كامل، من خلال البرامج التي تُنفّذها الأمانة العامة بشكل مباشر أو من خلال المنظمات والمؤسسات العربية والدولية الشريكة معها، والتواصل مع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، من خلال الأمانة العامة والمندوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى الجامعة، للتوافق حول الإطار العام لمقترح المشروع.

4. دعوة الأمانة العامة ومنظمات العمل العربي المشترك والمنظمات العربية والدولية الشريكة لوضع آلية لتنفيذ هذا القرار، وتصميم برامج عربية ودولية تسهم في زيادة حجم الصادرات من دولة فلسطين إلى الأسواق العربية، وإلى أسواق دول العالم، واعتماد جُملة من الآليات في عملية التنفيذ، تشمل ما يلي:

- تنظيم دورات وورش عمل للعاملين في القطاعين العام والخاص في مجالات: التسويق، إدارة الجودة، التفاوض، المعايير الدولية.
- اتخاذ إجراءات لتبسيط الإجراءات الجمركية والإدارية، وخفض الحواجز غير الجمركية.
- تعزيز الاستثمارات في البنية التحتية ذات الصلة بالتصدير (الموانئ، المطارات، مراكز التوزيع،... إلخ).
- دعم المشاركة في المعارض الإقليمية والدولية وتوفير منصات تسويقية لمنتجات الدول الأقل نمواً.
- إنشاء قاعدة بيانات عربية موحدة حول الفرص التصديرية والأسواق والمتطلبات الفنية.
- العمل مع المؤسسات المالية العربية والدولية لتوفير التمويل المناسب للمشاريع التصديرية.

(ق 2557 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2026

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة صندوق النقد العربي بشأن القضايا المقترحة إدراجها ضمن الخطاب العربي الموحد لعام 2026، والذي ستلقيه المجموعة العربية في الاجتماعات السنوية لصندوق النقد والبنك الدوليين المقرر عقدها خلال شهر أكتوبر/ تشرين أول القادم،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم ملاحظاتها على مشروع الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2026، وذلك في موعد أقصاه 1 أكتوبر/ تشرين أول 2026، تمهيداً لإدراجها في الخطاب العربي الموحد.

(ق 2558- د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار
بشأن
التقارير الدورية المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (1382) بتاريخ 2026/7/13،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (694) ورقم (796) ورقم (799) د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2437) و(2438) و(2439) و(2440) و(2441) د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5، ورقم (2499) د.ع (116) بتاريخ 2025/9/3،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بالتقرير الدوري المقدم من المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول "أوضاع الأمن الغذائي العربي للعام 2025".
2. (أ) الإحاطة علماً بالإنجازات المتحققة في مجال البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي، والطلب من الدول الأعضاء والمنظمة العربية للتنمية الزراعية العمل على بذل المزيد من الجهد لتنفيذ مكونات البرنامج؛ لما له من أهمية في تحقيق الأمن الغذائي العربي، وخاصةً في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها المنطقة العربية.
- (ب) حث الدول الأعضاء على تزويد المنظمة العربية للتنمية الزراعية بتقارير دورية حول إنجازاتها في مجال تنفيذ مكونات البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي، وذلك لتمكين المنظمة من إعداد تقارير المتابعة المطلوبة.
3. الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن تنفيذ استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020-2030، والإشادة بالإنجازات المتحققة في هذا المجال.
4. الإحاطة علماً بالإنجازات التي تقوم بها المنظمة العربية للتنمية الزراعية في مجال تنفيذ الاستراتيجية العربية لإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020-2040.

(أ) الطلب من الدول الأعضاء موافاة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالمشروعات والأنشطة الحديثة التي قامت بتنفيذها في مجال تربية الأحياء المائية، وذلك لتمكين المنظمة من إعداد تقارير المتابعة الدورية.

(ب) حث صناديق ومؤسسات التمويل العربية على تقديم الدعم الفني اللازم لمساعدة الدول العربية في تنفيذ الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2018-2037)، وكذلك على توفير التمويل اللازم لكل من الدول الأعضاء (على شكل قروض ومساعدات؛ لمساعدتها في تنفيذ استراتيجياتها الوطنية) وللمنظمة العربية للتنمية الزراعية (لتمكينها من القيام بالمهام المطلوبة منها).

(ق 2559- د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

دعم المعهد الصناعي والتجاري لتعزيز قطاع الصادرات في الجمهورية اليمنية
في إطار خطة إعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية رقم (1269) بتاريخ 2026/7/26،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية اليمنية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. تقديم الشكر إلى كل من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة/ مبادرة المساعدة من أجل التجارة للدول العربية (الأفتياس 2.0) على تمويل إنشاء المعهد الصناعي والتجاري في الجمهورية اليمنية، وإلى البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن على إشرافه على تنفيذ المشروع.
2. دعوة المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية إلى المساهمة في تقديم الدعم الفني والتقني اللازم لتشغيل المعهد الصناعي والتجاري بالجمهورية اليمنية، والنهوض بدوره في تأهيل الكادر الحكومي والقطاع الخاص بما يعزز التجارة البينية وتنمية قطاع الصادرات.
3. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية والدولية الراغبة، إلى مساعدة الجمهورية اليمنية بإنشاء المركز الوطني لتنمية الصادرات.

(ق 2560- د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

التكامل اللوجستي والأمن الغذائي العربي عبر ممرات التنمية البينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (1566) بتاريخ 2026/8/10،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد جمهورية العراق،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. تقديم الشكر إلى جمهورية العراق على المبادرة بهذا المشروع الذي يُركّز على دعم أمن الطاقة وسلاسل إمداد السلع الأساسية والغذائية، نتيجة الاضطرابات الجيوسياسية العالمية.
2. إحالة هذا الموضوع إلى مجلس وزراء النقل العرب لدراسته من كافة جوانبه؛ تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 2561 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار
بشأن
مقترح بناء مقياس عربي موحد لقياس الأمن الإنساني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (1566) بتاريخ 2026/8/10،
- نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد جمهورية العراق،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. تقديم الشكر إلى جمهورية العراق على مقترحها بشأن بناء مقياس عربي موحد لقياس الأمن الإنساني.
2. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع جمهورية العراق لإعداد تصور متكامل حول مقترح "بناء مقياس عربي موحد لقياس الأمن الإنساني"، تمهيداً لعرضه على اللجان الفنية المختصة، ومن ثم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 2562- د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

تحقيق المملكة العربية السعودية إنجازاً عالمياً

بتصدرها دول العالم في مؤشر الجاهزية الرقمية 2025 الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم (701) بتاريخ 2026/8/5،

▪ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد المملكة العربية السعودية،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بتحقيق المملكة العربية السعودية المركز الأول عالمياً في مؤشر الجاهزية الرقمية لعام 2025، الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

2. الإشادة بهذا الإنجاز وبالجهود الوطنية التي أسهمت في تطوير السياسات والتنظيمات والحوكمة الرقمية في المملكة.

3. دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية وتبادل أفضل الممارسات بما يدعم رفع مستوى الجاهزية الرقمية في المنطقة العربية.

4. تكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع المملكة العربية السعودية، بتيسير تبادل الخبرات في مجال الجاهزية والتنظيمات الرقمية.

(ق 2563- د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

تجربة المملكة العربية السعودية في تنظيم الذكاء الاصطناعي
وتعزيز التعاون العربي في الحوكمة القائمة على المخاطر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم (701) بتاريخ 2026/8/5،

▪ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد المملكة العربية السعودية،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بتجربة المملكة العربية السعودية في تنظيم الذكاء الاصطناعي، وتعزيز التعاون العربي في الحوكمة القائمة على المخاطر.

2. الطلب من الأمانة العامة تعميم تجربة المملكة في تنظيم الذكاء الاصطناعي على الدول العربية للاستفادة منها.

(ق 2564 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار
بشأن
تجربة المملكة العربية السعودية
في إنشاء منظومة لبناء القدرات البشرية في البيانات والذكاء الاصطناعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم (701) بتاريخ 2026/8/5،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد المملكة العربية السعودية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بتجربة المملكة العربية السعودية في إنشاء منظومة لبناء القدرات البشرية في البيانات والذكاء الاصطناعي.
2. الطلب من الأمانة العامة تعميم تجربة المملكة في إنشاء منظومة لبناء القدرات البشرية في البيانات والذكاء الاصطناعي على الدول العربية للاستفادة منها.

(ق 2565 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

تعزيز التعاون العربي في مجال التحول الرقمي للإدارة المالية العامة
وتبادل الخبرات في تطبيق الأنظمة المالية الالكترونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (1603) بتاريخ 2026/8/13،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد جمهورية العراق،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع الدول الأعضاء والصناديق والمؤسسات المالية العربية، لإعداد برنامج عربي لتبادل الخبرات في مجال "تعزيز التعاون العربي في مجال التحول الرقمي للإدارة المالية العامة، وتبادل الخبرات في تطبيق الأنظمة المالية الالكترونية"، وعرض تقرير على الدورة القادمة (119) للمجلس، حول التقدم المُحرز في هذا الصدد.

(ق 2566 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

تعزيز التعاون العربي في مجال التنويع الاقتصادي وتبادل الخبرات في إصلاح المالية العامة لتحقيق التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (1603) بتاريخ 2026/8/13،
- نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد جمهورية العراق،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع الدول الأعضاء والصناديق والمؤسسات المالية العربية، لإعداد برنامج عربي لتبادل الخبرات في مجال "تعزيز التعاون العربي في مجال التنويع الاقتصادي وتبادل الخبرات في إصلاح المالية العامة لتحقيق التنمية المستدامة"، وعرض تقرير على الدورة القادمة (119) للمجلس، حول التقدم المُحرز في هذا الصدد.

(ق 2567- د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (117) و(118)،
- تقرير وقرارات اجتماعات الدورة العادية (58) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 22-24/6/2026)،
- تقرير وتوصيات اجتماعات الدورة العادية (35) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة: 5-9/7/2026)،
- تقرير وتوصيات اجتماعات الدورة العادية (35) المستأنفة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، بتاريخ 26/8/2026،

- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الإحاطة علماً بمشاركة الأمانة العامة في اجتماعات الجمعيات العمومية والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة، خلال الفترة بين دورتي المجلس (117-118).

ثانياً: الموافقة على تقرير وقرارات اجتماعات الدورة العادية (58) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 22-24/6/2026).

ثالثاً:

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماعات الدورة العادية (35) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة: 5-9/7/2026).

ب- الموافقة على أن يكون التطبيق التدريجي للهيكل التنظيمي على الملاك الوظيفي الخاص بالمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، في حال توفر الملاءة المالية الكافية للتعيين والتوظيف.

ج- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماعات الدورة العادية (35) المستأنفة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، بتاريخ 26/8/2026، مع الإحاطة علماً بقرار الجمعية العامة للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات بشأن إنهاء خدمة المراقب الداخلي بالمنظمة، والتأكيد على أن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي جهة الاختصاص للفصل في الشكاوى التي يتقدم بها موظفو المنظمات العربية المتخصصة بشأن

أية خلافات تنشأ مع المنظمات، وذلك تنفيذاً للمادة (48) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1937) د.ع (90) بتاريخ 2012/9/13، بعدم عرض أية شكاوى أو خلافات بين الموظفين والمنظمات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

د- إحالة موضوع الهيكل التنظيمي المعدل للمنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى الاجتماع المقبل للجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، لدراسته والتأكد من عدم وجود ازدواجية في الاختصاصات بين الجهتين، وعرض نتائج ما يتم التوصل إليه على اجتماع لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في شهر ديسمبر/ كانون أول القادم، تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة القادمة.

هـ- الموافقة على موازنات المنظمات العربية المتخصصة المذكورة أدناه، للدورة المالية (2027-2028)، على النحو التالي:

ما أوصت به اللجنة (بالدولار الأمريكي)			الموازنة المقدمة من المنظمة		اسم المنظمة
2028	2027	مصادر تمويل الموازنة	2028	2027	
2.638.430	2.638.430	مساهمات الدول	2.638.430	2.638.430	المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى
2.000.000	2.000.000	مساهمات الدول	2.030.000	2.030.000	الهيئة العربية للطاقة الذرية
30.000	30.000	التمويل الذاتي			
2.030.000	2.030.000	الإجمالي			
1.300.000	1.300.000	مساهمات الدول	2.050.000	2.050.000	المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات
750.000	750.000	التمويل الذاتي			
2.050.000	2.050.000	الإجمالي			
6.200.000	6.200.000	مساهمات الدول	8.500.000	8.500.000	المنظمة العربية للتنمية الزراعية
2.300.000	2.300.000	التمويل الذاتي			
8.500.000	8.500.000	الإجمالي			
1.200.000	1.200.000	مساهمات الدول	1.503.100	1.496.060	المنظمة العربية للطيران المدني
303.100	296.060	التمويل الذاتي			
1.503.100	1.496.060	الإجمالي			
5.100.000	5.100.000	مساهمات الدول	7500.000	7500.000	المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة "أكساد"
2.400.000	2.400.000	التمويل الذاتي			
7500.000	7500.000	الإجمالي			
3.625.000	3.625.000	مساهمات الدول	4.750.000	4.750.000	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
1.125.000	1.125.000	التمويل الذاتي			
4.750.000	4.750.000	الإجمالي			

و- الموافقة على عقد دورة غير عادية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، بتاريخ 20/12/2026، وتفويض اللجنة بدراسة واعتماد خطط وموازنات وتقارير المنظمات العربية المتخصصة التالية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منظمة العمل العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)؛ والتي ستعقد اجتماعات جمعياتها العمومية بعد تاريخ عقد اجتماعات الدورة العادية (118) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً (*) :

أ- الإحاطة علماً بقرارات اجتماع الدورة العادية (54) للجمعية العمومية للشركة العربية للملاحة البحرية (بان آراب) بتاريخ 2026/8/18 بمقر الأمانة العامة.

ب- دعم جهود المصفي القانوني للشركة العربية للملاحة البحرية والأمانة العامة في تسريع إجراءات إنهاء تصفية وشطب ومحو الشركة من السجل التجاري في جمهورية مصر العربية (دولة مقر الشركة)، تنفيذاً لقرار المجلس والجمعية العمومية للشركة في اجتماعها غير العادي الذي عُقد بتاريخ 2022/12/15 والقاضي بالموافقة على حلها ووضعها تحت التصفية اعتباراً من يوم 2022/12/15.

خامساً :

أ- الموافقة على الأنظمة واللوائح الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية، بما يتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي بنسبة 100%.

ب- الطلب من المنظمة العربية للتنمية الإدارية تزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة سنوياً بالقوائم المالية المدققة والتقارير الرقابية ذات الصلة، تعزيزاً لمبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة.

ج- الطلب من الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية مراجعة آثار تطبيق اللوائح والأنظمة الجديدة للمنظمة بعد مرور ثلاث سنوات من بدء نفاذه، ورفع تقرير شامل إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة يتضمن التحديات والنتائج المحققة ومدى كفاءة واستدامة التمويل الذاتي.

سادساً : الموافقة على قرار الجمعية العمومية للمنظمة العربية للتنمية الإدارية في دورتها العادية (59) بتاريخ 2026/8/27، والخاص بالتجديد لسعادة الدكتور/ ناصر الهتلان القحطاني - المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، لولاية جديدة تبدأ من تاريخ 2027/9/1 وحتى تاريخ 2031/8/31.

سابعاً : رفع موضوع "موقف الدين المستحق للمنظمة العربية للتنمية الزراعية" إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة (166)، للبت فيه، وذلك بعد مرور عشرات السنين على هذا الموضوع دون حسم، بسبب عدم إقرار الأمانة العامة للجامعة والإدارات العامة للمنظمات العربية المتخصصة المعنية، بوجود هذا الدين في أرشيفها وسجلاتها المالية.

ثامناً : الموافقة على القرار رقم (32) الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية د.ع (39) بتاريخ 2026/6/9، والخاص بالتمديد لسعادة الدكتور/ إبراهيم آدم أحمد الدخيري - المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية لمدة سنتين إضافيتين اعتباراً من تاريخ 2027/5/1 وحتى تاريخ 2029/4/30، كإجراء استثنائي مؤقت يراعي مقتضيات المصلحة الحالية.

(*) تؤكد **جمهورية العراق** على تحفظها على هذه الفقرة، وتطالب بسداد مستحقاتها لدى الشركة، والبالغة (1393708 دولار أمريكي)، والتي تمثل حصة العراق من الأرباح المتحققة للشركة خلال الفترة من 1980 وحتى 1991، ولم تكن المديونية مثبتة في المركز المالي في 2022/11/30 (أساس التصفية).

تاسعاً:

أ. الموافقة على تسوية أوضاع موظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وهم: الدكتور/ علي موسى أبكر، المهندس/ بدر الدين أوميد، المهندسة/ فداء الروابدة، استثناءً من أحكام التعيين الواردة في النظام الأساسي الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، شريطة ألا يترتب عليها أية أعباء أو التزامات مالية على الدول الأعضاء، وألا يترتب عليها منح أية مزايا أو استحقاقات مالية أو وظيفية بأثر رجعي منذ تاريخ التقدم للوظائف في عام 2017، مع اعتماد عام 2024 تاريخاً لتعيينهم كموظفين دائمين في المنظمة، وترتيب الآثار الوظيفية المترتبة على ذلك من هذا التاريخ فقط.

ب. التأكيد على التزام المنظمة العربية للتنمية الزراعية بأحكام الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعدم اتخاذ أية إجراءات أو ترتيبات استثنائية تتعارض مع تلك الأحكام أو تخرج عن مقتضياتها.

عاشراً:

أ. الموافقة على الرأي القانوني الصادر عن قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة حول قرار المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات د.ع (28) بتاريخ 2025/6/1، والقاضي باعتماد تعديل تاريخ اتفاقية إنشاء المنظمة ليكون 2018/9/6، كأساس مرجعي لبدء الاحتساب الفعلي لمكافأة نهاية الخدمة وبداية الاقتطاعات والتسويات المرتبطة بمنظومة الضمان الاجتماعي وفقاً للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

ب- دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، إلى الانعقاد خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من تاريخه، لدراسة الموضوعات المكلفة ببحثها، ورفع توصيات بشأنها إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعات دورتها العادية المقبلة (36).

حادي عشر: الموافقة على قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين رقم (522) بتاريخ 2026/7/16 بزيادة عدد مقاعد المجلس التنفيذي من 13 إلى 15 مقعداً، وتكليف المنظمة باتخاذ ما يلزم لتضمين ذلك في اتفاقية إنشائها.

ثاني عشر:

أ. الإحاطة علماً بقرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني رقم (5) د.ع (29) بتاريخ 2026/6/30، بتعيين السيد/ خالد الشرقاوي - مديراً عاماً للمنظمة لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخه.

ب- الإحاطة علماً بقرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين رقم (533) د.ع (29) بتاريخ 2026/7/16، بانتخاب المهندس/ يوسف إبراهيم المالكي - مديراً عاماً للمنظمة لمدة أربع سنوات، اعتباراً من تاريخ 2026/11/2.

ثالث عشر:

أ- الترحيب بجهود الدول الأعضاء والأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة بشأن متابعة تنفيذ القرار رقم (2531) د.ع (117) بتاريخ 2026/2/5، والخاص بتنمية الموارد البشرية السودانية.

ب- الطلب من جمهورية السودان مواصلة تزويد الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة بالاحتياجات الوطنية لتنمية قدرات الموارد البشرية السودانية، وكذلك الاحتياجات الخاصة بمرحلة التعافي والإعمار.

ج- الطلب من الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة مواصلة الجهود وتكثيف التعاون مع حكومة جمهورية السودان لتنفيذ القرار المشار إليه.

د- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار، ورفع تقرير بذلك للدورة القادمة.

(ق 2568- د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

توفير مساعدات نقدية عاجلة وأدوات مساندة للأشخاص ذوي الإعاقة
النازحين في محافظتي طولكرم وجنين بدولة فلسطين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (1307) بتاريخ 2026/8/12،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد دولة فلسطين،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. التأكيد على أهمية تقديم الدعم الاجتماعي العربي اللازم إلى دولة فلسطين، من خلال تلبية الاحتياجات المؤسسية والاجتماعية للشعب الفلسطيني الشقيق.
2. الطلب من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب تقديم مساهمة في الدعم العربي المطلوب في هذا الصدد، بما في ذلك تقديم مساعدات نقدية عاجلة وأدوات مساندة للأشخاص ذوي الإعاقة النازحين في محافظتي طولكرم وجنين، بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية بدولة فلسطين.

(ق 2569 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

التخطيط الاستراتيجي للسياسات الاجتماعية في الدول العربية

في ضوء التحديات البيئية والتكنولوجية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (540) بتاريخ 2026/7/29،

▪ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية التونسية،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

إحالة موضوع التخطيط الاستراتيجي للسياسات الاجتماعية في الدول العربية في ضوء التحديات البيئية والتكنولوجية، إلى الدورة العادية (46) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، وعرضه على دورة قادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 2570 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

استراتيجية عربية لدعم أجهزة تفتيش العمل وتأهيل أسواق العمل في مرحلة التعافي وإعادة الإعمار في الجمهورية العربية السورية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية رقم (228) بتاريخ 2026/8/3،

▪ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وإدراكاً منه للتطورات المفصلية الاستثنائية الإيجابية التي تشهدها الجمهورية العربية السورية بالانتقال إلى عهد الاستقرار وإعادة بناء مؤسسات الدولة،

- وإدراكاً كذلك للأهمية القصوى لإعادة حوكمة وتنظيم سوق العمل السوري، وضمان سيادة القانون وحماية حقوق العمال كركيزة أساسية لجذب الاستثمارات العربية والأجنبية وإنجاح خطط إعادة الإعمار والتعافي،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية العربية السورية،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الترحيب ببدء مرحلة الاستقرار والتعافي وبناء المؤسسات في الجمهورية العربية السورية، والعمل على إعداد برنامج عربي طارئ لدعم وتطوير قدرات أجهزة تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية في الجمهورية العربية السورية، بالتعاون بين الأمانة العامة ومنظمة العمل العربية ووزارة الشؤون الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية، كأولوية قصوى على أجندة الدعم الاجتماعي والتنمية العربي.

2. تكليف منظمة العمل العربية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية لإيفاد بعثة خبراء فنية متخصصة خلال الربع الأخير من عام 2026، للإعداد للبرنامج العربي الطارئ لدعم وتطوير قدرات أجهزة تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية في الجمهورية العربية السورية، ولإجراء تقييم ميداني شامل للاحتياجات الفنية واللوجستية والتشريعية لمديرية تفتيش العمل في الجمهورية العربية السورية، وضمان سدّ الفجوات الرقابية فيها.

3. دعوة وزارات العمل في الدول الأعضاء إلى تفعيل برامج التوأمة ونقل المعرفة، وتنظيم دورات تدريبية متقدمة لمفتشي العمل السوريين الجدد، حول آليات ضبط سوق العمل لمكافحة الممارسات غير القانونية الناتجة عن مخلفات النزاع (مثل عمالة الأطفال والتشغيل غير المنظم).

4. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الصناديق والمؤسسات المالية العربية التنموية المشتركة، لإدراج

مشروع خاص بـ "التحول الرقمي والربط الشبكي لإدارة تفتيش العمل في الجمهورية العربية السورية" ضمن المنح والمساعدات المالية المقررة لدعم صمود التعافي الاقتصادي في سياق إعادة الإعمار، وبما يضمن حوكمة التفتيش والنزاهة والشفافية.

5. تكليف الأمانة العامة ومنظمة العمل العربية بتقديم تقرير مشترك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية القادمة، لمتابعة مستوى التقدم المحرز والإجراءات التمهيدية المتخذة لدعم وتأهيل جهاز تفتيش العمل في الجمهورية العربية السورية.

(ق 2571 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

المبادرة العربية لتطوير الإطار العربي الاسترشادي للمهارات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم (701) بتاريخ 2026/8/5،

▪ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد المملكة العربية السعودية،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع منظمة العمل العربية، بإعداد إطار عربي استرشادي لوضع منهجية موحدة لتصنيف المهارات وفق مستويات واضحة، ويشمل المهارات الأساسية، والمهارات التقنية والمهنية، والمهارات القابلة للنقل، والمهارات المستقبلية، بما يسهم في توحيد المفاهيم والمنهجيات بين الدول العربية، ورفع مشروع الإطار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ للنظر في اعتماده خلال الدورة القادمة.

(ق 2572- د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار
بشأن
إعداد إطار عربي استرشادي
لتعزيز التمكين الاقتصادي لمستفيدي برامج الحماية الاجتماعية

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم (701) بتاريخ 2026/8/5،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد المملكة العربية السعودية،
 - وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، بإعداد إطار عربي استرشادي لتعزيز التمكين الاقتصادي لمستفيدي برامج الحماية الاجتماعية؛ يتضمن المبادئ العامة وأفضل الممارسات والمؤشرات الاسترشادية وآليات تبادل الخبرات وبناء القدرات، ورفع مشروع الإطار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ للنظر في اعتماده خلال دورة قادمة.

(ق 2573 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار
بشأن
التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (117) و(118)،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2545) د.ع (117) بتاريخ 2026/2/5،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.

ثانياً: منتدى التعاون العربي الصيني:

1. الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة:

الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة، وتكليفها بمواصلة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن لعقد أعمال المنتدى في جمهورية مصر العربية يومي 8-9/11/2026.

2. الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية:

أ- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية.

ب- الطلب من الدول العربية الراغبة في استضافة فعاليات هذه الدورة، موافاة الأمانة العامة بذلك حتى يتسنى مواصلة الإجراءات اللازمة لعقدها.

3. الدورة الرابعة لمنتدى المدن العربية الصينية:

أ- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة الرابعة لمنتدى المدن العربية - الصينية، والترحيب باعتزام سلطنة عُمان استضافة أعمال هذه الدورة.

ب- الطلب من منظمة المدن العربية التنسيق مع كل من بلدية ظفار بسلطنة عُمان والجانب الصيني، من أجل تحديد موعد انعقاد هذه الدورة والفعاليات المصاحبة لها خلال عام 2027.

ج- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الصيني وسلطنة عُمان ومنظمة المدن العربية، للإعداد الجيد لعقد هذا المنتدى.

4. الدورة الرابعة لمهرجان الفنون العربية الصينية:

- أ- حث الدول العربية على استضافة فعاليات الدورة الرابعة لمهرجان الفنون العربية الصينية، وموافاة الأمانة العامة بمدى الرغبة في ذلك، حتى يتسنى مواصلة الإجراءات اللازمة لعقدها خلال العام 2026.
- ب- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الصيني لعقد الدورة السادسة لمهرجان الفنون العربية الصينية، بجمهورية الصين الشعبية.

5. الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الحوار بين الحضارتين العربية والصينية:

- أ- حث الدول العربية على استضافة فعاليات الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الحوار بين الحضارتين العربية والصينية، والمقرر عقدها خلال عام 2027.
- ب- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية للإعداد والتحضير لعقد هذه الدورة.

6. الدورة الخامسة لمنتدى المرأة العربية الصينية:

- أ- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة الخامسة لمنتدى المرأة العربية الصينية.
- ب- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية في هذا الشأن، للإعداد الجيد لأعمال هذه الدورة.

7. الدورة الرابعة لمنتدى تنمية الشباب العربي الصيني:

- أ- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة الرابعة لمنتدى تنمية الشباب العربي الصيني، بالتنسيق والتعاون مع اتحاد شباب عموم الصين، وذلك خلال الفترة 4-11/11/2026 بجمهورية الصين الشعبية.
- ب- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الصيني للإعداد الجيد ولإنجاح فعاليات هذه الدورة.

8. التعاون العربي الصيني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي:

- الإحاطة علماً بجهود الأمانة العامة في التنسيق مع جامعة بكين للبريد والاتصالات، لتفعيل مذكرة التفاهم المبرمة بين الجانبين، وتنفيذ الأنشطة المشتركة.

ثالثاً: في مجال التعاون العربي الهندي:

1. فيما يتعلق بالتعليم والبحث العلمي:

- أ- الترحيب بانعقاد "المؤتمر الثاني لرؤساء الجامعات العربية والهندية"، تحت شعار "تأثير يتجاوز الحدود: البحث والابتكار والتثقل الأكاديمي"، وذلك يومي 11-12/2/2026 بإمارة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة، وبتنظيم مشترك بين الأمانة العامة ووزارة الشؤون الخارجية الهندية واتحاد الجامعات العربية.

ب- تكليف الأمانة العامة ببحث سبل تعزيز برامج التبادل الأكاديمي والتدريب العملي بين الجامعات العربية ونظيراتها في جمهورية الهند، بما في ذلك المنح الدراسية وبرامج بناء القدرات.

2. الدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية:

أ- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في جمهورية الهند خلال الربع الأخير من عام 2026.

ب- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع جمهورية الهند في هذا الشأن، للإعداد الجيد لأعمال هذه الدورة.

3. المؤتمر الأول للشراكة الصحية العربية الهندية:

أ- الترحيب باستضافة وزارة الصحة بالجمهورية التونسية لأعمال المؤتمر الأول للشراكة الصحية العربية الهندية لعام 2027.

ب- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة الصحة بالجمهورية التونسية والجانب الهندي لتحديد موعد مناسب لانعقاد هذا المؤتمر عام 2027، والإعداد الجيد له، وموافاة الدول العربية بالمستجدات أولاً بأول.

رابعاً: في مجال التعاون العربي الأوروبي:

أ- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لأعمال منتدى الشباب العربي الأوروبي التاسع، وذلك خلال شهر نوفمبر/ تشرين ثان 2026 في مدينة بودابست.

ب- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الأوروبي للإعداد الجيد لهذه الفعالية وإنجاح أعمالها.

خامساً: في مجال التعاون العربي الروسي:

الإحاطة علماً بأطر التعاون العربي الروسي بين الأمانة العامة والجانب الروسي في المجال الثقافي، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن، وبما من شأنه تعزيز التعاون الثقافي العربي الروسي.

سادساً: تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير متابعة دوري إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول نتائج هذه المنتديات العربية الدولية.

(ق 2574 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

تعزيز التعاون العربي في تطوير سياسات التمويل المستدام والتمويل الأخضر
لدعم التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (1603) بتاريخ 2026/8/13،
- نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد جمهورية العراق،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع الدول الأعضاء والصناديق والمؤسسات المالية العربية، لإعداد برنامج عربي لتبادل الخبرات في مجال "تعزيز التعاون العربي في تطوير سياسات التمويل المستدام والتمويل الأخضر لدعم التنمية المستدامة"، وعرض تقرير على الدورة القادمة (119) للمجلس، حول التقدم المحرز في هذا الصدد.

(ق 2575 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار
بشأن
التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - المذكرة التوضيحية التي أعدتها الأمانة العامة بشأن "إطلاق سلسلة من الحوارات العربية للتعامل مع الأوضاع القائمة بالدول المتأثرة بالنزاعات في المنطقة العربية"،
 - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (117) و(118)،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (19) للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية، بتاريخ 2026/6/30،
 - تقرير الاجتماع (8) للجنة الفرعية لذوي العلاقة المتعددين لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدول المتأثرة بالنزاعات في المنطقة العربية، بتاريخ 2026/5/13،
 - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع (19) للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية، بتاريخ 2026/6/30 عبر تقنية الاتصال المرئي.
2. الترحيب بالجهود المبذولة من أجل إطلاق سلسلة حوارات عربية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ودعم المرونة والصمود والتعافي، للتعامل مع الأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة وآثارها في المنطقة العربية.
3. الإحاطة علماً بالتجربتين الرائدتين لكل من جمهورية العراق والجمهورية اليمنية، في استخدام نهج "الترايط الثلاثي: العمل الإنساني، التنمية المستدامة، بناء السلام؛" لتعزيز الصمود والاستقرار وتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية المتأثرة بالنزاعات.
4. الإشادة بجهود الدول العربية في تقديم استعراضاتها الوطنية الطوعية خلال فعاليات المنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة منذ العام 2016، وسعيها إلى تطوير وتحديث التقارير بما يعكس جهودها الوطنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030.
5. التأكيد على أهمية استمرار عقد ورش العمل الخاصة بالاستعراضات الوطنية الطوعية مع الشركاء (وخاصةً لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة) للفترة المتبقية حتى عام 2030، لما لذلك من أهمية في دعم قدرات الدول العربية في هذا المجال، وكذلك في تطوير آلية إعداد التقارير الوطنية الطوعية.

(ق 2576 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار
بشأن
تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرارات الدورة العادية (45) للجنة المرأة العربية على المستوى الوزاري (عبر تقنية الاتصال المرئي: 2026/2/11)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (16) للجنة الفنية للملكية الفكرية (الأمانة العامة: 2026/2/15)،
- قرارات الدورة العادية (64) لمجلس وزراء الصحة العرب (مقر الأمم المتحدة - جنيف: 2026/5/18)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: المجالس الوزارية:

الإحاطة علماً بـ:

- قرارات الدورة العادية (64) لمجلس وزراء الصحة العرب (مقر الأمم المتحدة - جنيف: 2026/5/18).

ثانياً: اللجان:

الموافقة على:

- قرارات الدورة العادية (45) للجنة المرأة العربية على المستوى الوزاري (عبر تقنية الاتصال المرئي: 2026/2/11).

- تقرير وتوصيات الاجتماع (16) للجنة الفنية للملكية الفكرية (الأمانة العامة: 2026/2/15).

(ق 2577 - د.ع 118 - 2026/9/3)

قرار

بشأن

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (119) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (120) للمجلس

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2551) د.ع (117) بتاريخ 2026/2/5،
- نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وعملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: تأكيد موعد عقد الدورة العادية (119) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 31 يناير/ كانون ثان 2027، الموافق 23 شعبان 1448 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 1-2 فبراير/ شباط 2027، الموافق 24-25 شعبان 1448 هـ.
3. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 3 فبراير/ شباط 2027، الموافق 26 شعبان 1448 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 4 فبراير/ شباط 2027، الموافق 27 شعبان 1448 هـ.

ثانياً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (120) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 29 أغسطس/ آب 2027، الموافق 27 ربيع أول 1449 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 30-31 أغسطس/ آب 2027، الموافق 28-29 ربيع أول 1449 هـ.
3. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 1 سبتمبر/ أيلول 2027، الموافق 30 ربيع أول 1449 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 2 سبتمبر/ أيلول 2027، الموافق 1 ربيع ثان 1449 هـ.

(ق 2578 - د.ع 118 - 2026/9/3)

ثالثاً: الكلمات



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/118 (08/26) / 04-خ (15550)

كلمة

معالي الدكتور معالي الدكتور / كمال رزيق
وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات بالجمهورية الجزائرية

ألقاها

سعادة السفير / محمد سفيان براح
سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة
والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
(رئاسة الدورة السابقة [117])

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (118)
على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 3 سبتمبر / أيلول 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أصحاب المعالي والسعادة رؤساء الوفود،

معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية،

أصحاب السعادة،

السيدات والسادة، الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

أود في مستهل هذه الكلمة أن أعرب عن أسفي لعدم تمكني من المشاركة معكم اليوم في أعمال الاجتماع الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته (118)، وذلك لظروف وطنية قاهرة حالت دون حضوري هذا الاجتماع.

وأغتني هذه المناسبة لأقدم بخالص التهنئة إلى المملكة العربية السعودية الشقيقة، وإلى معالي الأستاذ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن زرع، مساعد وزير المالية للسياسات المالية الكلية والعلاقات الدولية بالمملكة العربية السعودية، وأعضاء وفده، بمناسبة تولي المملكة رئاسة الدورة العادية الثامنة عشرة بعد المائة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لهم كل التوفيق والنجاح في الاضطلاع بهذه المسؤولية.

وبمناسبة انعقاد أول اجتماع للمجلس بعد تولي معالي السيد/ نبيل فهمي، مهامه أميناً عاماً لجامعة الدول العربية، أقدم إليه بأصدق التهاني وأطيب التمنيات، راجياً له كل التوفيق والسداد في أداء هذه المسؤولية. وإننا على ثقة بأن خبرته وكفاءته ستسهمان في الدفع قدماً بمسيرة العمل العربي المشترك، وتحقيق مزيد من الإنجازات التي تستجيب لتطلعات الدول الأعضاء، وتعزيز المصالح المشتركة وأواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية.

ولا يفوتني كذلك أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى معالي السيد/ أحمد أبو الغيط، الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية، تقديراً لما بذله من جهود خلال فترة اضطلاع به بمهام منصبه في دعم مسيرة العمل العربي المشترك، متمنياً لمعاليه موفور الصحة والعافية، ودوام النجاح والتوفيق في مسيرته المقبلة. كما أقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كافة أعضاء فريق عمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على جهودهم الحثيثة والمتواصلة، وما أبدوه من تقانٍ وإسهام في التحضير لأعمال هذا المجلس.

وأود، أيضاً، أن أقدم باسم الجزائر بخالص التعازي وصادق المواساة إلى جمهورية مصر العربية، قيادةً وحكومةً وشعباً، وإلى أسر الضحايا وذوي المصابين، إثر حادث انقلاب حافلة وقع أمس بمحافظة جنوب سيناء، وأسفر عن سقوط عدد من الضحايا والمصابين من جنسيات مختلفة، معربةً عن تضامنها الكامل مع أسر الضحايا، وتمنياتها بالشفاء العاجل للمصابين.

أصحاب المعالي والسعادة،

إن بلدي الجزائر تشرفت برئاسة الدورة السابقة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، حيث حرصت على تعزيز آليات التنسيق والتشاور للتوصل إلى قرارات توافقية تعكس الإرادة الجماعية للدول الأعضاء، وذلك انطلاقاً من إيماننا بأن التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه منطقتنا تستدعي تعزيز التضامن العربي، وتكثيف التنسيق وتوحيد الجهود من أجل بلورة رؤى مشتركة وحلول عملية تستجيب لتطلعات شعوبنا.

وإن ما تحقق خلال الدورة السابقة لم يكن ليتأتى لولا روح التعاون والمسؤولية التي تحلت بها الدول الأعضاء، والدعم المتواصل الذي قدمته الأمانة العامة بما أسهم في إصدار قرارات من شأنها ترسيخ أسس التكامل الاقتصادي ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بمستوى التعاون بين الدول العربية.

لقد شملت القرارات الصادرة عن الدورة السابقة موضوعات حيوية كتلك التي تقدمت بها الجزائر في مجال مواجهة التغيرات المناخية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وضمان جودة الحياة وكذا تأثير الذكاء الاصطناعي على سوق العمل ضمن مسعى تبادل الخبرات في تعزيز الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي.

إضافة إلى الموضوعات التي تدعم التضامن العربي مع دولة فلسطين، حيث نؤكد من هذا المنبر أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تؤكد موقفها الثابت والداعم لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وفق قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية.

كذلك، تلك الرامية لتطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتعزيز التجارة البينية العربية إضافة إلى موضوعات الملف الاقتصادي والاجتماعي التي سترفع إلى القمة العربية في دورتها (35) والتي ستستضيفها المملكة العربية السعودية.

أصحاب المعالي والسعادة،

كما لا يخفى عليكم، تشهد المنطقة العربية جملة من التحديات المتنامية في ظل التحولات الدولية والإقليمية الراهنة، والتي تؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لشعوبنا العربية، الأمر الذي يدعونا على مستوى مجلسنا الموقر إلى تكثيف الجهود وتوحيد الرؤى لاعتماد الآليات الكفيلة بالتخفيف من تداعياتها بما يسهم في تعزيز الاستقرار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

من هذا المنبر، ونحن نسلم رئاسة المجلس اليوم إلى إخواننا في المملكة العربية السعودية، فإننا نؤكد دعمنا الكامل للرئاسة الجديدة، وثقتنا في قدرتها على قيادة أعمال المجلس بكفاءة واقتدار، ومواصلة البناء على ما تحقق من إنجازات، بما يضمن استمرارية العمل وتحقيق المزيد من النتائج الإيجابية خدمة للعمل العربي المشترك والتكامل الاقتصادي العربي.

كما نجدد في هذا السياق التزام الدولة الجزائرية الثابت بمواصلة دعم كل المبادرات الرامية إلى تطوير الاقتصاد العربي، وتفعيل آليات العمل العربي المشترك، وترسيخ التعاون في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية المستدامة، بما يعزز قدرة دولنا على مواجهة التحديات الإقليمية والدولية الراهنة، ويحقق تطلعات شعوبنا نحو مزيد من الازدهار والاستقرار.

وفي الختام أدعو معالي الأستاذ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن زرعه - مساعد وزير المالية للسياسات المالية الكلية والعلاقات الدولية بالمملكة العربية السعودية، للتفضل بالصعود إلى المنصة لتسلم رئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (118)، متمنياً له ولفريقه النجاح والتوفيق في ترؤس وإدارة أشغالها.

سائلا المولى عز وجل أن يوفقنا جميعا لما فيه خير أمتنا العربية

أشكركم على كرم إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/118(26/08)/05-خ(15551)

كلمة

سعادة الأستاذ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن زرعة
مساعد وزير المالية للسياسات المالية الكلية والعلاقات الدولية
بالمملكة العربية السعودية
(رئاسة الدورة الحالية [118])

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (118)
على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 3 سبتمبر/ أيلول 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وأعضاء الوفود المشاركة،

معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسرني في البداية أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة على الجهود التي بذلتها خلال ترؤسها للدورة السابقة للمجلس الموقر، وما قامت به من دور فاعل في دعم أعمال المجلس. وأود أن أشكر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وجميع منسوبيها على كافة الجهود المبذولة في الإعداد والتحضير لهذا الاجتماع، متمنياً للجميع دوام التوفيق والسداد.

الإخوة والأخوات الحضور،

يمثل العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك ركيزة أساسية لتعزيز القدرة الجماعية على مواجهة التحديات واستثمار الفرص، الأمر الذي يستدعي الانتقال من مرحلة التنسيق وتبادل الرؤى إلى مرحلة التنفيذ وتحقيق نتائج ملموسة. كما يتطلب نجاح هذا العمل توافر آليات أكثر فاعلية للتنفيذ والمتابعة، وربط القرارات والمبادرات بأهداف واضحة ومؤشرات قابلة للقياس، مع تعزيز التنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك والمنظمات العربية المتخصصة، وتوجيه الموارد والإمكانات نحو الأولويات ذات الأثر الأكبر.

أصحاب المعالي والسعادة،

إن المملكة العربية السعودية، تجدد موقفها الثابت تجاه القضية الفلسطينية، التي ستظل في صدارة أولوياتها، وتؤكد استمرار جهودها السياسية والدبلوماسية والإنسانية، لدعم الشعب الفلسطيني وتعزيز صموده، انطلاقاً من دورها التاريخي ومسؤوليتها تجاه القضايا العربية، وانطلاقاً من إيمانها بحق الشعب الفلسطيني في نيل حقوقه المشروعة في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

أصحاب المعالي والسعادة،

لقد تمكّنت المملكة العربية السعودية من تحقيق العديد من الإنجازات على المستوى الوطني؛ إذ قدّم تقرير التنمية في العالم 2026 الصادر عن مجموعة البنك الدولي بعنوان "وعد الذكاء الاصطناعي" صورة متقدمة لمكانة المملكة العربية السعودية في المشهد العالمي لهذه التقنيات،

حيث وضعها ضمن أكبر عشر دول عالمياً في الاستثمار الخاص بالذكاء الاصطناعي، وأبرزها وجهة جاذبة لكفاءاته، ونموذجاً في تكامل البيانات الحكومية. وتؤكد الإشارات الواردة في تقرير البنك الدولي أن المملكة تمضي في مسار متكامل في العصر الذكي، يجمع بين الاستثمار في البنية التحتية والحوسبة والبيانات، وتنمية القدرات، وبناء البيئة التنظيمية، وتوسيع أثر التقنية في الاقتصاد والخدمات، بما يرسّخ مكانتها مركزاً عالمياً للبيانات والذكاء الاصطناعي، ويدعم مستهدفات رؤية السعودية 2030.

وبالإضافة إلى ذلك، لقد قفزت المملكة بأكثر من (20) مرتبة في مؤشر التنافسية العالمي (IMD) لتصل إلى المرتبة (13) عالمياً، فضلاً عن إطلاقها أول مستشفى افتراضي في العالم. كما تركز الاقتصاد الوطني في المرتبة الثالثة ضمن مجموعة دول العشرين من حيث توقعات النمو لعامي (2026م) و(2027م) الصادرة عن صندوق النقد الدولي، على الرغم مما تمرّ به المنطقة والعالم من اضطرابات وتحديات أثّرت على توقعات نمو معظم اقتصادات العالم. بالإضافة إلى منجزاتها إقليمياً، تُعد المملكة من أكبر المساهمين في تقديم المساعدات الإنسانية، وذلك من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية الذي يقدّم الدعم لعدد من الدول التي تعاني من أزمات وكوارث إنسانية، فضلاً عن دعم المملكة عبر أذرعها التنموية المتعددة بما يخدم ازدهار الإنسان وتطوّره.

وفي الختام، فإن اجتماعنا لهذا اليوم حافل بالعديد من الموضوعات التي تهدف للدفع بالعمل العربي المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، سائلين الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً، وأن يخرج اجتماعنا بقرارات تعزز مسيرة العمل العربي المشترك، وتستجيب للتحديات الراهنة، وتفتح آفاقاً جديدة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي، بما يرسخ الاستقرار والتنمية والازدهار في وطننا العربي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/118 (26/08)/06-خ (15552)

كلمة

معالي السيد / نبيل فهمي
الأمين العام لجامعة الدول العربية

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (118)
على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 3 سبتمبر/ أيلول 2026

سعادة السيد / عبد الله بن عبد الرحمن بن زرعه - مساعد وزير المالية للسياسات المالية الكلية والعلاقات الدولية بالمملكة العربية السعودية،

رئيس الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

أصحاب المعالي السادة الوزراء،

السيدات والسادة،

يسعدني أن أشارك معكم اليوم في أعمال الدورة العادية الثامنة عشرة بعد المائة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي الدورة الأولى لي معكم أمينا عاما لجامعة الدول العربية.

ومن هذا المقام، أتوجه إليكم جميعا بالتحية والتقدير، راجيا من الله تعالى أن يكلل مساعينا بالسداد، وأن يوفق جهودنا لما فيه صالح الأمة العربية جمعا.

السيد الرئيس،

ينعقد اجتماعنا اليوم وسط تطورات دولية متلاحقة لم تشمل منطقتنا العربية، بل، أكدت تطورات السنوات الأخيرة الحاجة إلى الارتقاء بالتعاون العربي المشترك، بما يمكننا من مواجهة التحديات، والبناء على ما تحقق من مكاسب وإنجازات، واغتنام الفرص المتاحة، والاستجابة لاحتياجات المواطن العربي وتطلعاته. وليس من طور المبالغة القول أننا، في توقيت يستدعي تكاتفا حقيقيا، وتركيزا أكبر على التنفيذ والنتائج.

السادة الحضور،

أود أن أعرض أمامكم رؤية مختصرة لأولويات التعاون العربي المشترك؛ في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والتنمية خلال المرحلة المقبلة.

وهي مجالات تقع في صميم اختصاص مجلسكم الموقر، باعتباره أحد الأجهزة الإشرافية والتنفيذية الرئيسية لمنظومة جامعة الدول العربية.

أولاً: تطوير نموذج عربي للتنمية الشاملة؛

بما يراعي خصوصيات المجتمعات العربية، ويستفيد من مواردها البشرية والطبيعية، ويدفع نحو تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويحقق لمجتمعاتنا العربية العائد الأكبر والأعمق المستحق لشعبنا.

ثانياً: دعم الشعب الفلسطيني؛

وتوفير مقومات الحياة الكريمة والأمن له. ويشمل ذلك تطوير آليات تنفيذية فعالة لتقديم الدعم العربي المطلوب للاقتصاد الفلسطيني، باعتباره أولوية ثابتة في العمل العربي المشترك، نحو استعادة هذا الشعب البطل، حقوقه المشروعة، وإقامة دولته المستقلة.

ثالثاً: دعم الدول العربية التي تواجه أوضاعاً غير مستقرة؛

وصعوبات جادة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، من خلال آليات مشتركة قابلة للتنفيذ تستجيب لاحتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية والتنمية.

رابعاً: تفعيل استراتيجيات الأمن الغذائي العربي؛

باعتباره ركناً أساسياً من الأمن القومي العربي، ولدينا بالفعل العديد من الاستراتيجيات والخطط، ويبقى المطلوب تحويلها إلى برامج قابلة للتنفيذ، ومشروعات تحقق نتائج ملموسة، وتكاملية.

خامساً: تطوير منظومة التعليم بمختلف محاورها؛

الأساسي، والجامعي، والفني والرقمي، مع توفير الحماية اللازمة للأطفال في مناطق النزاعات، والعمل على إنقاذ الأجيال التي حرمتها الحروب من فرص التعليم، فالاستثمار في الأجيال القادمة، هو المفتاح لبناء مستقبل آمن ومزدهر.

سادساً: تطوير المنظومة الصحية؛

ورفع قدرتها على مواجهة التحديات الهيكلية والتشغيلية، خاصة في الدول التي تأثرت بعدم الاستقرار، والاستعداد بصورة أفضل للآزمات الصحية العالمية الطارئة.

سابعاً: التجاوب مع متطلبات الشباب؛

وإشراكهم بفاعلية في بناء مجتمعاتهم، ويرتبط بذلك الاهتمام بالذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي، وما يطرحه الفضاء الرقمي من تحديات؛ أخلاقية، واجتماعية، وأمنية متزايدة، ومواجهة التهديدات السيبرانية.

ثامناً: تعزيز القدرات العربية في التعامل مع تغير المناخ وتداعياته؛

وما يرتبط بها من آثار اقتصادية واجتماعية وتنموية.

تاسعاً: التعامل الجاد مع قضايا الهجرة والنزوح؛

بما يحقق قدراً أكبر من الاستقرار المجتمعي، ويدعم المجتمعات المضيفة والفئات الأكثر عرضة للمخاطر، ويسهم في الوصول إلى حلول مستدامة.

عاشراً: تطوير عمل المنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية التنفيذية؛

باعتبارها بيوت خبرة وأذرع تنفيذية لمنظومة جامعة الدول العربية، لتحقيق تكامل في الجهد العربي ويحول القرارات إلى برامج ونتائج.

السيدات والسادة،

لدينا خطط واستراتيجيات بناءة، والتحدي الآن هو التنفيذ والمتابعة وقياس النتائج.

وأطلع، إلى أن يسهم هذا المجلس في دفع التعاون العربي الاقتصادي والاجتماعي إلى خطوات عملية وملموسة، تعزز التضامن والتكامل العربي، وتدعم قدرتنا على التعامل مع تحديات الحاضر والاستعداد بصورة أفضل للمستقبل.

أشكركم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**رابعاً: قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة
رؤساء وفود الدول العربية**



قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول العربية
المشاركين في الدورة العادية (118) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري

الدولة	رئيس الوفد
المملكة الأردنية الهاشمية	معالي السيد/ أمجد العضايبة - سفير المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولة الإمارات العربية المتحدة	سعادة السفير/ حمد عبيد الزعابي - سفير دولة الإمارات العربية المتحدة بالقاهرة، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
مملكة البحرين	سعادة السفيرة/ فوزية بنت عبد الله زينل - سفيرة مملكة البحرين بالقاهرة، والمندوبة الدائمة لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية التونسية	معالي السيد/ سمير عبيد - وزير التجارة وتنمية الصادرات
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	سعادة السفير/ محمد سفيان براح - سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير/ أحمد علي بري - سفير جمهورية جيبوتي بالقاهرة، ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
المملكة العربية السعودية	سعادة الأستاذ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن زرع - مساعد وزير المالية للسياسات المالية الكلية والعلاقات الدولية
جمهورية السودان	سعادة الدكتور/ محمد علي جمعة - وكيل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
الجمهورية العربية السورية	معالي الدكتور/ محمد نضال الشعار - وزير الاقتصاد والصناعة
جمهورية الصومال الفيدرالية	سعادة السفير/ علي عبيد أوري - سفير جمهورية الصومال الفيدرالية بالقاهرة، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
جمهورية العراق	معالي الدكتور/ مصطفى نزار جمعة - وزير التجارة
سلطنة عُمان	سعادة الدكتور/ ناصر بن راشد المعولي - وكيل وزارة الاقتصاد
دولة فلسطين	معالي المهندس/ محمد العامور - وزير الاقتصاد الوطني
دولة قطر	سعادة الدكتور/ سعود بن عبد الله العطية - الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بوزارة المالية
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السفير/ عطاء أفندي - سفير جمهورية القمر المتحدة بالقاهرة، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولة الكويت	سعادة السيد/ سعد عقلة العلاطي - الوكيل المساعد لشؤون الخدمات الفنية بوزارة المالية
الجمهورية اللبنانية	سعادة السفير/ علي حسن الحلبي - سفير الجمهورية اللبنانية بالقاهرة، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولة ليبيا	معالي الدكتور/ سهيل أبو شيحة - وزير الاقتصاد والتجارة
جمهورية مصر العربية	معالي الدكتور/ محمد فريد صالح - وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
المملكة المغربية	سعادة السفير/ محمد آيت وعلى - سفير المملكة المغربية بالقاهرة، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	سعادة السفير/ الحسين الديه - سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالقاهرة، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية اليمنية	معالي الأستاذ/ محمد محمد حزام الأشول - وزير الصناعة والتجارة